الحرية الجنسية المطلقة للمرأة

بين الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

زكى على السيد أبو غضة



الحرية الجنسية المطلقة
للمرأة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع : ٢٢٧٠٦ / ٢٠٠٨

L.S.B.N:977-15-0603-X

الحرية الجنسية المطلقة للمرأة

بين

الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر

والأديان السماوية

في ضوء اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

C.E.D.A.W

زكي علي السيد أبو غضة

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[الأنعام: ١٥٣]

۞ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

الإهداء

إلى كل من يؤمن بالفضيلة ، ويتمسك بالعفة والطهارة ، وينأى بنفسه عن الرذيلة ، ويتشبث بحفظ الأعراض وصيانة الأنساب ، سواء كان صاحب دين سماوي ، أو معتقد أرضي .

أقدم هذه الدراسة ..

راجيا تضافر الجهود لمقاومة هذه الفتن التي لا ترجو للنساء صلاحا ، ولا تبغي لهن تحررا إلا من كل خُلق رفيع ، وأدب قويم ، في ظل مسميات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، كحرية المرأة في جسدها ، وإطلاقها من أغلال وقيود الاستعباد العائلي باسم : التحضر ، والتطور، والمدنية ، ومسايرة العصر ، والعولمة الجنسية .

مقدمة الكتاب

أعلم أن عنوان هذا الكتاب سيثير غضب الكثيرين ، فقد يظن البعض أنه دعوة صريحة لإشاعة الفاحشة والترويج للعلاقات الجنسية الغير مشروعة ، وربما يرى آخرون أن التغاضي وغض الطرف عن دعاوى الحرية الجنسية هو خير سبيل لوأد أفكارها الشاذة ومبادئها الهدامة ، فالصمت قد يكون أبلغ من الكلام .

وقد أشاطر أولئك وهؤلاء الرأي لو أن هذه الدعاوى تمت في صمت وسكون أو من وراء حجاب،ولكن الواقع الأليم والمرير الدامي أن هذه الدعاوى أصبحت بصوت عال يصل للصراخ،وقننت في اتفاقيات دولية ألزم العالم باتباعها في ظل العولمة، مما منحها الشرعية فجعلها تمنع أحكام الأديان السماوية(1) والقوانين الوضعية الداعية للعفة والكرامة وحفظ الأعراض والموجبة العقوبة – مع اختلافها – للمخالف .

ولقد منحت الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات "التآمرات" الدولية المتعددة ، ومنها اتفاقية [إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو C.E.D.A.W"] حقوقا متنوعة للمرأة هي غالبا ضد عفة المرأة وصيانة كرامتها وما شُرعت إلا لمهانتها ، وكلها – للأسف – تحت شعار كاذب من المساواة وحقوق الإنسان والحرية الشخصية .

ومن البدهي أن يروج لهذه القوانين المخزية دعاة التحرر ، مستغلين الإعلام بشتى صوره وكافة أشكاله في الترويج لهذه البلايا ، والتي تبدأ كالهمس في حياء ثم تنتهي كصراخ وعويل في سفور وفجور .

وهذه اللعنات تضمنتها أكثر من معاهدة وإعلان لحقوق الإنسان ومؤتمرات للمرأة ولكنها كانت أكثر وضوحا في [سيداو C.E.D.A.W] حيث تضمنت م١٦ بعض البنود ، منها :

---

(١) نقصد بالأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام ، وفقا للترتيب الزمني ، بغض النظر عن مدى اعتراف أنصار كل دين بالآخر .

د – نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

هـ – نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

وللأسف نتج عن هذه الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية (التآمرات) للمرأة وللطفل وغيرها ، الالتزام بقوانين أخرى لا دينية جعلت المخلوق يطيع شياطين الإنس من بني الإنسان، الذين تفوقوا في إباحة الفاحشة عن شياطين الجان، وينأى عن طاعة الله خالقه ، ونسى اليهود وصية الله لموسى : « احفظوا فرائضي وأحكامي التي إذا أطاعها الإنسان يحيا بها ، أنا الرب » [اللاويين:١٨ : ٥] .

وبعد أن أوضح الله في التوراة بعض أحكام العفة والطهارة والزواج وبيَّن الموبقات ، قال : « لا تقترفوا شيئًا من هذه الرجاسات ، المواطن والغريب المقيم في وسطكم على حد سواء... (٢٧)... (٢٨) فلا تنجسوا الأرض بارتكابكم إياها ؛ لئلا تتقيأكم كما تقيأت الأمم التي قبلكم » [اللاويين : ١٨] .

كما جاء في الإنجيل : « لا تكونوا تحت نير " سلطة " مع غير المؤمنين ؛ لأنه أية خلطة للبر مع الأثم ؟ وأية شركة للنور مع الظلمة ؟ وأي اتفاق للمسيح مع بليعال " اسم إله وثني" ؟ وأي نصيب للمؤمن مع غير المؤمن ؟ » [٢ كورنثوس ٦:١٤ – ١٨](١).

وجاء في القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:١٠٥] .

كما قال الله عز وجل أيضا : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

---

(١) وإن كان القصد عدم الزواج بغير أصحاب الملة الواحدة ، إلا أن الفقرات تصلح للاستشهاد بضرورة عدم اتباع شرائع غير دينية .

وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وكل هذه الفقرات التوراتية والإنجيلية والآيات القرآنية توضح ضرورة اتباع كل دين لأحكام شريعته ، وعدم اتباع ما يخالفه من قوانين أو تشريعات عالمية أو محلية.

وفي هذا الكتاب – الذي يُعد ضمن موسوعة : تحرير المرأة بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ودعاة التحرر – سنعرض لأهم ما تضمنته الاتفاقيات والقوانين العالمية من بنود تدعو لحرية النساء المطلقة في أجسادهن ، تلك الحرية التي تعني التحرر من كل فضيلة ، والتخلي عن آداب العفة والشرف ، وتحريم كل حلال ، وحِل كل حرام .

كما سنبين نشاط المؤتمرات الدولية للمرأة (التآمرات) للترويج لهذه الفتن ، وجهد دعاة التحرر المستمر والمستعر لغسل عقول البشر لقبول تلك الأفكار الشاذة والقوانين المهلكة ، مع بيان مدى الاتفاق أو الاختلاف مع الأديان السماوية الثلاثة .

ونود أن ننبه القارئ أن هذه الاتفاقيات ملزمة للدول الموقعة عليها ، كما يُراقب تنفيذها ، فهي ليست اختيارية ، وتزاول ضغوط رهيبة على الدول العربية والإسلامية للتوقيع عليها وتنفيذها ، وليس لنا إلا أن نقول : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

وهذا الكتاب يتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : وهو يوضح كيف قننت هذه الاتفاقيات لإباحة الزنا للمرأة في جميع مراحل حياتها من مراهقة ومتزوجة وغير ذلك ، مع عدم تجريم هذه الممارسات ، وبالتالي عدم فرض عقوبة لها .

الفصل الثاني: وهو خاص بالترويج لبدعة جديدة ، هي : نشر الثقافة الجنسية ، أي مزاولة الجنس الآمن الذي لا يؤدي إلى حمل وولادة وغير ذلك .

الفصل الثالث: وفيه نوضح كيف تم خلق مفهوم جديد لتقويض دعائم الأسرة القائمة على أسس دينية أو قانونية أو اجتماعية وتتكون من زوج وزوجة وأبناء ، ليحل بدلا منها أسرة تتكون من والدة فقط وأبناء غير معلومي الأب " الأسرة وحيدة العائل "، كما تم سن قوانين للاعتراف بهذا النظام الهش الجديد ونسب الأولاد للأم بدلا من الأب .

الفصل الرابع: وشرحنا فيه كيف تم الترويج لتحديد النسل ، وإباحة الإجهاض بإرادة المرأة المنفردة ، دون مراعاة لأحكام الأديان والقوانين .

الفصل الخامس: وهو يكشف عن الدعوة للشر المجسد ، المقوض لكافة أخلاق البشر الجنسية والآدمية والمزيل لكافة تعاليم الأديان الراقية وأحكامها السامية ، ألا وهو السماح بالشذوذ الجنسي بكل صوره وكافة أشكاله ، ليس بين الذكر ونظيره ، والأنثى ونظيرتها ، بل بين المحارم ، أي الرجل وابنته ، والأخ وأخته – والعياذ بالله – وغير ذلك حتى علاقة الإنسان بالحيوان .

فإن أحسنت فالفضل لله وحده ، والتوفيق منه تبارك وتعالى ، وإن قصرت فأدعوه – جل وعلا – أن يغفر لي تقصيري ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣] .

والله الهادي إلى سواء السبيل

٦/٣/٢٠٠٨م　　　　　　　　المؤلف

زكي على السيد أبو غضة

الفصل الأول

إباحة حق الزنا المطلق للمرأة بين الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

توطئة :

الرغبة الجنسية وممارسة الجنس هي علاقة فطرية وغريزة طبيعية بين الذكر والأنثى ، لكل شيء حي من إنس وجان وحيوانات وطيور وأسماك .... إلخ ، وقد تختلف طريقة الإشباع ووسيلتها ، إلا أن الهدف النهائي هو التناسل المشروع ، وتحقيق إعمار الأرض بالذرية ، وأيضا خلق مجتمع قوي البناء ، وثيق الصلات يقوم على دعائم ثابتة من الحب والوئام والسلام .

فالعلاقة الجنسية المشروعة بين الزوجين ليست علاقة بين ذكر وأنثى فقط ، ولكنها علاقة يترتب عليها جسور جديدة من المودة والرحمة ممثلة في الأولاد والأصهار والنسب والقرابة وغير ذلك ، يقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٤]

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل:٧٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣] .

والمتدبر للآيات يرى أن الله افتخر بخلق كلٍ من الذكر والأنثى ، وأوضح أن ما يترتب على الزواج الشرعي من أولاد وأصهار وأقارب هو من آيات قدرته ،

ودلائل علمه ، وآيات عظمته ؛ لعلمه بدقائق الأمور ﴿ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

والديانة اليهودية أيضا توضح ضرورة صيانة العلاقات المترتبة على الزواج الشرعي من قرابة ونسب ، فجاء بالتوراة :

- « عورة كنتك لا تكشف ؛ إنها امرأة ابنك » [لاويين : ١٨ : ١٥] .

- « امرأة وبنتها لا تكشف ، ولا تؤخذ ابنة ابنها ، أو ابنة بنتها .. إنهما قريباها ، إنه رذيلة » [لاويين : ١٨ : ١٧] .

- وطبعا العلاقة الجنسية بغير زواج محرمة في اليهودية«أما الزاني بامرأة فعديم العقل المهلك نفسه،هو يفعله ضربا وخزيا يجد عاره لا يمحى» [الأمثال:٦ :٣٢].

والمسيحية أيضا تكرم العلاقة الجنسية المشروعة :

- « ليكن الزواج مكرما عند كل واحد ، والمضجع غير نجس ، أما العاهرون والزناة فسيدنيهم الله » [عبرانيين : ١٣ : ١٤] .

ومن ذلك يتبين لنا تعظيم وتقديس العلاقة الجنسية المشروعة في الأديان السماوية مع تنظيم حقوق النسب والقرابة الناشئة عن الزواج .

كما أُحكمت التشريعات المؤدية إلى حفظ الفروج وصيانة العفاف والمحافظة على العذرية .

وللأسف صاحب التطور العلمي والنضج العقلي تخلف خُلقي، وذبول فكريَ ، ونبذ للأديان السماوية وتعاليمها وأحكامها ، وحجب للأخلاق الفاضلة والقوانين الوضعية المعتدلة المنظمة للزواج والمقيدة للعلاقات الجنسية غير المشروعة ، والموجبة لعقاب المتسيبين جنسيا سواء دينيا أو مدنيا .

هذا وقد تعاونت القوانين والمعاهدات الدولية مع دعاة التحرر في المحاولة الجادة الدائمة لنشر أفكار الإباحية والتسيب الجنسي ، وقد نجحا في ذلك تمام النجاح ، ونستطيع القول : إن العالم يقاد فكريا وجنسيا بواسطة قوى عظمى مجهولة تعمل على إزالة تعاليم الأديان من الوجود ، وإحلال تعاليم الشيطان بدلا منها ، والهدف هو فناء المجتمعات وموت الحضارات ، وهذا شر عظيم يجب

تكاتف رجال الأديان الثلاثة على دفعه .

فقد جاء بالتوراة : « تاركو الشريعة يمدحون الأشرار ، وحافظو الشريعة يخاصمونهم » [الأمثال : ٢٨ : ٤] .

وجاء بالإنجيل:«واذكر دائما أن الله غير مُجرب بالشرور ولا يجرب أحدا... أنجعل أعضاء المسيح أعضاء زانية ، حاشا » [١ كورنثوس : ٦ : ١٢ – ٢٠] .

وجاء بالقرآن الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[النور:٢١].

وفي هذا الفصل سنعرض للمباحث التالية :

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية وتقنينها لحرية المرأة الجسدية " الزنا " .

المبحث الثاني : دعاة التحرر ومطالبهم بحرية المرأة الجنسية المطلقة " الزنا " .

المبحث الثالث : تحريم وتجريم الحرية الجنسية في الأديان السماوية .

المبحث الرابع : الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والمطالبة بتعديل قوانين الخيانة الزوجية .

❁❁❁

المبحث الأول
الاتفاقيات الدولية وتقنينها لحرية المرأة الجسدية

أولاً : هدف الاتفاقيات :

أباحت هذه الاتفاقيات للمرأة – في كافة مراحل حياتها من المراهقة وحتى الزواج أو بعده – الحرية المطلقة في الاستمتاع الجنسي ؛ باعتبار هذا الأمر حرية شخصية ، ومن ثم فلا عقاب قانوني لاقترافه ما دام تم بالتراضي وبمقابل مادي أو بغير مقابل . والواقع أن هذا الفكر المستنكر الذي تأباه حتى الحيوانات الراقية هو أحد ثمار النزعة الأنثوية المتطرفة لدرجة الإرهاب الأسري 'feminism' التي بلغت حد الفوضوية والعدمية واللاإرادية والعبثية ، وكان المفترض بها العمل على إصلاح حال النساء ومنحهن حقوقهن الضائعة – إلى حد ما – في مجتمعات تخلت عن تعاليم أديانها.

ويوضح الأستاذ الدكتور محمد عمارة هذا الاتجاه العقيم المستجد فيقول: « لقد تبنت هذه النزعة الأنثوية مبدأ الصراع بين الجنسين – الإناث والذكور – انطلاقا من دعوى : أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما .. ودعت إلى ثورة على الدين .. وعلى الله .. وعلى اللغة .. والثقافة .. والتاريخ .. والعادات والتقاليد والأعراف ، بتعميم وإطلاق ، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها ، مستقلة استقلالا كاملا عن عالم الرجال .. وفي سبيل تحقيق ذلك دعت إلى الشذوذ السحاقي بين النساء ، وإلى التحرر الانحلالي ، وبلغت في الإغراب مبلغا لا يعرف الحدود ! الأمر الذي جعل هذه النزعة الأنثوية المتطرفة كارثة على الأنوثة ، ووبالا على المرأة ، وعلى المجتمع الإنساني بوجه عام .. بل وجعلها – إذا انتصرت وعمت – مهددة للوجود الإنساني..نعم،حتى للوجود الإنساني ذاته ! » [1].

---

(١) أ.د.محمد عمارة : الغرب والإسلام ، ص٢٣٦ ، مكتبة الشروق الدولية .

ثانيا : أسلوب الاتفاقيات الدولية لإلزام الدول على طاعة قوانينها وحق رقابة التنفيذ :

قد يظن البعض أن الدول لها حق الاعتراض على ما لا يناسبها – لجتماعيا وأخلاقيا ودينيا – من بنود الاتفاقيات ، ولكن الواقع أنها ملزمة بذلك :

* المادة ١٩ من اتفاقية " فيينا " حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما أن تبدي تحفظات ولكنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها (١).

والدارس لهذه المادة يجد أن ما منحته من حق التحفظ على ما تراه الدول غير مناسب لها ، قد منعته وألغته ، بل واغتالته باشتراط ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها ... حيث إنه من البدهي أن ينافي التحفظ موضوع وغرض الاتفاقية .

ونحن نختلف مع رأي الإمام الصادق المهدي حيث يقول :

« و– المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية :

الدول التي قدمت هذه التحفظات تعللت بالمخالفة للشريعة الإسلامية أو بالقوانين الداخلية لهذه الدول. نعم يوجد تناقض بين هذه المواد وأحكام فقهية سائدة في البلدان الإسلامية ، ولكن الفهم الصحيح للشريعة هو أن تفسيراتها وتأويلاتها المتضمنة في أحكام الفقه قابلة للتفاعل مع الحياة لاستيعاب المستجدات .

لذلك لا أجد نفسي مؤيدا لهذه التحفظات » (٢).

والحقيقة المؤكدة لكل دارس متخصص أجال فكره في هذه الاتفاقيات يجدها تنافي كل الأديان السماوية والأعراف الاجتماعية ، فلا يوجد دين تسمح له تفسيراته مهما تساهلنا فيها: أن تبيح للمرأة حق الزنا متى وأين وكيف شاءت، ومبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس النوع واللون والعرق الذي أقرته الأمم المتحدة وتضمنها

(١ ، ٢) الإمام الصادق المهدي: الحقوق الإسلامية للمرأة ، ص١٥٣ ، مكتبة الشروق الدولية .

ميثاقه والوارد أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره ، فإنـه لا يعني المساواة بمعنى التطابق التام دون مراعاة لطبيعة ووظيفة وإمكانات كل جـنس . ومعلوم أن هذه المبادئ لا تسري على الدول الصغرى ، فالعالم الكبير فيه يأكـل الصغير دون سابق إنذار ، وما زال التمييز الديني والعرقي واللوني يسيطر علـى ثقافة العالم .

* م٢ وهي المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية ، وهـي تلزم الدول بشجب جميع أنواع التمييز ضد المرأة كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التمييز بما في ذلك الذي قد يصدر مـن جانـب أي شـخص أو منظمة أو مؤسسة .

وهذه المادة دون شك تلزم الدول إلزاما أدبيا وقانونيا باتباع بنود الاتفاقيـات سواء كانت تناسب العقائد أو لا تناسبها(١) .

وهذه ضد تعاليم الأديان ؛ فلقد جاء بالتوراة : " أحكامي تعملون وفرائـضي تحفظون لتسلكوا فيها ، أنا الرب إلهكم " [اللاويين:١٨: ٤] .

وجاء بالقرآن الكريم:﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٤٨].

الاتفاقية وتشريعها لحقوق المرأة الجنسية المطلقة :

قننت هذه الاتفاقية ومنحت المرأة سواء قبل الزواج أو خلاله أو بعده حقها في استعمال جسدها للزنا أو غيره من الفواحش ، فجاء :

* م١٦ بند د : " نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتهـا الزوجية ... " .

وقد دعا مؤتمر المرأة في بكين المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٩٥ لهذه الدعاوى الفاضحة .

---

(١) أحكام الميراث للمرأة في الإسلام ، وأيضا أحكام الإرث في اليهودية لا تساوي بين الرجـل والمرأة مساواة بمعنى التطابق التام ، كما قد لا تساوي بين الرجال أيضا ، أما في المسيحية فأحكام الميراث تنظمها الكنائس متأثرة بالمجتمع الذي تعيش فيه .

ثالثا : بيان الأزهر الشريف الرافض لهذه الاتفاقيات والمؤتمرات :

وفي خضم سعيهم إلى (تدمير الأسرة) لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع ، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج ، واعتبار هذا النشاط أمرا شخصيا لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوما عقيما ؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط وفي داخل الإطار الشرعي ؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية ، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه ، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط .

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك ؛ فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة ، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية بما في ذلك حق الرجال في أجازة (وَالدية) كالنساء ، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيا كان مصدره(١) .

رابعا : مسايرة القوانين العربية للاتفاقيات الدولية المبيحة للزنا :

للأسف سنت الكثير من الدول العربية والإسلامية بعض القوانين التي تشجع مزاولة الفاحشة ولا تستوجب عقابا لها من هذه الدول : مصر ، تونس ، تركيا ، الجزائر ، المغرب ، لبنان ، سوريا ، أندونيسيا وغيرهم .

فهذه القوانين لا ترى في زنا غير الأزواج جريمة ولو تعددت وقائعه ، ويرى بعضها في تعدد الزواج الشرعي جريمة تستوجب العقاب مثل تونس(٢) ، أما زنا الأزواج أو الدعارة ، فيمكن التغاضي عنها أو سن عقوبات مخففة لها .

---

(١) مجلة الأزهر : عدد شهر ربيع الآخر ١٤١٦هـ .

(٢) مصر في سبيلها لسن قانون يُجرم تعدد الزوجات ويجعل له عقابا .

قانون العقوبات المصري :

* م٢٧٣: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا أنه إذا زنا في مسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في م٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

* م٢٧٧: كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور .

* م٢٧٤:المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

* م٢٧٥: ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة .

وباستعراض هذه المواد يتبين : الزنا لم يعد جريمة اجتماعية أو دينية ، إنما هو تصرف فردي يجوز لأطرافه الأزواج الرضا به وإلغاء عقوبته ، والعقاب حين ثبوت التهمة لا يساوي بين الرجل والمرأة ، وتعاليم الأديان ألغيت تماما ، ونسي مشرعو البشر المسلمون : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل .

المبحث الثاني

دعاة التحرر ومطالبهم بحرية المرأة الجنسية المطلقة

سبق دعاة التحرر الاتفاقيات الدولية للنداء والترويج لحرية المرأة الجنسية ، وقد تناولها البعض من عدة زوايا :

أولاً : آراء دعاة التحرر في تبرير الحرية الجنسية للمرأة :

١- من يرى أن الحرية الجنسية للمرأة فضيلة ولا يجب تدخل المجتمع فيها:

* رأى الفيلسوف الإنجليزي " هوبز " [١٥٨٨ – ١٦٧٩] ، يقول : إن ما يسعد الإنسان ويسره هو الخير ، وإن ما يؤلمه هو الشر !

* رأى " فوكو – ميشيل " [١٩٢٦ – ١٩٨٤] ، يقول : تستخلص الحقيقة من اللذة .. وتشكل اللذة غاية بذاتها ، فهي لا تخضع لا للمتعة ولا للأخلاق ولا لأية حقيقة علمية (١) ! .

* رأى المفكر الألماني " أوجست بيل " [١٨٤٠ – ١٩١٣م] : " إن إشباع الغريزة الجنسية مسألة شخصية تماماً ، شأنها شأن إشباع أي غريزة أخرى ، فلا أحد يحاسب عليها أمام الآخرين ، ولا يملك قاض غير مفوض حق التدخل فيها . إن مسألة ما سآكله ، وكيف سأشرب وأنام وألبس ، هي من شؤوني الخاصة ، وكذلك الحال بالنسبة لمضاجعتي لشخص من الجنس الآخر " (٢) !.

٢ – من يرى سوء نظام الأسرة ووجوب هدمه :

* رأى أبو النزعة الأنثوية " خورييه " [١٧٧٢ – ١٨٣٧] ، يقول : إن العائلة تكاد تشكل سداً في وجه التقدم .

(١ ، ٢) الغرب والإسلام ، ص ٢٤٤ .

* رأي "أنجلز" [١٨٢٠-١٨٩٥م]- فليسوف الشيوعية الجنسية والاقتصادية :

" إن الزواج والأسرة باقيان مدة تأجج الحب الجنسي الفردي .. وحين يستنفد الميل استنفاداً كاملاً، أو حين يحل محله حب جديد مشبوب العاطفة ، يغدو الطلاق عملاً حسناً بالنسبة للطرفين، كما بالنسبة للمجتمع .. وإن الشيوعية سوف تحول العلاقات بين الجنسين إلى مجرد علاقات شخصية، لا تعني أحداً سوى الأشخاص المرتبطين بها ، ولا يكون من حق المجتمع أن يتدخل فيها ، ويتحقق هذا التحول يوم يلغي النظام الشيوعي الملكية الفردية ، ويشرع بتربية الأطفال تربية جماعية ، فيقرض دعائم مؤسسة الزواج الحالية! "(١) ..

٣- من يرى أن المحافظة على العفة تخلفاً وكبتاً وظلماً للمرأة :

الواقع أن هذا الفكر غربي مستورد ، وقد تأثر به البعض من دعاة التحرر الشرقيين .

* رأي د. نوال السعداوي :

أعضاء الرجل الجنسية في نظر المجتمع لها قيمتها وقدسيتها واحترامها ، وكفاءة الرجل الجنسية لها قيمتها واحترامها ، أما المرأة فإنها قد تعيش في برود جنسي طوال حياتها ، بسبب الكبت ، فلا يقلق المجتمع ولا يهتم (٢) .

وهذا الكلام تنقصه الدقة ، فإن الرجل إن زاول الجنس قبل الزواج ، فهو في المعتاد يزاوله مع امرأة ، وبالتالي لو أن هناك تسيبا جنسيا فسوف يصيب الرجال والنساء.

كما ترى أن نشأة آداب العفة والشرف بسبب الرق : " لقد أصبح مقياس الشرف منذ نشوء الرق هو عذرية البنت ، أو غشاء البكارة رغم أن عدداً غير قليل من البنات " حوالي ٣٠% " يولدن بغير غشاء بكارة ، وأن نسبة أخرى يولدن بأنواع مطاطة من الغشاء ولا تنزف ليلة الزفاف ، لكن النظام فرض هذا القياس الواهي للشرف ، كإحدى وسائل القمع الجنسي للنساء من أجل تأكيد الأبوة "(٣) .

---

(١) الغرب والإسلام ، ص٢٣٦ ، وهذا المفكر فرنسي .
(٢) د.نوال السعداوى : الأنثى والجنس ، ص ١٣٦ .
(٣) د.نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ، ص ١٧ ، ١٨ .

وهنا نلاحظ : ربطت مقياس الشرف والعذرية بالرق ، أي أن الحرية لا تستوجب هذه المقاييس ، كما رأت في المحافظة على الشرف والعذرية للنساء نوعاً من أنواع القمع الجنسي ولم تنظر إليه كنوع من أنواع الأخلاق الراقية .

وليس معنى أن هناك نسبة من النساء لا يولدن بغشاء بكارة أنهن ناقصات أو فاقدات للشرف والعذرية،ولكن يجب أن يجلي الأطباء العدول هذه الحقيقة للأزواج ، حتى لا تتهم بعض الفضليات العفيفات بالرذيلة وهن أعلى وأسمى من ذلك .

كما تعلن ندمها على فترة مراهقتها التي لم تستغلها في إقامة علاقات جنسية فتقول: " خمس وعشرون سنة مضت من عمري دون أن أشعر لحظة واحدة أنني امرأة ! دون أن يخفق قلبي مرة واحدة لرجل ! دون أن تمس شفتي تلك الأعجوبة التي أسمتها القبلة ! دون أن أعرف تلك الفترة الملتهبة من عمر الإنسان .. المراهقة .... ضاعت طفولتي في صراع ضد أمي وأخي ونفسي ....وها أنا ذا طفلة في الخامسة والعشرين من عمرها .... "[1] .

وها هي الكاتبة تعض أصابع الندم على ما ضاع من عمرها دون أن تزاول العلاقات العاطفية والجنسية غير المشروعة .... وهي تشرح ذلك قائلة :

" حنين جارف عنيف يهز روحي وجسدي ... حنين روح ظامئة للحب أطلق العقل سراحها .. حنين جسد بكر انطلق لتوه من زنزانته الحديدية .. ترى ماذا يكون اللقاء بين الرجل والمرأة ... الليل أصبح طويلاً ، والأوهام والخيالات تعشعش كل ليلة حول سريري ..." .

ثانيا : حرية الزوجة المطلقة في منع نفسها عن زوجها الشرعي :

من السمات المميزة لهذا العصر الذي نعيشه : أنه عصر المتناقضات غير المقبولة ، وأحياناً غير المعقولة .

فدعاة التحرر وكثير من القوانين الغربية ترى أن من حق الزوجة منع نفسها عن زوجها إذا أرادها للعلاقة الزوجية الحميمة والمشروعة ، كما توقع العقاب عليه إذا أرغمها على مشاركته الفراش ، فترى في ذلك إرهاباً للمرأة ، وحجراً على حريتها الجسدية :

---

(١) د. نوال السعداوي : مذكرات طبيبة ، ص ٥٠ ، ٥١.

١ – من نوادر وطرائف وعجائب الغرب في الاجحاف بحقوق الزوج :

"عاشر زوج أمريكي امرأته رغماً عنها ، فقطعت الزوجة عضوه التناسلي بالموس، وألقته بعيداً ، وحدث نزيف للزوج وكاد أن يموت ، وفكر في مقاضاة زوجته ، ولكن المحامين نصحوه بألا يفعل ويعوض الزوجة مادياً عن فعله دون رضاها ، وقد فعل ، ثم عينت المرأة موظفة بالبيت الأبيض الأمريكي ، في عهد كلينتون "(١) .

٢ – الغرب يظلم المرأة المغتصبة ، وينصر الزوجة على زوجها :

في أمريكا إذا اتهمت امرأة رجلاً باغتصابها ، فيقع عليها عبء إثبات أنه زنى بها دون موافقتها ، فإن فشلت فلا عقاب على الواقعة "الزنا". أما إذا اتهمت زوجة زوجها بجماعها بغير إرادتها ، فإن الواقعة لا تحتاج إلى إثبات وعقاب "الزوج" أشد .

٣ – تشريع الدول الإسلامية لقوانين الإجحاف بحقوق الزوج الجنسية :

للأسف سمعت في برنامج تليفزيوني شهير ، أعتقد "٩٠دقيقة "،أن هناك عدة نساء من الداعيات لتحرر المرأة تقدمن لمجلس الشعب المصري، بطلب لسن قانون لتجريم الزوج الذي يعاشر لمرأته جنسياً دون رضاها، مع تشديد العقوبة إذا زجرها أو ضربها، باعتبار ذلك جريمة بشعة ضد حرية الزوجة الجسدية، والإنسانية ، وقيل : إن ٢٧ % من الرجال يقمن بذلك (٢).

ولنا أن نتساءل : وإذا قامت الزوجة بإغراء الزوج لمواقعتها وهو متعب أو مريض أو سيئ المزاج ، ونجحت في ذلك ألا يعتبر ذلك أيضاً اعتداء على جسد الرجل وحريته الجنسية ولكن في نعومة .

---

(١) مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث ، للمؤلف ، ص ١٥٦ دار الوفاء للطباعة والنشر .

(٢) إن عقد الزواج المقدس ، يعطي كلا من الزوجين الحق في إسعاد الآخر جنسياً ، فهو حق متبادل ، ويجب على كليهما إرضاء الآخر عند اللزوم ، وحالياً شبابنا يعاني من الضعف الجنسي للرجال ، فإذا منح الله الزوجة زوجاً قوياً جنسياً ، فهل لنا أن نحجر عليه ؟! وغالباً لا تمتنع الزوجة عن زوجها إلا بهدف الدلال أو العقاب ، وإذا كانت نسب الطلاق حالياً ٤٠% فسوف تزيد ٢٧% إذا قاضت الزوجات الأزواج لمواقعتهن دون رغبتهن .

المبحث الثالث

تحريم وتجريم الحرية الجنسية في الأديان السماوية

الأديان السماوية الثلاثة حرمت الزنا باعتباره جريمة ضد تعاليم الله، وبلاياها تتعدى أصحابها إلى المجتمع فتورثه الهلاك إن اعتادها الناس وألفوها وأشاعوها بينهم ، ومن ثم كان التحريم يتبعه تجريم وعقاب فردي ودنيوي وأخروي – بنسب متفاوتة – لمزاوليه ، وللمجتمع بأسره إن تغاضى عما اقترف فيه من جرائم ضد العفة والشرف .

أولاً : تحريم وتجريم الزنا في اليهودية :

في الواقع أن المحافظة على العرض والتمسك بالشرف كأصول ثابتة وراسخة لباقي الفضائل الإنسانية ، نشأ مع بداية خلق الإنسان الأول آدم وحواء ، وعلى ذلك فهذه الأخلاق ليست طارئة على الإنسان ، بل هي منه خلقت معه ، وسما بها ، فقد جاء بالتوراة أن الله أعز وأكرم آدم وحواء بأن خلقهما بلا ملابس ، ومع ذلك منع أعينهما من إبصار عوراتهما، " وكان كلاهما عريانيين، آدم وامرأته وهما لا يخجلان " [التكوين ٢ : ٢٥] .

هذا ولم تكشف العورة إلا بعد المعصية،فأخذت حواء من ثمرها والشجرة المحرم أكل ثمرها "أكلت،وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل،فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان" [التكوين٣: ٦، ٧] ولذلك كانت وصايا التوراة بالعفة والفضيلة متعددة .

١ – الأمر بعفة وعفاف النساء :

" لا يكن من بنات إسرائيل ولا من أبناء إسرائيل زانيات ومأبونو معابد "(١) [التثنية:٢٣ : ١٧] . " لا تدنس ابنتك فبذلها للفجور ، لئلا تزني الأرض وتمتلئ بالرذيلة " [اللاويين : ١٩ : ٢٩] .

---

(١) مأبونو المعابد: من يتردد على المعابد للزنى بمقابل مادي، حيث كانت تخصص نساء لذلك ، يعتبرن أنفسهن قديسات ، وهذا نظام وثني هدفه تمويل المعابد بالمال .

وقد حذرت التوراة النساء من عرض أنفسهن لإغراء وإغواء الرجال فقال النبي " أشعياء " محذراً عاقبة ذلك : " (١٦) يقول الرب : لأن بنات صهيون متغطرسات ، يمين بأعناق مشرئبة متغزلات بعيونهن ، متخطرات في سيرهن ، مجلجلات بخلاخيل أقدامهن (١٧) سيصيبهن الرب بالصلع ، ويعري عوراتهن "

[أشعياء ٣ : ١٦ ، ١٧]

ومن آداب التمسك بالعرض والشرف " عدم تشبه النساء بالرجال والعكس "يحظر على المرأة ارتداء ثياب الرجل ... لأن كل من يفعل ذلك يصبح مكروها لدى الرب إلهكم " [التثنية ٢٢ : ٥] .

وقد اعتبرت التوراة المرأة التي تعرض نفسها على الغير جاهلة:"(١٣) المرأة الجاهلة صخابة حمقاء ولا تدري شيئا (١٤) فتقعد عند بيتها على كرسي في أعالي المدينة (١٥) لتنادي عابري السبيل (١٦) من هو جاهل فليمل هنا... "

[الأمثال٩: ١٣-١٦]

كما وصفتها بالخارجة عن طاعة ربها ، المهلكة للرجال : " (١٧) التاركة أليف صباها والناسية عهد إلهها (١٨) لأن بيتها يسوخ إلى الموت وسبلها إلى الأخيلة (١٩) كل من دخل إليها لا يرجع " [**الأمثال ٢ : ١٧ – ١٩**] .

ووصفت التوراة المرأة الزانية فقالت:"(٢٣) الزانية هوة عميقة،والأجنبية حفرة ضيقة (٢٨) وهي أيضاً كلص تكمن وتزيد الغادرين بين الناس " [**الأمثال : ٢٣**] .

كما وصفت التي تزني وتدعي أنها لم تقترف إثماً " ذنباً " : " كذلك طريق الزانية ، أكلت ومسحت فمها وقالت : " ما عملت إثماً " [**الأمثال : ٣٠ : ٢٠**] .

ووصفت التوراة الزوجة الصالحة المحافظة على عرضها وشرفها فقالت : "(١٠) لمرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلئ (١١) بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج لغنيمة (١٢) تصنع له خيرا لا شراً كل أيام حياتها " [**الأمثال : ٣١**] .

كما جاء بها أيضا : " المرأة الفاضلة تاج لبعلها أما المخزية فكنخر في عظامه " [**الأمثال : ١٢ : ٤**] .

وقد زكت التوراة تقوى المرأة وأعلتها عن الجمال والحسن، فجاء بها: "الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية الرب فإنها تُمدح" [**الأمثال ٣١: ٣٠**] .

٢ – الأمر بعفة وحفظ شرف الرجال :

ترى التوراة في تشبه الرجال بالنساء رذيلة:"يحظر على الرجال ارتداء ملابس النساء... لأن من يفعل ذلك يصبح مكروها لدى الرب إلهكم" [التثنية٢٢: ٥].

وجاء عن تحذير الرجال من فتنة النساء : " الزاني بامرأة هو عديم العقل ، المهلك نفسه هو يفعله " [الأمثال ٦ : ٣٢] .

" ليحفظك من المرأة الأجنبية من الغريبة الملقة بكلامها " [الأمثال ٧ : ٥] .

" وإذا امرأة استقبلته في زي زانية ، وخبيثة القلب " [الأمثال ٧ : ١٠] .

" فم الأجنبيين هوة عميقة ممقوق الرب – من يكرهه الله – يسقط فيها " [الأمثال ٢٢ : ١٤]

وكذلك : " (٢) احفظ وصاياي لتحيا وشريعتي لحدقة عينيك (٥) لتحفظك من المرأة الأجنبية من الغريبة الملقة بكلامها " [الأمثال ٧ : ٢ ، ٥] .

وقد أمرت التوراة بضبط الرجل لجماح نفسه الأمارة بالسوء فجاء بها:"مدينة منهدمة بلا سور الرجل الذي ليس له سلطان على روحه " [الأمثال : ٢٥ – ٢٨] .

ثانيا : جزاء المفرط في عرضه وشرفه :

ساوت التوراة في عقاب الزناة بين الرجال والنساء وشددت عقاب الرجل المغتصب أي الذي يكره المرأة على الزنا فجاء بها :

١ – العقاب الفردي للزناة :

" إذا وجد رجلاً مضطجعا مع امرأة زوجة بعل ، يُقتل الاثنان ... فتنزع الشر من إسرائيل " [التثنية ٢٢ : ٢٢] .

" (٢٨) وإذا وجد رجل فتاة غير مخطوبة وعذراء ، فأمسكها واضطجع معها فوجدا (٢٩) يعطي الرجل .. لأبي الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه أذلها " [التثنية :٢٢] .

" (٢٣) وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها (٢٤) فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه

فتنزع الشر من وسطك (٢٥) ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل ، وأمسكها الرجل واضطجع معها ، يموت الرجل .. وحده (٢٦) وأما الفتاه فلا تفعل بها شيئا ، ليس على الفتاة خطية الموت ....(٢٧) إنه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها " [التثنية :٢٢] .

ومن هذه الفقرات يتبين لنا :

١- الزنا في اليهودية جريمة اجتماعية دينية أخلاقية ، وليست أمراً شخصياً .

٢- العقاب الرادع أمام الجميع وفي مكان عام ليكون فيه الزجر عن تكرار الجريمة.

٣- إذا ثبت اغتصاب الرجل للفتاة العذراء المخطوبة فالعقاب له وحده .

كما جاء بالتوراة: " (١٠) وإذا زنا رجل مع امرأة ، فإذا زنا مع امرأة قريبه ، فإنه يقتل الزاني والزانية (١١) وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه ... إنهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما " [اللاويين :٢٠] .

" (٢) وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كليهما ... " [اللاويين:٢٠] .

وهذه الأحكام توضح تشديد العقاب إذا كان الزنا بمحارم .

٢ – العقاب الجماعي للمجتمع الزاني :

في الواقع أن عقاب الزنا في اليهودية إذا شاع أو إذا غض الطرف عنه شديد، ويشمل المجتمع الذي سمح به وشجعه أو تغاضى عنه . فجاء بالتوراة :

" وأقام إسرائيل في شطيم " اسم بلد " وابتدأ الشعب يزنون مع بنات موآب " [عدد ٢٥ :١]

" فحل غضب الله على الشعب وضربه بالوبا فمات منه ٢٤ ألفا ، ولولا قتل فنحاس للزاني والزانية ما رفع الوبا " [عدد ٢٥ :٨/٩] .

" وبسبب الزنا كاد يفنى سبط بنيامين كله " [قضاه :٢٠] ، " وسقط منهم في يوم واحد ٢٣ ألفا " [١ كورنثوس ١٠ : ٨] .

هذا وقد فنيت سدوم وعمورة نتيجة اعتيادهما الزنا : " (٢٤) فأمطر الله على سدوم وعمورية كبريتاً وناراً ..(٢٥) وقلب تلك المدن وكل الدائرة وجميع سكان الأرض " [التكوين : ١٩] .

وباستعراض ما سبق يتبين أن القوانين الدولية تتعارض مع أحكام الديانة اليهودية .

ثانيا : تحريم وتجريم الزنا وخيانة فراش الزوجية في المسيحية :

لم يتخيل كتبة الأناجيل أن المسيحي ذكراً أو أنثي يمكن أن يخطئ ويدنس جسده بالزنا ، أو فراش الزوجية بالخيانة ، فالزواج سر إلهي يجب احترامه ، وأعضاء الجسد هي أعضاء للمسيح الرب – حسب اعتقادهم – ولا ينبغي نجاستها بفعل الفاحشة : " الجسد ليس للزنا بل للرب " [١ كورنثوس ٥ : ١٣] .

وقد نظرت المسيحية للزواج الثاني – إذا تم عن طلاق بغير موافقة الكنيسة – باعتباره زنا ، فجاء في الإنجيل :

"وأما الزنا وكل نجاسة أو طمع فلا يسم بينكم كما يليق بقديسين"[أفسس٥: ٣] .

" وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني " [متى ١٩: ٢٩] .

أ– المسيحية لا تؤمن بحرية المرأة الجسدية :

١– المسيحية تأمر الأزواج بالعفة والمحبة وعدم الفراق :

يقول بولس الرسول: " (١٠) وأما المتزوجون ، فأوصيهم ، لا أنا بل الرب : ألا تفارق المرأة رجلها (١١) وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة، أو لتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته " [١ كو ٧] .

وهذه الفقرات توضح ضرورة تمسك المرأة بعفتها حتى لو فارقت زوجها ، فليس هناك حرية مطلقة لها في جسدها .

كما يقول : " (٣٣) أما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته (٣٤) ... وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها " [١ كورنثوس ٧] .

وهذه الفقرات توضح حقوق كل زوج تجاه الآخر .

٢ – المسيحية لا تؤمن بحرية الجنس المطلقة :

يقول بولس الرسول: " أم لستم تعلمون أن الظالمين لا يرثون ملكوت الله ؟ .. ولا الزناة " [١ كورنثوس ٦ : ٩]، كما جاء:"أو لستم تعلمون أن أجسادكم هي أعضاء

المسيح،أفآخذ أعضاء المسيح وأجعلها أعضاء زانيةلحاشا".[١ كورنثوس ٦ : ١٥] .

٣ – المسيحية تحرم إقامة علاقات جنسية بين المحرمات :

تحرم المسيحية الزواج وأيضاً الزنا بين المحرمات ، فالبابا شنودة الثالث ، قد حرم هذا النوع من العلاقات غير السوية وغير الشرعية ، واسترشد بسفر اللاويين الإصحاح ٢٠ .

ب – أحكام الخيانة الزوجية وعقاب الزنا في المسيحية :

إذا ثبت خيانة أحد الزوجين للفراش المقدس ، جاز للآخر طلب الطلاق لعلة الزنا، وليس مسموحاً للمطلق بسبب الزنا إقامة زواج ثان،أما الطرف المتضرر،فله عقد الزواج ثانيا بشرط موافقة الكنيسة، جاء بالإنجيل: " لا طلاق إلا لعلة الزنا " ، ولم يرد بالإنجيل ما يفيد فرض عقوبة خاصة للزنا ، أو تطبيق عقوبة على الزناة .

ويمكن القول بأن المسيحية ترى في الزنا :

١– المسيحية ترى في الزنا جريمة عظمى :

إن المسيحية كدين سماوي تدعو إلى الأخلاق الرفيعة، فترى في الزنا جريمة بشعة لا تخص مرتكبيها فقط ، بل يتضرر منها المجتمع والكنيسة، فقال المسيح:.. قال الرب(١):"من نظر إلى امرأة ليشتهيها ، فقد زنى بها في قلبه" [متى ٥ : ٢٨] .

فهناك اشتراك بين الجسد في نظره وبين النفس في شهواتها ، والروح التي يمثلها القلب ...

تحذير بولس الرسول وبطرس الرسول من الإغواء والإغراء والخلاعة :

جاء بالإنجيل : " ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة " [أفسس ٥ : ١٨] .

" الذين إن هم قد فقدوا الحس ، أسلموا أنفسهم للدعارة " [أفسس ٤ : ١٩] .

" يحسبون تنعم يوم لذة ... أدناس وعيوب ، يتنعمون في غرورهم "

[٢ بطرس ٢ : ١٣]

٢ – النصيحة بالهروب من الزنا :

" اهربوا من الزنا . كل خطية يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد . لكن الذي يزني يخطئ إلى جسده . أم لستم تعلمون أن جسدكم هو هيكل للروح القدس

---

(١) المسيحيون يرون أن المسيح هو الرب .

الذي فيكم ، الذي لكم من الله ؟ وأنكم لستم لأنفسكم ؟ لأنكم قد اشـتريتم بـثمن ، فمجدوا الله في أجسادكم وفي أرواحكم التي هي لله " [١كو ٦ : ١٨ – ٢٠] .

٣ – الزنا خطية ضد الله :

" (٤) أيها الزناة والزواني ، أما تعلمون أن محبة العالم عداوة لله " يقصد حب الشهوات " ؟ فمن أراد أن يكون محباً للعالم ، فقد صار عدواً لله (٥) أم تظنون أن الكتاب يقول باطلاً " [يعقوب : ٤] .

٤– الزنا خطية ضد النفس :

" اهربوا من الزنا وكل خطية يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد. لكن الذي يزني يخطئ إلى جسده " [١كو ٦ : ١٨] . " أما الزاني بامرأة فعديم العقل . المهلك نفسه هو يفعله " [أم ٦ : ٣٢] .

٥– الزنا خطية ضد الزوج والزوجة:

" فقلتم لماذا . من أجل أن الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي أنت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك . أفلم يفعل واحد وله بقية الروح . ولماذا الواحد . طالباً زرع الله . فاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه ، لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل وأن يغطي أحد الظلم بثوبه قال رب الجنود.فاحذروا لروحكم لئلا تغدروا" [ملا٢ : ١٤ –١٦]. " إن غوى قلبي على امرأة أو كمنت على باب قريبي. فلتطحن امرأتي لآخر ولينحن عليها آخرون" [أي ٣١ : ٩ ، ١٠] .

٦ – الزنا هو عار وتأنيب ضمير :

" أما الزاني بامرأة فعديم العقل . المهلك نفسه هو يفعله . ضرباً وخزياً يجد ، وعاره لا يمحي " [أم ٦ : ٣٢ ، ٣٣] .

٧ – الزنا خطية ضد الكنيسة :

"يسمع مطلقاً أن بينكم زنى،وزنى هكذا لا يسمى بين الأمم حتى أن تكون للإنسان امرأة أبيه. أفأنتم منتفخون وبالحري لم تنوحوا حتى يرفع من وسطكم الذي فعل هذا الفعل فإني أنا كأني غائب بالجسد ولكني حاضر بالروح قد حكمت...أن يسلم مثل هذا للشيطان لهلاك الجسد لكي تخلص الروح في يوم الرب يسوع" [١كو٥: ١– ٦] .

٨ – والزواج هو الدرع الواقي من الزنا :

يقول بولس الرسول:"(٢) لكن بسبب الزنا ، ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها (٣) ليوف الرجل المرأة حقها الواجب ، وكذلك المرأة أيضا الرجل " [١ كورنثوس : ٧] .

كما يقول : " فأريد أن الحدثات " صغيرات السن " يتزوجن ، ويلدن الأولاد ، ويدرن البيوت " [١ تيطس ٥ : ١٤] .

جـ – عقاب الزناة في المسيحية غير الأزواج :

جاء اليهود للمسيح بامرأة ضبطت حال الزنا ، لإيضاح رأيه في إقامة الحد عليها، ولم يقم الحد عليها، والقصة كما جاءت بإنجيل يوحنا:"وقالوا له : يا معلم .. أوصانا موسى في شريعته بإعدام أمثالها رجماً بالحجارة، فما قولك أنت؟ (٦) سألوه ذلك لكي يحرجوه فيجدوا تهمة يحاكمونه بها ....(٧) فاعتدل وقال لهم : من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر ...(٩) فلما سمعوا هذا الكلام انسحبوا جميعاً واحداً تلو الآخر ، ابتداءً من الشيوخ وبقي يسوع وحده " [يوحنا :٨] .

ويرى المسيحيون أن المسيح لم يوقع عليها الحد ؛ لأنه غفر لها بصفته الإله الذي يغفر ويرحم ، ويستشهدون بقول يسوع لها : " ولا أنا أدينك اذهبي ولا تخطئي أيضاً " [يوحنا ٨ : ١١] .

ولنا هنا عدة ملاحظات :

١– لم يصدر عن المرأة ما يفيد توبتها حتى يتقبلها يسوع بصفته الإله ، وإنما قال لها : " ولا أنا أدينك " ، إذاً هو لم ير في زناها جريمة ، وقد نصحها ألا تخطئ مرة ثانية ، أي ما اقترفته ذنب لا يستحق الحد !!

٢– المرأة ضبطت متلبسة وهي تفعل ، فأين شريكها في الفعل ؟!

٣– إذا كان هدف اليهود هو اختبار المسيح،هل يعلم شريعة موسى أم لا؟فإن إجابته كفيلة برسوبه في الاختبار؟ وهل يعقل أن كل علماء الدين اليهود زاولوا الزنا .

النهي عن الزنا باعتباره جريمة عظمى في المسيحية :

بالرغم أن المسيح لم يقم حد الزنا في حال حياته على الأرض، إلا أن وصايا

الإنجيل بالنهي عن الزنا متعددة منها :

* أعمال ١٥ : ٢٠ : " بل يرسل إليهم أن يمتنعوا عن نجاسات الأصنام ، والزنا ، والمخنوق ، والدم " .
* أعمال ١٥ : ٢٩ : " أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام ، وعن الدم ، والمخنوق ، والزنا ، التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون كونوا معافين " .
* أعمال ٢١ : ٢٥ : " وأما من جهة الذين آمنوا من الأمم ، فأرسلنا نحن إليهم وحكمنا أن لا يحفظوا شيئا مثل ذلك ، سوى أن يحافظوا على أنفسهم مما ذبح للأصنام ، ومن الدم ، والمخنوق ، والزنا " .
* ١ كورنثوس ٦ : ١٨ : " اهربوا من الزنا. كل خطية يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد ، لكن الذي يزني يخطئ إلى جسده " .
* ١ كورنثوس ٧ : ٢ : " ولكن لسبب الزنا ، ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها " .
* ٢كو ١٢ : ٢١ : " أن يذلني إلهي عندكم ، إذا جئت أيضا وأنوح على كثيرين من الذين أخطؤوا من قبل ولم يتوبوا عن النجاسة والزنا والعهارة التي فعلوها".
* أفسس ٥ :٣ : " وأما الزنا وكل نجاسة أو طمع فلا يسم بينكم كما يليق بقديسين".
* كو٣ : ٥ : " فأميتوا أعضاءكم التي على الأرض : الزنا ، النجاسة ، الهوى ، الشهوة الردية ، الطمع الذي هو عبادة الأوثان " .
* ١ تس ٤ : ٣ : " لأن هذه هي إرادة الله قداستكم أن تمتنعوا عن الزنا " .
* " وإن أعثرتك رجلك فأقطعها خير لك أن تدخل الحياة أعرج من أن تكون لك رجلان وتطرح في جهنم في النار التي لا تطفأ ، حيث دودهم لا تموت والنار لا تطفأ ، وإن أعثرتك عينك فاقلعها ......" [مرقص ٩ : ٤٥] .

ومعلوم أن المسيحية عاقبت الزناة ، بالرجم والحرق ، حين شاع الزنا في القرون الوسطى[١].

ومما سبق يتبين أن المسيحية ترى في الزنا والحرية الجنسية فاحشة وكبيرة من الكبائر ، وإن لم يتضمن الإنجيل عقابا للزناة سوى الأزواج ، ولكنه أمن بما جاء بشريعة موسى ، فطبق حد الزنا إبان انتشاره .

---

(١) سنعرض لذلك في مبحث قادم إن شاء الله .

ثالثا : تحريم وتجريم الزنا والخيانة الزوجية في الإسلام:

يدعو الإسلام – كسائر الأديان – إلى العفة وحفظ الفروج سواء لمن لم يتزوج "الأعزب" أو لمن تزوج ، فالله يقول في قرآنه الكريم : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام:١٥١] ، وما ظهر يقصد به الزنا ، وما بطن : ما صغر منه وهو القبلة واللمس، وكان الأمر صريحا من الله لرسوله ﷺ بحفظ الفروج للجنسين عزابا ومتزوجين .

فقال جل شأنه : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣٠ ، ٣١] .

وجعل الخالق الكريم من شروط نجاح وفلاح المؤمنين : حفظ الفروج ، فقال ﷻ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ١- ٦] .

هذا وقد أعطى الله – جل في علاه – صنفا خاصا من المؤمنين به مزية خاصة فأسماهم عباد الرحمن، أي نسبهم إليه ، ومن شروط هذا التكريم : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان:٦٨، ٦٩].

وقد حض الرسول ﷺ على حفظ الزوجات لفروجهن وعدم الزنا فقال ﷺ : "إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها" .

١- عقاب تدنيس فراش الزوجية في الإسلام :

فرق العليم الخبير في العقوبة بين الزاني المحصن " المتزوج " أو الذي سبق له الزواج الصحيح ، وبين الذي لم يتزوج ، والحكمة من ذلك : أن المتزوج أصبح له مجال حلال لقضاء شهوته ، فيجب أن يكون أكثر تحكما في شهوته وألا يضعها إلا في حل " سواء الزوج أو الزوجة " ، كذلك للخوف من اختلاط الأنساب .

وعقاب المحصن الثيب باتفاق الفقهاء هو:الرجم حتى الموت،عن أبي هريـرة ﷺ قال: أتى رجل الرسول ﷺ، وهو بالمسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، ردد ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعـاه النبي ﷺ فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا ، قال : " فهل أحصنت ؟ " - سبق لـك الزواج؟ - قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : " اذهبوا فارجموه " .

ومع ذلك فالبعض يدعي أنه لا عقوبة للزنا في الإسلام ، يقـول المستـشار سعيد العشماوي: " فإذا نظرنا لجريمة هتك العرض لن نجد أي عقاب إسلامي لها ، ولا يوجد أي نص في القرآن أو أي حديث عنها ، في حين أن القانون المصري ، فيه عقاب يصل حتى الأشغال الشاقة والإعدام "[١] .

والواقع أن الإسلام يشمل عقوبات على الزنا بأنواعه سواء أكان بالتراضي أو بغير التراضي ، وجريمة الاغتصاب عقابها الموت سواء للرجل المحصن أو غير المحصن ، هذا وقد رجم الرسول ﷺ حال حياته أربعا .

الذين رجمهم الرسول ﷺ [٢] :

أ - المسلمون :

١- ماعز والغامدية والحديث رواه مسلم وأبو داود عن بريدة .

٢- العسيف[٣] "الأجير"وصاحبته. رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

---

(١) إقبال بركة : الإسلام وتحديات العصر، ص ٢٠٠ ، ويبدو أن الكاتب يتكلم عن الاغتصاب .

(٢) عمدنا إلى عدم ذكر الوقائع بالتفصيل ، وتحرينا سند الحديث وإخراجه بهدف إثبات إقامة حد الزنا في عهد الرسول ﷺ وصحابته .

(٣) الحديث يوضح أن رجلاً استأجر شابا ليعمل عنده وكان غير محصن " عزباً " فزنى بامرأة الرجل فجلد الشاب ، ورجمت المرأة بعد اعترافها بالزنا دون إكراه .

٣- الجهنية : وهي امرأة من جهينة ، رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين .

ب - أهل الكتاب :

المرأة اليهودية : رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله ابن عمر ، هذا إضافة لمن رجمهم الخلفاء في عهدهم (١).

والزنا بالمرأة دون رضاها - الاغتصاب - يوجب إقامة الحد على المغتصب فقط ، فإن كان محصناً فحده الرجم ، وإن كان غير محصن فحده الجلد ؛ لحديث رسول الله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

وعن البخاري وفي الموطأ عن نافع مولى عمر : أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أنّ عبداً من رقيق الإمارة ، وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها .

وجاء في المهذب للشيرازي : " إن كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً ، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمنا ، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد والآخر انفرد بما يسقط الحد(٢) .

وللإسلام دعائم وأسس للحد من الزنا ومحاولة القضاء عليه منها :

الأمر بالتساوي للرجل والنساء بصيانة العرض وحفظ الفروج : أمر الله كلا من الجنسين بحفظ العرض والشرف ، كما ساوى بينهما في العقاب إن لم يلتزما ، قال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠ ، ٣١] .

---

(١) د.أحمد فتحي بهنسي: تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة،ص١٥٢/ ١٥٥ مؤسسة الخليج العربي ، مع الاختصار الشديد .

(٢) د.أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي ، ص ١١٥ ، دار الشروق ، ومرجعه : الشرح الكبير على المغني ١٠ / ١٨١ .

هذا وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض والعفة والشرف شرطاً من شروط الإسلام وصحة الإيمان، وسبباً لمغفرة الله والفوز برضاه وجنته فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

كما أوجب على النساء المحافظة على شرفهن وعفتهن وعرضهن فقال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

يقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير الآية: " قال الثوري وقتادة : حافظات للغيب : يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه من النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : " خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها " . وقرأ ﷺ الآية .

وقال الأستاذ الإمام – يقصد " جمال الدين الأفغاني " : " الغيب هو ما يستحيا من إظهاره: أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بين الزوجين ، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزواج " .

هذا وقد حذرنا الله من مجرد محاولة تجربة الحب والغرام ، بالنظرة بشهوة أو اللمس والهمس والتقبيل ودواعي ومقدمات الزنا فقال جل من قائل : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

كما أمر النساء بالتحشم وعدم إغراء الرجال وإثارة شهوتهم .

يقول تعالى : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] (١) .

كما يقول:﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب:٣٢] .

وهنا تحذير من التكليف في تنعيم الصوت وتنغيمه ، حتى لا يكون سبباً في سوء ظن الرجال بالمتصنعة ، مما يدعوه لرفع الكلفة ومحاولة إغوائها .

---

(١) الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر ، للمؤلف ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ دار الوفاء بالمنصورة .

كما قال جل شأنه : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾
[النور: ٣١]

وهذا الأمر فيه تحذير من لفت نظر الرجال ولو بشيء يسير وهو التكلف بطرق الأرض بالأرجل ، حتى لا تصدر الخلاخيل صوتاً يوضح أنوثة المرأة ، أو ينتج عن صوت الكعب ما يجعل الرجل ينظر إلى قدم المرأة أو يشك في عفتها ، فيتجرأ على إغرائها وإغوائها .

أمر الرجال بالعفة وحفظ الفرج :

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] .

فهنا الأمر شمل لجتناب دواعي ومغريات الشهوة ، وأيضاً حفظ الفروج ؛ لأن هذا هو السبيل القويم للطهارة والنقاء ، ولأهمية الأمر فقد أوضح الله : أنه عليم بدقائق النفس البشرية وما تخفي وما تظهر ﴿ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

وصايا الرسول ﷺ الداعية لعفة الرجال :

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته وهي تمعس منيئة "تدبغ جلد شاة" لها ، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابة فقال : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله "يجامع زوجته" ، فإن ذلك يرد ما في نفسه " (١) .

والحديث يوضح أن المرأة المتبرجة العارضة لمفاتنها قد تترك أثراً للشهوة من تمني أو بداية إغواء للرجال ، فتصيبهم بسهام إبليس وهي في هذا الموضع تكون عونا للشيطان وفي صورته ، أي داعية للانحطاط الخلقي والتردي الجنسي ، وحتى يأمن الرجل شر ذلك فعليه أن يرجع إلى بيته فيجامع زوجته حتى يفرغ هذه الشحنات الشيطانية ، فإن مع امرأته مثل ما مع المرأة الأجنبية السافرة الغاوية .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من فتنة النساء فقال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " ، قيل : يا رسول الله وما فتنتهن؟ قال: " إذا لبسن ريط

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح .

الشام، وحلل العراق ، وعصب اليمن ، وملن كما تميل أسنمة البخت ، فإذا فعلن ذلك كلفن الغير ما ليس عنده" (١) ، كما قال ﷺ : "...اتقوا النساء ... فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " (٢) .

تحريم الخلوة بين الرجال والنساء :

إن عدم التحجب والاختلاط السافر بين الرجال والنساء ، يعد بيئة صالحة لعمل الشيطان لتزيين الزنا والفواحش عند البشر، كما يسهل للنفس الأمارة بالسوء، أمر صاحبها لعمل ما يغضب الله .

ولذلك أمر الله بالحجاب وعدم الاختلاط بين الجنسين فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

كما أمر بعدم الدخول على من يحل من النساء فقال الرسول ﷺ : إياكم والدخول على النساء! " فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال : " الحمو الموت "(٣) .

كما قال الرسول ﷺ : " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم "(٤) .

تحريم تشبه كل جنس بالآخر :

عن ابن عباس ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" ، وفي رواية : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

تحريم إغراء النساء للرجل بفتنة العري أو الزى العاري :

قال الرسول ﷺ:" صنفان من أهل النار لم أرهما .... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ...." رواه مسلم .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، رواه مسلم .
(٣) الحديث عن عقبة بن عامر ، وهو متفق عليه،"الحمو" قريب الزوج من أخ ، وابن أخ ، وابن عم وغيره ، والمراد بالموت ، أي أنه قد يزني فيسبب الموت " القصاص " له وللزوجة كذلك ، موت الفضيلة وهلاك الأخلاق .
(٤) الحديث عن ابن عباس ﷺ ، وهو متفق عليه .

ومعني "كاسيات" : أي من نعمة الله، "عاريات" من شكرها ، وقيل : معناه : تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، ومعنى "مائلات" : قيل: عن طاعة الله، وما يلـزمهن حفظـه، "مميلات" أي: يعلمن غيرهن فعل المذموم ، وقيل : "مائلات": يمشين متبختـرات، مميلات لأكتافهن، وقيل: "مائلات" : يمتشطن المشطة الميلاء: وهي مشطة البغايا ، و"مميلات" : يمشطن غيرهن تلك المشطة ، رؤوسـهن كأسـنمة البخـت " أي : يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوه "(١).

هذا وقد تحققت كل هذه النبوءة هذه الأيام .

صيانة النفس من شروط صحة العبودية لله :

قرن الله تعالى جريمة الزنا بجريمة الكفر والقتل العمد ، وجعل العقاب لهـم واحداً. كما جعل الطهارة وضبط النفس من شرط العبودية المحقة لله، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيـهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩] .

إن علماء الفقه قالوا : إذا قال شخص لآخر: يا كافر ، لا يعتبر ذلك قذفا له ، ولا يقام عليه الحد، وإنما يعزر فقط، أما إذا قال له : يا زاني أو يا ابن الزاني فإنه يعتبر قاذفاً ويجلد ثمانين جلدة . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُـمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:٤] .

صيانة فرج المرأة – إلا لزوجها – سببا لدخولها الجنة :

قال رسول الله ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظـت فرجها ، وأطاعت زوجها ؛ دخلت جنة ربها " .

صيانة الرجل لنفسه وعدم الزنا سبباً لرحمة الله يوم القيامة :

قال الرسول ﷺ : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...... ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ....".

---

(١) رياض الصالحين – الإمام النووي ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، تحقيق الأستاذ / أنور البـاز ، دار الوفاء بالمنصورة .

هذا وقد أوضحنا عقاب الزنا في الإسلام ، وقد يرى البعض أنه قاس وظـالم ويتنافى ويتعارض مع حقوق الإنسان ، وللأسف بعض المدعين[1] نـ لا يعلمون أن الحد في الإسلام ، مقرر في الأديان الأخرى ، سواء اليهودية أو المسيحية ، وأيضاً تفرضه كثير من القوانين الوضعية .

ولكن الإسلام أوجد الكثير من الأحكام المؤدية إلى عـدم تنفيـذ حـد الزنـا والحدود الأخرى إلا إذا تحققت الجريمة دون أدنى شك .

الطرق المؤدية إلى تقليص إقامة الحدود والقصاص :

إن الحكم بإزهاق روح إنسان أو بتر عضو من أعضائه أو تعذيبه جسدياً هو من الأحكام القاسية ، والتي لا يجب تنفيذها إلا إذا تم التأكد بصورة قطعية لا لبس فيها أن مستحق العقوبة مُدان إدانة حقيقية وأنه يستحقها جزاء لما اقترفت يـداه ، وحفظا للمجتمع من شروره ، مع زجر غيره حتى لا يقتدى به ، وأيضا للحصول على نعمة التوبة ، ولذلك يقول جل شأنه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَـا أُولِـي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة :١٧٩] .

والتشريع الإسلامي الإلهي القويم قد جعل أكثر من سبيل لتحقيق ذلك :

١- الوصية بستر المذنب وعدم إفشاء سره :

يفضل أن يتوب المؤمن من الذنوب – الصغائر والكبائر – ولا يفضح نفسه لعل الله يتقبل التوبة، وقد يعاقبه في الدنيا مقابل ما اقترفه من ذنوب، يقول الرسول ﷺ : " من أصاب شيئا من هذه القاذورات فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنـه وإن شاء عاقبة ، فإن عوقب في الدنيا فهو كفارة له " . رواه البخاري وغيره .

كما يجب على المسلم ستر عورة أخيه ، أي ذنوبه إذا علم بها فلا يفضحه ، يقول الهادي البشير ﷺ : " من ستر عورة أخيه فكأنما استحيا موؤودة في قبرها " . أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) بعضهم مسيحي ويهودي وقد لا يعرف أحكام دينه ، أو يعرفها ولا ينتقدها وينتقـد الإسـلام فحسب ، وآخرون مسلمون اسماً لا فعلاً ، فلم يكونوا من الـذين قـالوا : ربنـا الله ثـم استقاموا.

وروى أبو داود والنسائي عن زيد بن نعيم أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات – بالزنا – فأمر برجمه ، وقال لهماز الذي أمره بالذهاب إلى الرسول ﷺ : " لو سترته بثوبك لكان خيراً لك " .

٢– درء الحدود بالشبهات :

ومعناها : محاولة إسقاط وعدم تنفيذ الحد، إذا تبين أي شك في تحققه ، فالعفو عن مائة مذنب خير من الحكم على بريء واحد بحد ، قال الرسول ﷺ : " ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " ، وإذا سقط الحد لشبهة وجب التعذير ، وهو عقوبة غير محددة ومتروكة لاجتهاد القاضي .

٣– قبول الشفاعة في الحد :

يقصد بذلك : التنازل عن حق المجني عليه قبل الجاني ، وهو لا يكـــون إلا قبل أن ترفع القضية أو الجريمة إلى القاضي، فإذا رفعت فتحرم الشفاعة في حدود الله، وقد رفض الرسول ﷺ شفاعة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية التي ســرقت ، فقال : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

حقوق المرأة في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام :

" اتفقت الدول الإسلامية على إصدار ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام ، ومن بين ما يقرره:أن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها " .

كما تنص المادة (٦) في الإعلان على أن المرأة مساوية للرجل في الكرامـــة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها شخـصيتها المدنيــة ونمتها المالية المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها ، وأن على الرجل عــبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

كما تنص المادة (٢٥) على : أن الشريعة الإسلامية هي المرجــع الوحيــد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

" يعتقد البعض متوهماً أن تطبيق أحكام الشرائع الدينية سواء الإســلامية أو المسيحية أو اليهودية ، من قصاص أو حدود أو غير ذلك ، ســيؤدي حتمــا إلــى تهاوي السيوف البتارة والكرابيج الملتهبة ، على رقاب وأيدي وأجساد الناس بــلا

شفقة ولا رحمة ، حتى يصبح الشطر الأعظم من المجتمع من ساكني القبور أو أصحاب العاهات ... ولكن الواقع ينفي ذلك ؛ لأن ما تحققه هذه الأحكام من زجر لأفراد المجتمع يجعل كل من تسول له نفسه القيام بجريمة أن يقاوم نفسه مرات عديدة ، ويدفع عنه شيطانه أحيانا كثيرة ، مما يؤدي إلى قلة الجرائم واضمحلالها وقد قيل : إن ما قطع يده في عهد جلالة الملك عبد العزيز بن سعود١٦ يداً سارقة فقط، وقد أدى هذا العقاب الشرعي المحدود إلى تفشي الأمن والأمان في المملكة العربية السعودية، حتى إن ما يفقد من متاع لا يبرح مكانه ، واللقطة تظل باقية حتى يجدها صاحبها .

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

[المائدة : ٥٠]

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٤٣] .

﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف : ٥٨] .

﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ. وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[الأنعام : ١١٤ ، ١١٥]

﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ [الروم : ٢٩] .

المبحث الرابع
الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والمطالبة بتعديل قوانين الخيانة الزوجية

خيانة الفراش المقدس ، وزنى أحد الزوجين أو كليهما ، جريمة بشعة ، يعاقب عليها الكثير من القوانين الوضعية ، ولكن أغلبها لا يساوي بين الزوج والزوجة ، سواء في طرق إثبات الجريمة وشروط تحققها ، أو فرض العقاب وتنفيذه .

ولذلك تعالت أصوات المنظمات والمؤتمرات الدولية ، وأيضا دعاة التحرر ، منادية بضرورة المساواة التامة بين الزوج والزوجة في هذا الشأن .

والواقع أن هذه المطالب تنادي بإلغاء اعتبار الخيانة الزوجية جريمة ، ومن ثم إلغاء ما يفرض عليها من عقاب ؛ " حيث تم النداء بحرية المرأة في جسدها " .

أولاً : مطالب الاتفاقيات الدولية بالمساواة بين الزوج والزوجة في الجريمة وعقابها :

جاءت هذه المطالب تحت بند " ج " من سيداو ، الذي يطالب بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في ديسمبر ١٩٤٨م ، م٢٢ : " يراعي في التشريعات للدول الأطراف في الميثاق ، أن تتجه إلى المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات " .

كما جاء في المادة السابقة : " على أن يراعي وجوباً إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة [١]. "

---

(١) يقصد بذلك مساواة الزوج والزوجة في العقاب القانوني لجريمة الزنا ، أو بمعنى أدق : إلغاء العقاب لكليهما طالما تم التراضي .

وثيقة مؤتمر بكين للمرأة :

تضمن البنود "٨٥، ١٠٧ ، ١٨٢ " : أن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً ؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة في مختلف الأعمار[١]، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية ، معتبرين أنها مجرد أدوار نمطية اعتادها الناس فيما درجوا عليه [٢].

والواقع : أن الهدف الحقيقي ليس المساواة في العقاب لجريمة الزنا بين الأزواج ولكن إلغاء هذا العقاب نهائياً ودليلنا هو : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م١٦ تفترض حرية الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس العائلة دون قيد من جهة الجنسية أو الديانة ولا قوانين الزواج المدني ، التي قد تحرم أنواع معينة من الزواج مثل : زواج الأصول والفروع ، والأخوة والأخوات ، وغير ذلك[٣] .

ثانيا: دعاة تحرر المرأة ومطالبهم بالمساواة القانونية :

يرى دعاة التحرر أن هناك ظلما وقع على الزوجات نتيجة تميز القوانين الوضعية ، ضد النساء وتمييز الرجال عليهن قانونيا .

والواقع الأكيد أنهم محقون في ذلك .

تقول فريدة النقاش : " وبقيت مظاهر التمييز ضد المرأة قائمة في القوانين المختلفة ، ناهيك عن الواقع الفعلي والمستوى الأعمق فيه حيث يتخذ التمييز الطبقي ضد المرأة أشكالا مزدوجة بصفة مستمرة؛لأنها طبقية وأبوية سلطوية في آن واحد.

يميز قانون العقوبات بين الرجل والمرأة في قضايا الزنا ، وجرائم الشرف ، والخيانة الزوجية سواء بالنسبة لمدة الحبس أو وقائع الإثبات أو المحاكمة ، فالرجل

---

(١) يقصد بالعلاقات الجنسية الحرة في مختلف الأعمار : حرية الجنس للمرأة في كل الأحوال متزوجة أو غير متزوجة.

(٢) الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر ، للمؤلف ، دار الوفاء بالمنصورة ، ص٢٨١ .

(٣) الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، ص٤٦ ، دار العالم .

في قضايا الآداب هو دائما شاهد تجري تبرئته بينما يحكم على المرأة بالحبس رغم أنهما شريكان في الواقعة ، وفي حالة الزنا يشترط أيضا أن يقع بالنسبة للرجل فقط في بيت الزوجية أما خارجه فلا يعد كذلك ، أما المرأة فيمكن إلقاء القبض عليها متلبسة ومحاكمتها أيا كان المكان الذي يحدث فيه الزنا .." (١) .

هذا وسنناقش هذه التفرقة .

شروط تحقق جريمة الزنا قانونا :

بالنسبة للرجل " الزوج " يشترط قيامه بالزنا في منزل الزوجية ، فإن فعله في غير منزل الزوجية ، فلا تتحقق الجريمة وإن فعلها " م٢٧٣ ق العقوبات " بالنسبة للمرأة : تتحقق جريمة الزنا في أي مكان فعلت فيه الجريمة ، طالما ثبت فعلها ، ولا تحاكم إلا بناءً على طلب الزوج ." م٢٧٣ق العقوبات " .

وهذه الشروط القانونية تحمي الرجل من تحقق شرط الزنا وبالتالي عقابه .

عقاب الزناة قانونا :

بالنسبة للرجل: يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر ، م٢٧٤ق العقوبات.

وبالنسبة للمرأة "الزوجة": الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين" م٢٧٤ق العقوبات".

ولا شك أن فرض عقوبة على الرجل تمثل ربع العقوبة المفروضة على الزوجة فيه غبن صريح وظلم بين .

مزايا إضافية للزوج :

للزوج الحق في التنازل عن دعوى الزنا وإلغاء العقوبة عن زوجته طالما ارتضي ذلك وعاد لمعاشرتها وذلك في أي مرحلة من مراحل التقاضي م٢٧٤ قانون العقوبات . كما يجوز له وقف تنفيذ الحكم .

ومعلوم أن الزوج هو الرجل الوحيد الذي يجوز له رفع دعوى الزنا ضد زوجته وليس لأبيها أو أخيها أو ابنها،أو غير ذلك "م٢٧٣ قانون العقوبات" ، وبذلك لم تعد جريمة الزنا جريمة اجتماعية حيث تمثل انتهاكاً لحرمة المجتمع ، كما لم

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء في نقد الأصولية ، وكنا نتمنى أن تكون هذه المطالب هي العودة إلى تطبيق أحكام الأديان .

تعد تعتبر جريمة دينية ، باعتبارها معصية لله – جل وعلا – ورفضا لاتباع شريعته ، بل أصبحت جريمة شخصية المتضرر فيها الزوج أو الزوجة حسب الأحوال .

وهذه الدعاوي هي خروج عن شريعته الله إلى شريعة الشيطان والواسطة فيها هم شياطين الجن والإنس ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

ولا يجب علينا كشعوب وحكومات أن نتبع هذه الأفكار الشاذة، وقد حذرنا الله من ذلك ، فقال جل شأنه : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤١] .

وقال الرسول ﷺ منبهنا ألا نتبع قوانين واتفاقيات الغرب التي تنأى بنا عن ديننا فقال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ، فهو رد "(١).

(١) الحديث عن عائشة ، واللفظ لمسلم وهو متفق عليه .

الفصل الثاني

الثقافة الجنسية بين الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

توطئة :

الجنس : أي علاقة قضاء الشهوة واللذة المتبادلة بين الذكر والأنثى بصفة عامة، والرجال والنساء بصفة خاصة ، يعد أقوى غريزة عند البشر ، فهي لا تفنى ولا تكبت ولا تصير عدماً – إلا ما ندر – فهي السبيل للمحافظة على النسل وإعمار الأرض، وهى طريق الشيطان الممهد لإغواء وإغراء البشر بمعصية الله ، بإقامة علاقات جنسية خارج نطاق الزواج ، أو بطريقة شاذة .

وكل مجتمع وأي مجتمع يمر خلال مراحل تطوره ، بمراحل تكون العفة والفضيلة والشرف فيه هي الخلق القويم السائد ، ثم تبدأ مظاهر الانحلال الخلقي التي تبدأ بالتخلي عن مقاييس الطهارة إلى حد ما وبنسب تبدأ ضئيلة ثم تتزايد ، مما يصل بالمجتمع في النهاية إلى ازدراء هذه المقاييس الأخلاقية السامية ، وبعد المعاناة من بلايا التخلي عن آداب العفة ، يبدأ العالم رحلة أخرى وهى العودة إلى الأصل والنداء بعودة مقاييس الشرف والعفاف ، إذا العفة والعفاف والقيود الجنسية المشروعة لها دورة حياة ، قوة فضعف فشبه فناء وهكذا .

ويمكن القول : إن هذه هي المرة الأولى – وربما الأخيرة – في تاريخ العالم الذي تتلاشى فيه مقاييس الفضيلة ، شاملة كل أرجائه .. وإن الدعوة للإباحية أصبحت دعوة عالمية ترعاها منظمات متخصصة ، تسن قوانين ، وتنشئ التزامات لفناء العالم أخلاقياً عن طريق إشاعة الجنس والترويج للخطيئة ،منفقة المليارات من

الأموال ، التي تكفى لحل مشاكل الملايين من الموتى جياعاً في أفريقيا وفى بلدان كثيرة من بلاد العالم .

وحتى لا يؤدى حرية الجنس والإباحية المطلقة إلى كثرة الأبناء غير الشرعيين ، مما يخلق الكثير من المشاكل فقد نادت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات "التآمرات " العالمية ودعاة التحرر بنشر الثقافة الجنسية، التي تعنى زوال ما شئت من زنا وشذوذ ولكن دون حمل وولادة ما أمكن(١)، ولتحقيق هذا الهدف فقد أبيح الإجهاض،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كما روج لمشروعية تحديد النسل .

وفى هذا الفصل سنعرض للمباحث التالية :

المبحث الأول : تقنين الثقافة الجنسية في الاتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني : دعاة التحرر وترويجهم للثقافة الجنسية .

المبحث الثالث : الثقافة الجنسية في الأديان السماوية .

❁❁❁

(١) أرى أن تعريف الثقافة الجنسية بالمفهوم الغربي : كيفية ممارسة الجنس والحصول على أقصى متعة ممكنة ، مع ما شئت ولكن بالتراضي ، مع تحقيق أقل ضرر صحي ناتج عن الأمراض الجنسية ، وتحقيق أقل نسبة من مواليد الزنا .

المبحث الأول

تقنين الثقافة الجنسية في الاتفاقيات الدولية

نتيجة للعولمة وانتشار وسائل الإعلام والإعلان السريع والمؤثر واللحظي، أصبح النداء بإباحة الفاحشة ، نداءً عالميا يصل صداه إلى القصور الشاهقة ، والأكواخ البالية ، مما أدى إلى إيقاظ الفتن الطاغية ، والرغبات النائمة ، فأصبح الحرام مرغوباً فيه وأصبح الحلال مرغوباً عنه ، وتم الدعوة لنشر الزنا بجميع أنواعه ، مع شرح كيفيته ، في المدارس الابتدائية حتى المراحل الجامعية ، وكأنه هواء يجب تنفسه ، وماء يجب الارتواء منه .

والواقع أن هناك قوى عالمية تعمل على إزاحة الأديان وتعاليمها الراقية من حياة البشر ، وإحلال تعاليم الشيطان المنحطة في حياة البشر .

وقد اتخذت هذه التعاليم الدنسة لفظاً براقاً كالسراب ، ألا وهو الثقافة الجنسية حرية الجنس الآمن ، حق المرأة في جسدها ...إلخ .

وصدق تعالى حيث قال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [البقرة:٢٠٤ - ٢٠٦] .

أولاً : الثقافة الجنسية في قوانين واتفاقيات الأمم المتحدة :

جاءت هذه الدعاوى ، مستترة في بداية الأمر خلف سياج واق من ألفاظ "الحقوق " ، " المساواة " ، " المسؤوليات " . وذلك حتى تتسلل هذه الأفكار إلى الشعوب وتخترق نظمها وآدابها وقوانينها ، وتنال من أديانها ، في هدوء ، بلا ضوضاء أو جلبة ، كحية تنقض على فريسة في سكون .

اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتقنينها للثقافة الجنسية :

مهدت لهذه الاتفاقية ، قرارات ومؤتمرات " تآمرات " ، وإعلانات " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " .

جاء بالمادة١٦بند هـ: نفس الحقوق، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق:"والهدف من هذا البند هو تثقيف المراهقين والمراهقات لإقامة علاقات جنسية مفتوحة لا تقوم على أسس الزواج الشرعي ، مع محاولة البعد عن مشاكل الحمل والإجهاض والولادة ، ولذلك تضمن هذا البند نفس الحقوق في أن تقرر بحرية... عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، والمقصود لا الزوجات الشرعيات فحسب بل كل النساء اللاتي يمارسن حرية الجنس حيث أوضح البند "من نفس المادة " نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ..." .

ثانياً : المؤتمرات العالمية وترويجها للثقافة الجنسية :

هذا وقد أقر مؤتمر المرأة العالمية ببكين بند ١٧ : أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء بالتحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن ، وبخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن ، وتأكيد هذا الحق مجدداً ، أمر أساسي لتمكين المرأة .

وفي مؤتمر نيويورك يقول الصحفي مصطفى سليمان : إن المبادئ التي حملها المؤتمر إلينا لا تتفق ولا يمكن قبولها من الناحية الدينية والخلقية والتربوية وقد حاول من صاغوا هذه التوصيات والمقررات أن يصوغوا هذه الأهداف التي قصدوها في عبارات غامضة ومبهمة للتضليل والخداع . من ذلك عبارة الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد ولا شك أن في هذا التعبير الغامض تكمن الخطورة ففي مراحل تنفيذ هذا التعبير وهو ما يهدف إليه المؤتمر تعليم الجنس الآمن كما يطلقون عليه للأطفال في المدارس الابتدائية ، كذالك هناك أمر أكثر خطورة وغريب أيضاً وهو المطالبة بتوزيع وسائل منع الحمل على تلاميذ المدارس ونشر وإشاعة مصطلح جديد يحاول إلغاء الفروق بين المرأة والرجل وهو " الجندر " . وكما يقول الدكتور جمال الدين محمود : ما قصدته هذه التوصيات هو نشر المعلومات عن الجنس دون التزام بقيم الحياء ولا العفة ، بل إنه يدعو الصبيان من الذكور والإناث إلى تجربة الممارسة الآمنة كما يدّعون وفي ذلك ما لا يخفى من إباحة الفواحش. وأما محاولة توزيع وسائل منع الحمل في المدارس فهي أمر لا يستسيغه أي إنسان عاقل وله حظ من التربية، وهو امتهان لدور العلم معنى ومبنى وامتهان أيضاً لرسالة المعلم ، وكذلك فإن استخدام لفظ " الجندر " بدلا من كلمة جنس ليس فيه شيء من المساواة ، فالمساواة في المجتمع حققها الإسلام بالتوازن بين الحقوق

والواجبات والتوجيه في العلاقات الزوجية بالتعامل بالمعروف وحفظ الحدود التي وضعها الله لصالح طرفي الزواج وللأسرة كلها وليست المساواة عن طريق إلغاء جنس المرأة والرجل .

ولا شك أن هذه الدعاوى وتلك الثقافات التي لا تبغي إلا إفساد البشر يجب الانتباه لها وعدم الانسياق خلفها ، لقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣] ، ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤].

وأيضاً جاء بوثيقة مؤتمر القاهرة للمرأة المنعقد سنة ١٩٩٤م : والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، ووكالات التمويل والمؤسسات البحثية مدعوة – بإلحاح – إلى إعطاء أولوية للبحوث الحيوية ، المتعلقة بتغيير هيكل الأسرة ، وبدلاً من الجنس الشرعي والمشروع والحلال ، دعت هذه الوثيقة إلى تقنين الحرية الجنسية " المسئولة " ، كحق من حقوق الجسد ، يتمتع بها كل الناشطين جنسياً من كل الأجناس والأعمار ، ذكراناً وإناثاً ، حتى البنات والمراهقين والمراهقات! .. " فالصحة التناسلية – التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة – هي حق لجميع الأفراد" [لاحظ" الأفراد " وليس " الأزواج "] ! .. وينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى القيام بتوفير رعاية صحية تناسلية لجميع الأفراد ، من جميع الأعمار .. للبنات .. والفتيات .. المراهقات .. وتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسؤولة .. وينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة .. وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات ، بدعم وإرشاد آبائهم .. ويجب أن توجه الخدمات بدقة ، وعلى الخصوص نحو حاجات فرادى النساء والمراهقين .. فالمراهقون الناشطون جنسياً يحتاجون نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة .. كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلى خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة " ! (١).

---

(١) الغرب والإسلام ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

المبحث الثاني
دعاة التحرر
وترويجهم للثقافة الجنسية

هدف هؤلاء : هو إزالة ما في العقول من آداب وعفة وشرف وعذرية ، ثم طبع مفاهيم جديدة من مفاسد الرذيلة والفاحشة، مع إنشاء مبررات جديدة لقبول الممنوع وكأنه مرغوب ، والهدف اعتبار الفواحش فضائل ، فحق تعدد العلاقات الجنسية مشروع لأنه السبيل لاكتساب الخبرات الجنسية التي تؤدى إلى متعة حالية، وزواج ناجح مستقبلاً ، مع تجنب مشاكل التسيب الجنسي إن أمكن .

أولاً : آراء دعاة التحرر في الترويج لفكرهم :

١- رأى الأستاذة " فانيسافينتون" :

تقول الأستاذة " فانيسافينتون " وهي إحدى الباحثات في مجال تنظيم الأسرة : إن الجهل بالجنس ظاهرة عامة في بريطانيا ، وإن هذا الجهل يؤدى إلى مشاكل كثيرة أقلها تلك الزيادة في نسبة المصابين بالأمراض التناسلية ، ومع ذلك فإن الحكام وأعضاء البرلمان ورجال الكنيسة والمسؤولين عن التعليم يعارضون فكرة تدريس الجنس بحجة المحافظة على الدين والأخلاق (١).

٢- رأى د. نوال السعداوى مشجعة استخدام وسائل منع الحمل :

" إن استخدام وسائل منع الحمل في معظم البلاد الآن يرمى بالعملية الجنسية من وظيفة بيولوجية إلى مستوى العمل الإنساني الناضج ، ويستبدل عملية تناسلية عشوائية تسيطر على الإنسان بعملية أخرى إنسانية يسيطر عليها الإنسان بإرادته واختياره الواعي ، وهذا هو المفهوم الصحيح لمعنى الجنس " .

كما تقول موضحة مزايا تعليم الجنس ومزاولته قبل الزواج : " وقد وجد كينزي (١٩٥٣) ، وديل (١٩٣٠) ، وترومان (١٩٥١) وجد كل هؤلاء العلماء

---

(١) الأنثى والجنس ، ص ٧٥ .

أن المداعبات الجنسية لكلا الجنسين تمهد لحياة جنسية أكثر نضوجاً في الـزواج، وتساعد النساء بعد الزواج على الوصول إلى الأورجازم "الإشباع الجنسي وإفـراغ الشهوة " ، وقد وجد كينزي أن ٤٤% من الزوجات اللاتي لم يعـرفن الأورجـازم فشلن في الوصول إلى الأورجازم في السنة الأولى للزواج ، على حين أن ١٣ % فقط من الزوجات اللاتي عرفن الأورجازم من قبل فشلن في الوصول إليه في السنة الأولي من الزواج (١).

وتؤمن د. نوال السعداوي بضرورة تثقيف المرأة جنسياً فتقول :

" إن نفسية المرأة تصبح مشوهة ومريضة بسبب أثر الطاقة المحطـم علـى نفسها ، ومنذ الولادة حتى الشيخوخة تنحرف طاقة المرأة الجنسية ، وتتعلم البنـت منذ طفولتها أن تنكر الجنس وتقبل رغبة البحث والاستطلاع عنـدها سـواء فـي علاقاتها الجنسية أو علاقاتها غير الجنسية فإذا ما جاء الوقت الذي يجب أن تحس فيه الجنس عجزت ؛ لأن القالب الذي وضعت فيه أصبح من القوة بحيث إنه تغلب على رغبتها الطبيعية واستطلاعها (٢).

وتقول عن جهل البنات بحادث الطمث : " فإذا بحادث الطمث المفاجئ والذي لم تُعد له يصيبها بالضربة القاضية فتستسلم لمصيرها وتعتقد أن الطبيعة هي التي حكمت عليها بهذا العقاب كما تسمع من حولها (٣).

ونحن نصحح هذه المفاهيم فنقول :

البنت لا تتعلم منذ الطفولة إنكار الجنس ، ولكنها تتعلم أنه لا يجب مزاولتـه إلا بعد الزواج .. والأم المتفرغة دائما تقول لابنتها : عندما تكبـرين وتتـزوجين ويصبح عندك أولاد ......إلخ ، ومتى أحضر فرحك وأزفك لعريسك ......إلـخ .

---

(١) الأنثى هي الأصل : ص ١٢٨ ، ونحن نرى أن التدرج في الإشباع الجنسي بين الـزوجين عن طريق التجربة الفعلية في الزواج والعلاقة الزوجية ، يؤدى إلى زيادة المحبة المتبادلـة وعدم الملل من تكرار لذة ثم التعود عليها كاملة، فما أجمل ارتقاء مستوى العلاقة شيئاً فشيئا.

(٢) المرأة والجنس ، ص ٥٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

أما رغبة العلم والاستطلاع فالتفرغ لها بعيداً عن العلم والاستطلاع الجنسي هو السبيل لتحقيق التقدم العلمي للمرأة .. بل والرياضي ، فقد سئلت لاعبة التنس العالمية شتيفى جراف عن سبب تفوقها الرياضي ؟ فقالت : لأنني أجلت الجنس إلى بعد الاعتزال ، ومعلوم أن الزواج المبكر – دون تحديد سن للزواج – هو العاصم للبنت من كبت الشهوات ، وتفريغها في الحرام بدلاً من الحلال .

أما حادث الطمث فهو حادث سعيد تنتظره كل فتاة بمجرد ظهور بعض علامات البلوغ من استدارة ثدي إلى ...... ويجب على أمها أو أختها تنبيهها لحدوثه ، وإذا حدث تكون التهنئة الحارة ، فهو ليس عقاب من الطبيعة بل هو مرحلة تطور فرضها الله ، ولا شأن للطبيعة بذلك .

ثانياً : التعليم والتثقيف الجنسي فكر غربي :

إن ما وصل إليه الغرب من مطالب مزعومة بالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ... تجاوز حد الإرهاب والتطرف في الأفكار والمعتقدات ، فسمح بنشر الرذيلة وقمع الفضيلة تحت مسميات عدة ، منها الثقافة الجنسية :

١- جنون الإيمان الغربي بحرية الجنس وتعليمه للطلبة :

" سنة ١٩٧٠ نشرت صحف بريطانيا أن هناك مُدَرسة كانت تدرس لمجموعة من الأولاد المراهقين وكانت تقوم بخلع ملابسها أمامهم قطعة قطعة حتى تصبح عارية تماماً كما ولدتها أمها ثم تعلمهم الجنس عمليا، أوقفتها وزارة التربية والتعليم عن العمل، وفي اليوم التالي نشرت جريدة "ديلي ميرور" "Dally Mirror" صورة هذه المدرسة عارية في صفحتها الأولى، وقامت بحملة ضخمة لصالح المدرسة حتى اضطرت الوزارة لعودتها للعمل" (١).

ومعلوم أن الأقطار الغربية تدرس الجنس وطرق أدائه في المدارس والمعاهد والجامعات ، وتوزع على الطالبات وسائل منع الحمل مجاناً ، وهي بذلك تعترف بحقهن في مزاولة الجنس مع من شئن ، ونجاح التثقيف والتعليم يعني مزاولة الجنس الآمن بلا مشاكل حمل وإجهاض وولادة وغير ذلك . ومع ذلك يتم الحمل والإجهاض ، ويتزايد عدد الأبناء غير الشرعيين .

---

(١) د.محمد على البار: عمل المرأة في الميزان ، ص ١٣٥ – الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٢- إجبار المسلمين والدول الشرقية على تعليم الجنس في المدارس :

للأسف ، فإن قرارات الأمم المتحدة والمؤتمرات " التآمرات " والاتفاقيات الدولية يجب الالتزام بها غصباً بالإكراه والضغوط بل والقوة الجبرية .

المادة ١٩ من اتفاقية " فيينا " حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، أجازت للدول عند انضمامها إلى أي معاهدة ما ، أن تبدى تحفظات ولكنها اشترطت : ألا يكون أي تحفظ منها منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها (١).

ومعنى المادة السابقة : هو مصادرة حق الدول فيما تقوم به من تحفظات على بعض المواد لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية بكل تأكيد .

ولذلك الجميع يكذب بإبداء تحفظات لا قيمة لها ، ثم يبدأ بالتدريج في نشر ما يريده الغرب من أفكار شاذة مهلكة في الشرق .

٣- الدعوة لتدريس الجنس بالمدارس في مصر :

جاء بمجلة " التصوف الإسلامي " ، العدد ٢٦٥ في ٢٠٠١/٤/١م : لماذا الدعوة الآن إلى تدريس الجنس بالمدارس ؟! تفتح أبواب الجحيم ونفق الغرائز المظلم. طالب الفنان فاروق حسنى وزير الثقافة بتدريس الجنس في المدارس وقال: إن ذلك من الأهمية بمكان لتثقيف النشء وصقل قدراته وتجنباً لاحتمالات الانحراف والسقوط في الهاوية ، وهذه الدعوة ليست بجديدة فقد سبق وقال بها أفراد معدودون مثل د.نوال السعداوى ولأن كل جديد دائما ما يبهر ويقدم في غلاف جميل " شيك " براق فإن السؤال: أي درس في الجنس ؟ وأي جنس يدرس ؟ ولمن ؟ ولأي مراحل تعليمية ؟ وبأي طريقة ؟ .. ثم السؤال الأعم : هل القضية الآن تدريس الجنس من عدمه أم أن هناك قضايا أخرى أكثر إلحاحاً وأهمية للنشء ؟

السؤال الآخر ووفقاً للتيار المعاكس : لماذا لا ندرس علوم المستقبل ونعمم تدريس الكمبيوتر مجاناً وندرب الصغار على الابتكار لدى مخترعين جددا يبهرون الدنيا ويرفعون رأس مصر عالياً ؟

---

(١) الحقوق الإسلامية للمرأة ، ص ١٥٣ .

كان العقاد يقول : من السخف والإهانة للإنسان الذي كرمه ربه أن يُختصر في أعضاء جنسية ، وكان يقول دائما : إن الإنسان أرقى كثيراً بعقله وقلبه ومشاعره ، ومن الحماقة أن نحصره في عضو ذكرى أو أنثوي فقط ؛ لأن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست ميكانيكية ، بل علاقة ود وتراحم ومحبة وتلاقى ذهني وعاطفي (1).

ثالثاً: تدريس الثقافة الجنسية بين المؤيد والمعارض :

1- الآراء المؤيدة :

*** رأى د.محمد عبد السلام صادق "استشاري أمراض النساء والتوليد" :**

"اتفق مع التدريس بتحفظ ؛ لأننا مجتمع شرقي مسلم وتحكمنا تقاليد. والدراسة مهمة للتوعية ضد المفاهيم الجنسية الخاطئة والمتوارثة عبر القرون ، دراسة علمية ليست بغرض الإثارة ولا حفز الغرائز ، شرط ألا يكون التدريس بكل المدارس وليس لكل الأعمار " (2).

*** رأى " السيد الحسيني الفلكي " :**

يرى تدريس الجنس في المراحل الثانوية ، وليس قبلها ؛ حصناً للشباب من الانحرافات الضارة ، مع التركيز على السلبيات كالأمراض الجنسية ؛ لأن الشباب في هذه السن تقودهم غريزتهم ، ويجهلون مخاطر الأفعال الضارة ، فالدراسة الواقية مفيدة ؛ لأنها تعطي مناعة للدارس ، كما أنها تفيد الجنسين عند الزواج ؛ منعاً لوقوع كثيرين في المحظور ثم يفشلون في زولجهم ، سواء عدم خبرة ، أو لحالة نفسية (3).

---

(1) الوزير يدعى أن هدفه هو : " تثقيف النشء ، وصقل قدراته ، وتجنب لاحتمالات الانحراف والسقوط للهاوية " ، ما أحلى الكلمات ، وما أمرّ الأهداف الحقيقية . إن هذا الوزير لم يتخذ قراراً واحداً لحماية النشء ثقافياً ... !!!

(2) نحن نشاطره الرأي ونشجع عليه ، طالما الهدف هو الوعي وليس الإثارة الجنسية والدعوة للإباحية .

(3) نحن نشاطره الرأي أيضا حيث إن الدراسة واقية ورواقية ، إذا كان الكاتب يقصد بتدريس الجنس : التدريس العلمي والشرعي وليس العملي لإكساب مهارات لما بعد الزواج !!

* رأى الأديبة والسينارست " وفية خيري " :

إن ابتعادنا عن الدين جعل هناك خللاً رهيباً داخل الأسرة ، وهنا ندق ناقوس الخطر للتحذير ، خاصة في ظل غياب الآباء وسفرهم وانشغال الأمهات لفترات طويلة خارج البيت،والأكثر عرضة للمخاطر البنات الصغار من الخدم أو الغفير أو ابن الجيران أو من الأشقاء أو ما يسمى "زنا المحارم". فالتدريس العلمي مهم،ولكن ليس تدريس رجل ولمرأة وأعضاء جنسية ، بل تدريس علم ، ومن خلال النباتات والطبيعة والحيوانات ، ولست مع الوقاحة ولا الابتذال ، فالسرية الشديدة والوضوح الشديد خطأ كذلك ، والتوجيه العلمي في ظل الرقابة مهم وأن تكون الدراسة تحذيرية وليست غرائزية (١).

٢- الآراء المعارضة :

* رأى القاصة "راضية أحمد " :

أنا ضد تدريس الجنس بالمدارس ولكنني مع تدريس أمراضه والممارسات المنحرفة في ظل السياحة والانفتاح ؛ كوعي للشباب مع تقنين الشهوات بالرياضة ، وألا يكون للابتدائي ولا الإعدادي، بل لما هو فوق ذلك، وأذكر أن الفصل الدراسي كان ينقلب تريقة وهمزات عندما يشرح المدرس الجهاز التناسلي للذكر والأنثى !

وقيل ذلك : هل حُلت مشاكل الغذاء وتوفير الألبان للأطفال والعلاج وتوفير الكتاب الديني الصحيح والكتاب المفيد وشريط الفيديو التعليمي قبل تدريس الجنس؟! إن مناطق في بلادنا لا تزال تشترى المياه النقية بالصفيحة وتحتاج للغذاء والشراب والمسكن والملبس والأمان قبل الجنس !! (٢).

* رأى السيدة " سوزان أغا " صاحبة جمعية للخدمات الأسرية :

من البديهي أن ممارسة الجنس معروفة لدى الكافة دون تعليم ، خاصة أن التجربة قالت لنا : إن انفتاحنا على العالم ثقافياً وإعلامياً أدى لانتشار الإباحية

---

(١) نحن نشاطرها الرأي .
(٢) الرأي صائب .

والتفسخ . أما المشاكل الطبية ، فلها الطبيب ، وعندما يقدم الشاب على الزواج يستشير غيره أو يلجأ لكتاب متخصص ، وانتهى الموضوع ، لكن تدريس الجنس لسن ١٦ و١٧ سنة وهم في ذروة انفعالاتهم الجنسية والجسدية فهو صب للزيت على النار المشتعلة !

* رأى الأستاذة " سناء أبو العلا " مقدمة برامج :

" إن عاداتنا وديننا ضد الابتذال ، وإذا حدث تعتبر جريمة لا تغتفر ، وكلنا نشأنا منذ الجدود للآن دون ثقافة جنسية وممارسات الصغر بل إن حديث امرأة عن ذلك بشكل صريح يعتبرها في العرف العام "مسفة " ، وعندما تصبح الفتاة مؤهلة للزواج تتعلم من أمها أو أختها الكبيرة شؤون الحياة الزوجية دون إثارة غرائزها أو إطلاق الحبل على الغارب، وتدريس الدين مهم؛ لأن الحرية بلا قيود مرفوضة، فلماذا يريدون أن تتفتح عيون الصغار على الجنس والغرائز ثم سيطلبون الممارسة فماذا نفعل لكبح شهواتهم عندئذ ؟! " .

* رأى أ.د: عبد العظيم المطعني :

"استغل المستشرقون ما عليه العرب والمسلمون من تأخر وتخلف في مجالات العلوم الحديثة والحضارة المادية التي أفرزتها أوروبا ، وأصبح العرب والمسلمون مجرد مستهلك لثمار تلك الحضارة، لذلك أشاعوا في مجتمعاتنا ما يريدون – خاصة لضرب الأسرة المسلمة الركيزة الأولى لبناء وتماسك المجتمع – وإن للضعف الذي عليه المسلمون الآن وتأخرهم أغرى بهم الغرب والملتصقين بهم من أبناء جلدتنا ويحاولون الآن الانسلاخ عن دينهم ، ولذلك يروجون لتدريس الجنس وتقليد الغرب والجري وراء "الموضات" العصرية المهلكة ، والنتيجة مزيد من المآسي وغزارة الجرائم بصفحات الحوادث والجريمة وأن ندفع الثمن جميعاً من الانحلال والتفسخ للأمة كلها !" .

* رأى أ.د: عبد الصبور شاهين :

" هذه جاهلية أولى وعودة إلى عصور ما قبل الإسلام بحجة المدنية

والعصرية والتقدم ، والداعون إلى ذلك يدعون لحرق المجتمع وهدم كيانه ، ولسنا في حاجة إلى المزيد من الحريات ولا الوعي الجنسي ، والأطفال الآن يعرفون أكثر من اللازم ومما يجب ، أي جنس يريدون ، ولماذا تدريسه الآن ؟ هل هذا وقت القضاء المبرم على الأمة ؟! أبدلاً من تدريس الأخلاق والدين وتعاليم الإسلام ندرس الجنس والممارسة أي دعوة تلك ؟! ورحم الله أحمد شوقي " أمير الشعراء " حين قال : وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا "

* رأى أ.د. عبد الصبور مرزوق :

" إننا مسلمون لا غربيون ولا شرقيون ، وفي ديننا الكفاية لصلاح الدنيا والآخرة"،وقال:"في الوقت الذي يخوض فيه إخواننا في فلسطين حربا ضروسا ضد السفلة وقتلة الأنبياء اليهود في إسرائيل،وبدلا من تدريس الجهاد والرجولة والأخلاق والعزة والكرامة، ندعو لتدريس الجنس ، أي خيبة تلك وأي منطق يراد بنا وبأيدينا تدمير مجتمعنا ! الدعوة مرفوضة والعفة تاج على رؤوسنا نحن المسلمين وإن كره الكارهون وإنني أندهش ممن يروجون لذلك الآن وأصفهم بالعمالة والخيانة" .

وهكذا نرى أن كلاً من المؤيدين والمعارضين متفقون على عدم تدريس الجنس في المدارس ، وجميع الآراء تؤيد بعضها البعض ولا تتناقض .

إذا هناك إجماع من الأمة على عدم تدريس الجنس في المدارس كعملية تثير الغرائز وتجعله هدفاً وغاية ، تبعد الشباب عن أحكام الدين ، وتجره إلى مهالك الرذيلة ، ومستنقعات الشهوة ، وتشجع مزاولته قبل الزواج .

وصدق تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ . وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:١٩ - ٢١] .

المبحث الثالث

الثقافة الجنسية في الأديان السماوية

العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى المشروعة ، والتي لا سبيل لقضائها إلا عن طريق الزواج ، هي السبيل القويم لتحقيق سعادة البشر ، والضمان الأكيد لإعمار الأرض بالذرية والنسل ، وإنشاء علاقات مودة ورحمة وقرابة تقوى دعائم المجتمع .

وقد جاء بالتوراة : " فخلق الله الإنسان ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم : أثمروا وأكثروا " [التكوين : ١ : ٢٧ ، ٢٨] .

وجاء بالإنجيل : " فأريد أن الحدثات يتزوجن .. ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت " [١ تي ٥: ١٤]..

وجاء بالقرآن الكريم : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

كما قال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ومن ثم ، فقد أرشدت الأديان – ولكن في حياء ووقار – بني البشر لبعض التعاليم الضرورية لمزاولة الجنس ، وذلك دون إثارة للغرائز :

أولاً : الثقافة الجنسية في التوراة والديانة اليهودية :

تضمن سفر نشيد الإنشاد[١] ، المنسوب لسليمان الكثير من الثقافة العاطفية ، والإيحاءات الواضحة – إلى حد كبير للعملية الجنسية :

---

(١) يرى البابا شنودة الثالث : أن هذا السفر هو رمز للتنزل في الكنيسة وليس شرحا لعلاقات عاطفية أو جنسية .

أ – تبادل العواطف في التوراة :

إن معسول الكلام ، وإطراء جمال الزوجة، لهو مقدمة ناجحة للإعداد الجنسي للمرأة، وقد عبر سفر نشيد الإنشاد عما دار بين عروس وعروسه :

" (١) ... ها أنت جميلة يا حبيبتي... عيناك حمامتان من تحت نقابك، شعرك كقطيع معز ، (٣) شفتاك كسلكة من القرمز ، وفمك حلو ، خدك كفلقة رمانة تحت نقابك ، (٤) عنقك كبرج داود المبنى للأسلحة ... (٥) ثدياك كخشفتى ظبية ... (١١) شفتاك يا عروستي تقطران شهداً، تحت لسانك عسل ولبن ، ورائحة ثيابك كرائحة لبنان ..." [نشيد الإنشاد : ٤] .

" (٩) لقد شبهتك يا حبيبتي بفرس في مركبات فرعون ، (١٠) ما أجمل خديك بسموط وعنقك بقلائد " [نشيد الإنشاد : ١] .

* العروس تستجيب لغزل العريس وتعد نفسها للقائه :

" (١٦) ليأت حبيبي إلى جنته ، ويأكل ثمره النفيس " [نشيد الإنشاد : ٤] .

" (١٦) حبيبي لي وأنا له ... " [نشيد الإنشاد : ٢٠] .

* العروس تتزين للعريس :

" (٣) قد خلعت ثوبي ، فكيف ألبسه ؟ قد غسلت رجلي ، فكيف أوسخها ؟ (٤) حبيبي مد يده من الكوة ، فأنت عليه أحشائي " [نشيد الإنشاد : ٥] .

* العروس تشجع العريس على جماعها :

" (٢) ليقبلني بقبلات من فمه ؛ لأن حبك أطيب من الخمر ، (٣) لرائحة أدهانك الطيبة ، اسمك دُهن طيب مهراق ، لذلك أحبتك العزارى " .

[نشيد الإنشاد:١]

* العريس مستمتع جنسياً بعروسه :

" (١) قد دخلت جنتي يا أختي العروس، قطفت مُرى مع طيبي ، أكلت شهدي مع عسلي ، شربت خمري مع لبني " [نشيد الإنشاد : ٥] .

* وتصف العروس عناق العريس:

" (٦) شماله تحت رأسي وعينه تعانقني ، (٧) أحلفكن يا بنات أورشليم ... ألا تيقظن ولا تنبهن الحبيب حتى يشاء " [نشيد الإنشاد:٢] .

* اشتياق العروس لعريسها ورغبتها منه :

" (١) في الليل وعلى فراشي طلبت من تحبه نفسي فما وجدته .. (٢) إني أقوم وأطوف المدينة في الأسواق وفي الشوارع.. (٤) حتى وجدت من تحبه نفسي، فأمسكته ولم أرخه " أتركه " ! حتى أدخلته بيت أمي .. " [نشيد الإنشاد : ٣] .

ب – آداب الزواج والعلاقات الجنسية المشروعة :

تتضمن التوراة آدابا للزواج ، منها – كما سبق الإيضاح : الغزل والتغزل والاستعداد للقاء الزوجي الحميم، وأيضاً آداب الطهارة بعد الجماع لكل من الذكر والأنثى، وآداب الأوقات غير المشروعة للجماع الزوجي، وأخيراً – وليس آخراً – المحرمات من الزواج، أي النساء التي يحرم الزواج بهن وإقامة علاقات جنسية معهن.

١ – آداب الطهارة بعد الجماع (١):

من الثقافة الجنسية المشروعة والتي يجب تلقينها للشباب في دور العبادة والمدارس ، وفي المجتمع عن طريق الآباء وغيرهم : آداب الغُسل بعد الجماع .

جاء في التوراة : " (١٧) وإذا حدث من رجل اضطجاع زرع ، يرحض كل جسده بماء ، ويكون نجساً إلى المساء وكل ثوب وكل جلد يكون عليه اضطجاع زرع يغسل بماء ، ويكون نجساً إلى المساء . (١٨) والمرأة التي يضطجع معها رجل اضطجاع زرع ، يستحمان بماء ويكونان نجسين إلى المساء" [اللاويين:١٥].

٢ – أوقات تحريم الجماع بين الزوجين :

* تحريم الجماع بسبب حيض المرأة :

"ولا تقترب إلى امرأة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها " [اللاويين:١٨، ١٩].

---

(١) الطهارة بعد الجماع : شريعة تعملها كل الطيور والحيوانات ، فالحمام يحث على نفسه التراب أو الهواء ٣ مرات ، والطيور المائية تغطس تحت الماء ٣ مرات ، والبهائم تتمرغ في التراب ٣ مرات ... وكل هذا دليل على تنفيذ أوامر الله ، أي وجود الله .

" وإذا اضطجع رجل مع امرأة طامث وكشف عورتهـا ، عـرى ينبوعهـا وكشفت هي ينبوع دمها ، يقطعان كلاهما من شعبهما " [اللاويين : ٢٠ : ١٨] .

" (٢٠) وكل ما تضطجع عليه في طمسها يكون نجساً . وكل ما تجلس عليه يكون نجساً ... (٢٤) وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام ،وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً (٢٥) وإذا كانت امرأة يسيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمثها ، أو إذا سال بعد طمثها،فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها إنها نجسة " [اللاويين : ١٥] .

كفارة الطمث :

" (٢٨) وإذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة أيام ثم تطهر ، (٢٩) وفي اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخي حمام وتأتي بهما إلى الكاهن ... "

[اللاويين : ١٥]

* تحريم الجماع بسبب الولادة والنفاس :

حدد سفر اللاويين الإصحاح الثاني عشر فترة النفاس وهي : إذا كان المولود ولدا ذكرا فالمدة ٤٠ يوماً . وإذا كان المولود أنثى فالمدة ٨٠ يوماً .

٣ – المحرمات من الزواج وإقامة أي علاقة جنسية :

هناك أصناف من النساء يحرم على الرجل الزواج بهن ، ومن بـاب أولـى إقامة أية علاقة جنسية معهن ، ومن هؤلاء حسب ما في التوراة :

* "عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف. إنها أمك لا تكشف عورتها" [اللاويين١٨: ٧].

* " عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك ، المولودة في البيت أو المولودة خارجا ، لا تكشف عورتها " [اللاويين ١٨ : ٩] .

* "عورة ابنة ابنك،أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها.إنها عورتك" [اللاويين ١٨ : ١٠].

* " عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتهـا . إنهـا أختـك " [اللاويين ١٨ : ١١] .

* " عورة كنتك لا تكشف.إنها امرأة ابنك.لا تكشف عورتها " [اللاويين ١٨ : ١٥] .

* " عورة امرأة وبنتها لا تكشف . ولا تأخذ ابنة ابنها ، أو ابنة بنتها لتكشف عورتها . إنهما قريبتاها . إنه رذيلة " [اللاويين ١٨ : ١٧] .

* "ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها"[اللاويين١٨: ١٨].

* " وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ، ورأى عورتها ورأت هي عورته ، فذلك عار. يقطعان أمام أعين بني شعبهما . قد كشف عورة أخته . يحمل ذنبه " [اللاويين ٢٠ : ١٧]

* " عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة لك " [اللاويين ٨ : ١٢] .

* " عورة أخت أمك ، أو أخت أبيك لا تكشف ، إنه قد عرى قريبتاه يحملان ذنبهما " [اللاويين ٢٠ : ١٩] .

* " وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه ، يحملان ذنبهما ، يموتان عقيميين " [اللاويين ٢٠ : ٢٠] .

* " وإذا أخذ رجل امرأة أخيه ، فذلك نجاسة ، قد كشف عورة أخيه ، يكونان عقيميين " [اللاويين ٢٠ : ٢١] .

ومن الواضح أن ثمة عقابا رادعا للمخالف يصل لدرجة الموت لكليهما .

٤ – آداب اللقاء الزوجي :

أوضحت التوراة حق الجماع ومزاولة الجنس بين الزوج وزوجته ، ولكن لا ينبغي أن يزاول إلا في المكان المحدد للإنجاب وليس في أي مكان غيره ، وهذا من الثقافة الجنسية التي يجب التمسك بها ، فلواط الزوجة محرم .

فجاء التعبير عن اللقاء الزوجي بين آدم وحواء بصورة لطيفة بديعة :

* " وعرف آدم امرأته فحبلت وولدت قايين " [التكوين ٤ : ١] .

* " وعرف قايين امرأته فحبلت وولدت حنوك " [التكوين ٤ : ١٧] .

وبينت التوراة أن حق الرجل من امرأته هو العلاقة الجنسية في مكان التلقيح للولد:

* " (١٦) وإذا حدث من رجل اضطجاع زرع " [اللاويين : ١٥] .

وهكذا تبين لنا أن هناك ثقافة جنسية راقية في اليهودية هدفها هو توضيح أحكام العلاقات الزوجية في صورة لا تثير شهوات ولا تدعو لمطلق العلاقة المحرمة .

ثانياً : الثقافة الجنسية في المسيحية :

لم تؤمن المسيحية وكتبة الإنجيل بتعليم المسيحيين الثقافة الجنسية وبيان طرق أو كيفية إقامة علاقة زوجية جنسية ؛ لأن ذلك من طبيعة الإنسان وهو أمر فطرى خلق مع الإنسان ، ومع ذلك فقد تضمنت الأناجيل والرسائل ما يفيد – في إجمال بلا تفصيل – ضرورة تبادل العواطف بين الزوجين ، وأيضاً التكامل الجنسي والجماع .

أ – الوصايا الخاصة بالعلاقات الزوجية :

١– وصايا الأناجيل بتبادل العواطف بين الأزواج :

يقول بولس في رسالته إلى أهل أفسس :

" (٢٢) أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ... (٢٥) أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة ... (٢٨) كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ، من يحب امرأته يحب نفسه " [أفسس : ٥] .

كما جاء أيضاً: "أحبوا نساءكم ولا تكونوا قساة عليهن" [كولوسي٣ :١٨، ١٩].

وجاء في رسالته لأهل كورنثوس موضحاً أن الزواج يؤدى إلى الاهتمام المتبادل بين الزوج والزوجة ، مما قد يضعف الاهتمام بالعبادة :

" (٣٢) فأريد أن تكونوا بلا هم، غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضى الرب. (٣٣) وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته. (٣٤) إن بين الزوجة والعذراء فرقا، غير المتزوجة تهتم في ما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضي زوجها" [١كورنثوس ٧] (١).

---

(١) تعاليم بولس الرسول كانت ترى في عدم الزواج الكمال ، ولولا الخوف من غلبة الشهوة الجنسية وانعدام النسل لمنع الزواج نهائيا .

٢- وصايا الأناجيل بضرورة العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته :

يقول بولس :

" (١) يحسن بالرجل ألا يمس امرأة . (٢) ولكن لسبب الزنا ، ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها . (٣) ليوف الرجل المرأة حقها الواجب ، وكذلك المرأة أيضا الرجل. (٤) ليس للمرأة تسلط[1] على جسدها، بل للرجل، وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة . (٥) لا يسلب أحدكم الآخر[2] ، إلا أن يكون على موافقة إلى حين ؛ لكي تتفرغوا للصوم والصلاة " [١كورنثوس : ٧] .

والفقرات تحوى من تعاليم الجنس ما يلي :

١- الزواج ضرورة لإقامة حياة جنسية خاصة بالزوج والزوجة .

٢- يجب على الزوجين إرضاء كل منهما جنسياً للآخر ومحاولة إشباع رغباته الجنسية قدر المستطاع .

٣- لا يجب على أحدهما منع الآخر من الاستمتاع الجنسي به في أي وقت شاء وفي كل وقت، عدا أسباب العبادة التي ينتهي هذا الحظر بانتهائها.

إذا حقوق الاستمتاع الجنسي متساوية ومتبادلة بين الزوج والزوجة .

٣- وصايا ضرورية للمحافظة على الفروج :

يقول بولس في رسالته للعبرانيين:

" ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد، والمضجع غير نجس ، وأما العاهرون والزناة فسيدينهم الله [3] " [عب ١٣ : ٤] .

" إن تزوجت لم تخطئ ... وإن تزوجت العذراء لم تخطئ " [١كو٧ : ٢٨] .

٤- طرق وكيفية مزاولة الجنس في المسيحية :

لم تعلن المسيحية عن مزاولة الجنس كعملية تفصيلية ، ولكن بصورة إجمالية، باعتبار الجنس لذة زوجية يتم اكتشافها وزيادة خبراتها بالمزاولة الفعلية وليس عن

---

(١) يقصد بالتسلط : حق منع جسدها عن الزوج وعدم تلبية رغباته الزوجية .

(٢) يقصد : لا يمنع الزوج حق الزوجة في الجماع والعكس .

(٣) فسيدينهم الله : أي سيحاسبهم ويعاقبهم .

طريق تعاليم كتابية أو علمية سابقة على الزواج ، فجاء عن الجماع والاستمتاع الجنسي ، قول المسيح :

"(٦) ولكن من بدء الخليقة ، ذكراً وأنثى خلقها الله . (٧) من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته . (٨) ويكون الاثنان جسداً واحداً،إذ ليس بعد اثنين بل جسداً واحداً " [مرقص ١٠].

فتعبير " يلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً " يوضح التلاحم وتداخل الأعضاء الجنسية في الجماع ، وأيضاً الوحدة العاطفية ، والمشاركة في السراء والضراء .

وجاء عن ضرورة التبادل الجنسي ولذته :

" (١٢) إن اضطجع اثنان يكون لهما دفء ، أما الواحد ، فكيف يدفأ "

[جامعة : ٤]

وصايا الأناجيل باجتناب الشهوات المحرمة :

" الشهوة إذا حبلت تلد خطية والخطية إذا كملت تنتج موتاً" [يعقوب ١: ١٥] .

" ولا سيما الذين يذهبون وراء الجسد في شهوة النجاسة يستهينون بالسيادة "

[٢ بطرس ٢ : ١٠]

" فالذين هم في الجسد لا يستطيعون أن يرضوا الله " [رومية ٨ : ٨] .

" اسلكوا بحب الروح ولا تكملوا شهوة الجسد ، فإن الجسد يشتهي ضد الروح والروح ضد الجسد " [غلاطية ٥ : ١٦ ، ١٧] .

ب – المحرمات من الزواج في المسيحية :

تؤمن المسيحية بما ورد في التوراة من تحريم الزواج ببعض النساء ، وقد وردت قائمة بالمحرمات في سفر اللاويين [١٨ : ٦ – ١٨] وقوانين المحرمات محفوظة في الكنيسة (١) .

---

(١) انظر : المحرمات من الزواج في التوراة " شرحت سابقا " في عنوان سابق .

" هذا وقد وقف يوحنا في وجه هيرودوس معترضا زواجه من امرأة أخيه "

[مرقص ٦ : ١٨]

وقد أضافت المسيحية للمحرمات من الزواج ما يلي :

١- تحريم الزواج بسبب الطلاق لغير علة الزنا :

يقول المسيح في شريعة الطلاق :

" وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى "

[متى ١٩ : ٩ ، ٥ : ٣٢]

ويقول أيضاً : "ومن طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها "

[مرقص ١٠ : ١١]

ويقول أيضاً : " إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني "

[مرقص ١٠ : ١٢]

ويعلق القمص "مرقص عزيز خليل" على الطلاق لغير علة الزنا فيقول :

" إن كثيرين يحتالون على التطليق بطرق شتى .. منها : تغيير المذاهب ويحتمون بالقانون الذي يقول : إنه إذا اختلف الزوجان في المذاهب تطبق عليهما الشريعة الإسلامية ... وتحكم محكمة الأحوال الشخصية في هذه الحالة بتطليق الزوجة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولكن يبقى في نظر المسيحية مرتبطاً بزوجته الأولى ؛ لأن الرب يقول : الذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان " [٦ : ١٦] (١).

٢- تحريم الزواج بالمطلقة :

يقول الإنجيل : " ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني " [مت ٥ : ٣٢] .

ووجهة النظر هذه تستند إلى أن الطلاق إذا تم لغير علة الزنا فهو باطل ، وبالتالي لا حق في زواج ثان ، وإذا تم لعلة الزنا ، فعقاب المرأة هو ألا تتزوج ثانية ، فهي لا تؤتمن على زواج جديد .

---

(١) الزنا والزناة وزنى المحارم في الكتاب المقدس : ص ١٥ ، الكنيسة المعلقة بمصر القديمة .

ويعلق القس مرقص خليل عزيز فيقول :

" وإن احتج البعض بأن السيد المسيح قد غفر لزانية نقول: إن هذه المغفرة تنقذها من الهلاك الأبدي ، أما على الأرض ، فلا يصح أن تتزوج مرة أخرى ، حسب وصية السيد المسيح الغفور نفسه الذي وضع هذه الشريعة " (١).

تعتبر الكنيسة الأسباب التالية من موانع الزواج ، بحيث إذا ظهر منها سبب يكون كافيا للحكم ببطّلان الزواج .

ويمكن تلخيص موانع الزواج في المسيحية فيما يلي :

١- ارتباط أحد الزوجين بزيجة سابقة لم تعترف الكنيسة بفصم عراها .

٢- اختلاف المذاهب أو الدين .

٣- عدم تكامل القوى الجنسية ، كأن يكون عنيناً أو خنثى أو مخصيا وما إلى ذلك.

٤- سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنا .

٥- القربى أو المصاهرة التي تمنع الزواج ، حسب الجداول المعمول بها في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

٦- الجنون(٢) .

* ويضاف : عدم السماح بزواج رجال الدين لرتب معينة .

٣- أوقات منع الزواج مؤقتا في المسيحية :

تمنع الزيجات يوم الأحد الرقاع ؛ لأنه من غير المتوقع أن يكون الزوجان صائمين في صباح يوم زواجهما سواء من جهة امتناعهما عن الطعام أو المعاشرة الزوجية لمدة ٥٥ يوماً بعد الزواج مباشرة " وهي فترة الصوم الكبير " (٣) .

---

(١) المرجع السابق : ص١٥ ، ويرى البعض أن اختلاف الملة يوجب تحريم الزواج أو استمراره مسترشداً بقول بولس الرسول : " ولا تكونوا تحت نير غير المؤمنين ؛ لأنه أية خلطة للبر مع الإثم، وأية شركة للنور مع الظلمة؟ وأي اتفاق للمسيح مع بليعال "وثن يعبد" ؟ وأي نصيب للمؤمن مع غير المؤمن " [٢ كورنثوس ٦ : ١٤ - ١٨] .

(٢) البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة .

(٣) البابا شنودة الثالث : سنوات مع أسئلة الناس ، ٤ / ٧١ ، دار الثقافة بمصر .

٤- أحكام الطمث في المسيحية :

سئل البابا شنودة الثالث :

هل يجوز للمرأة الطامث أن تتناول ؟... وإن جلست في بيتها ، فهل يجوز لها الصلاة وقراءة الكتاب وباقي ألوان العبادة الخاصة ؟

وكان الجواب :

في البيت يجوز لها أن تعبد الله كما تشاء ، أما أن تتناول[1] في الكنيسة أو خارجها ، فهذا غير جائز . لا يجوز لإنسان أن يتناول ، إن كان يفيض دم من جسده، سواء ذلك في الرجل أو المرأة ، وكذلك أي فيض من الناحية الجنسية ، وهذا واضح في الكتاب .

أقصى ما يمسح للرجل أن يدخل الكنيسة بعد أن يتطهر جسدياً . ولكن لا يسمح له بالتناول ... [2]. والفقرات توضح ضرورة الطهارة الجسدية بعد الجماع ، ولكنها على سبيل الاستحسان وليس على سبيل الفرض والإلزام ، إلا إذا تم الانتقال للكنيسة .

ثالثاً : الثقافة الجنسية في الإسلام:

الإسلام دين الفطرة الإنسانية ، أي الدين الذي يؤمن بما جبل الله الناس عليه من طبائع تسمى الغرائز ، ومن هذه الغرائز : الغريزة الجنسية ، ومن ثم فقد تضمنت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، ما يحتاجه الإنسان من ثقافة خاصة بالجنس ، سواء كطبيعة بشرية ، أو كعلاقة زوجية مشروعة ..... ولكن في أطر محترمة مهذبة ، تعلي من شأن الجنس ولا تجعله شهوة بهيمية فقط. وهذا من مفهوم الوسطية في الإسلام ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة :١٤٣] .

---

(١) يقصد بالتناول : الذهاب للكنيسة وأكل نوع من الخبز من أكله كأنه أكل جسد المسيح ، وشرب ماءً مقدسا من شربه كأنه شرب دم المسيح ، وهناك خلاف فقهي : هل الأكل والشرب مجازى أو حقيقي ؟ والجمهور أنه حقيقي .

(٢) سنوات مع أسئلة الناس ٤ / ٧٣ .

أ – القرآن الكريم والتربية الجنسية :

بُعث الرسول ﷺ بدين الحق ليظهره على الأديان كلها ، والإسلام ليس مجرد شعائر وأحكام شرعية ، ولكنه أيضا أسمى دعوة لمكارم الأخلاق ، يقول ﷺ : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ، وقد سئل ﷺ : أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ فقال ﷺ : "أحسنهم خلقاً" ، ومن ثم فما جاء به الرسول ﷺ من آيات القرآن والسنة يُعين على التربية الجنسية المحترمة ، ويجعلها ثقافة مبجلة – مقدسة – طالما أديت وفقاً لأحكام الدين .

وللتربية الجنسية في القرآن الكريم عدة محاور :

المحور الأول : تعريف النشء معنى ومفهوم العورات :

لا يدعو الإسلام لإثارة الشهوات قبل الزواج ، فجعل العلاقة الزوجية بين الأب والأم كأنها سر دفين ، وحصن حصين ، لا ينبغي اطلاع الأبناء على دقائقه وخفاياه ؛ ولذلك شرع الله الاستئذان داخل البيوت ، يقول جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور: ٥٨] .

كما شرع الاستئذان لدخول بيوت الغير ، حتى يحمي عورات أهلها ، فقال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٩] .

وأوضح الرسول ﷺ : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع" ، كما قال ﷺ : "من اطلع في بيت محرم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينيه " ، فالحديث يوضح أن التلصص على بيوت الناس ومحاولة معرفة ما يجرى فيها من أسرار، سواء علاقات جنسية أو رؤية النساء والاطلاع على جمالهن أو أجسادهن ،

أو غير ذلك ، أمر خطير له عقاب شديد يصل إلى الإضرار بعيون المتلصص ، وبالطبع يدخل في هذا التحريم من يشاهد أفلام الجنس الهابطة ، وأغاني الفيديو كليب السافلة التي تثير الغرائز، وتدعو إلى الزنا والشذوذ ، فالشذوذ فيها باللحم وليس باللحن ، والتعبيرات فيها آهات جنسية وليست نغمات صوتية ، ويدخل في دائرة التحريم الأفلام الدرامية والمسلسلات التلفزيونية التي تظهر ضمن أحداثها القبلات الحارة والأحضان الملتهبة بين المحبين أو العشاق أو المخطوبين أو الأزواج ، وكلها لا تهدف إلا لزرع الرذيلة وجني الزنا والمهالك .

المحور الثاني : حماية النفس من الشهوات قبل الزواج :

يؤمن الإسلام بأن هناك شهوة جنسية تبدأ من سكون بعد البلوغ ، وكلما مرت الأيام زادت اشتعالاً ، وكبتها إن لم يتم وفقا لأحكام الشريعة قد يؤدى إلى الصراع النفسي المرضي ، والعضوي والأخلاقي ، والكبت في الإسلام لا يعني القمع والضغط ، ولكن معناه البعد عن المثيرات الجنسية وتهدئة للنفس وتصحيح مسار الشهوة ، ويتم ذلك من عدة طرق :

١- الحجاب وآدابه : نقصد بالحجاب : الحجاب كزى وملبس ، والحجاب بمعني عدم إبداء الزينة وغض البصر .

أ- الحجاب كزي : يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩] ، كما يقول جل شأنه : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١].

والمعنى يحتمل أكثر من تفسير ، حتى يتيسر لكل مجتمع ولكل شخص التصرف في حدود شرع الله وفقا للتقاليد والأعراف السائدة ، وحاجة المجتمع ، فهناك من يرى تغطية الوجه كله والشعر مع كشف عين واحدة ، وآخرون يسمحون بعينين ، والبعض يسمح بالوجه والكفين ما دام لا مجال للفتنة .

وحتى لا يحرك الزى شهوة الرجال ويثير الغرائز ويؤدى إلى الزنا أو

الاغتصاب أو على الأقل التحرق ، فله شروط شرعية :

١- ألا يشف أو يصف ، أي لا يظهر ما تحته لرقته أو لونه الشفاف ، وأن يكون كثيفاً لا يجسد أو يوضح ما تحته .

٢- ألا يكون زينة في ذاته، مبهراً جذاباً ، زاهي الألوان يلفت النظر إليه ولا يُعطر ليثير غرائز الرجال .

٣ - ألا يشبه ملابس الرجال لحديث أبي هريرة عن لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، وحديث : " لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء " .

ب - الحجاب كخلق عفيف سام :

يرى الإسلام أن عرض المرأة لجمالها وإظهار مفاتنها في سفور وأحيانا في سفور وفجور - لغير من أحل الله - هو بداية إغراء الرجل ثم إغواؤه لارتكاب المحرمات ، أو على الأقل إثارة الشهوات ، وذلك بداية عمل الشيطان ، ولهذا أمر الله بعدم إبداء الزينة وغض البصر، فقال العليم الخبير: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

كما قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

إن تأمل مواطن الجمال والفتنة من قوام ممشوق ووجه مزين مكشوف، وشعر عار مصبوغ ، هو بداية عمل الشيطان ، فالعين أول أدوات العشق، يقول الشاعر:

نظـــرة فـــابتسام فسلام فكــــلام فموعـــد فلقاء

خدعوها بقولهم حسناء والحسان يغرهن الثناء

ومن الكمال غض الصوت ، فقد تعشق الأذن قبل العين أحيانـــاً[1] ، فيقـــول تعالى : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

وقد يكون الصوت الصادر عن حركة المرأة يثير الغرائز، يقول تعالي: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

هذا وقد رأى الإسلام في إظهار فتن المرأة عودة إلى الجاهلية ، فقال تعالى : ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] [2] .

المحور الثالث : تعاليم الثقافة الجنسية الضرورية للذكر والأنثى :

الذكورة والأنوثة في الإسلام لا تعني استعلاء طرف على آخر، ولكن معناها: أن لكل منهما وظيفة وغاية وهدفا لا يكتمل إلا بمعرفة كل طرف التعاليم والثقافات للمحافظة على أعضائه ولحسن أداء فرائض دينه .

ب – الثقافة الجنسية " الجماع " والاستمتاع الزوجي في الإسلام :

يؤمن الإسلام بأهمية الاستمتاع الجنسي الكامل بين الزوج وزوجته ، وهو ما أطلق عليه السكن ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]

فدوام السعادة الزوجية مرتبط إلى حد بعيد بنجاح العلاقة الزوجية الجنـــسية المشروعة ، وأيضاً هي السبيل الأكيد للحماية مـــن الانحـــراف الجنـــسي للـــزوج والزوجة؛ لذلك أوضح القرآن الكريم في إجمال يتميز بالجمال والحياء بعض أحكام الجماع ، وفسرها الرسول ﷺ في أدب يفيض بالكمال في أحاديثه النبوية الشريفة ، بحيث تؤدى هذه التعاليم إلى الثقافة الجنسية دون الإثارة الجسدية والدعوة للفجور.

---

(١) وهذا ما نراه من حب وهيام وعشق النساء بالفنانين الرجال أو عشق الرجال بالمغنيات من النساء.

(٢) لقد وصل الأمر اليوم لما هو أشد من الجاهلية تخلفاً خلقياً ، فالنساء يجرين جراحات تجميل لتغيير أشكالهن ، وإبراز الصدور ، وتوسيع العيون ، وإعادة استدارة المناطق الحـساسة ، والشفاه والخدود وكل جزء في جسدها للعرض لإغراء الرجال .

ومن تعاليم الجماع وأحكامه :

إباحة طرق الجماع في الإسلام :

أباح القرآن الكريم جماع الزوج والزوجة بأي طريقة طالما في الفرج ، أي مكان الحمل والولادة ، يقول تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣] ، وهذه الآية كانت تكذيبا لما ادعاه اليهود من أن إتيان الرجل زوجته بطريقة ما تأتي بالوليد معيباً (١) .

والشرط الوحيد هو أن يتم الجماع في وقت طهارة الموضع من الحيض أو النفاس ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقد أوضح الرسول ﷺ بعض آداب وثقافة الجماع ، ومنها :

١- المداعبة الجنسية وإثارة الشهوة :

أوصى الرسول ﷺ الرجال بمداعبة النساء لإعدادهن عاطفياً ثم جنسياً للجماع الإيجابي الذي يحقق لهما الحصول على إفراغ الشهوة والاستمتاع الكامل، فقال ﷺ: "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول " ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال: " القبلة والكلام " ، وقال جابر ﷺ : نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة " الجماع " قبل الملاعبة .

٢- الحرص على إشباع المرأة جنسياً أسوة بالرجل :

العلاقة الجنسية الزوجية الحميمة تقوم على الإعداد النفسي والجنسي ، ثم المزاولة التي لا تنجح إلا إذا قضى الرجل حاجته والمرأة حاجتها ، ووصل كلاهما إلى قمة السعادة بالقذف والإحساس بالراحة بعد الجماع ، وقد أمر الرسول ﷺ بذلك

---

(١) روى البخاري ومسلم أن اليهود زعموا أنه إذا أتى الرجل زوجته من دبرها في فرجها ، جاء الولد أحول ، فكذبت الآية هذا الزعم .

فقال : " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها " .

٣- تشجيع الأزواج على الجماع عند الرغبة :

لقد حث الرسول ﷺ الزوج على دوام معاشرته الزوجية لامرأته ونصح ألا يتركها تتحرق فقال : " وفي بضع أحدكم صدقة " ، كما روى مسلم أن الرسول ﷺ قال : " ولك في جماع زوجتك أجر " فقالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم إن وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إن وضعها في حلال كان له أجر " .

كما نصح الزوجات بعدم الإعراض عن الأزواج إذا رغبوا في جماعهن ، فقال ﷺ : " إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور ، والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " .

والأحاديث توضح تعاون الزوجين في رضا كل منهما للآخر وتلبية رغبته الجنسية عند الحاجة .

٤- حق الزوجة في مداومة العلاقة الجنسية الزوجية :

كما فرض الإسلام على المرأة الاستجابة لمطالب زوجها الجنسية المشروعة عند الحاجة ، فقد أوجب على الزوج حق الزوجة في الاستمتاع الجنسي بزوجها أيضاً ، وهذا الحق لا يعد منحة قابلة للمنح أو المنع ، ولكنه حق مشروع لا يجب حجبه إلا على سبيل التأديب دون إفراط أو تفريط ، يقول تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٤ ، ٣٥] .

فقد نهى الإسلام ورسوله ﷺ اعتزال الرجل لامرأته حتى ولو كان من أجل

العبادة ، فقد بلغ النبي ﷺ أن هناك بعض المسلمين حرموا على أنفسهم الاستمتاع بنسائهم تفرغاً للعبادة ، فقام ﷺ خطيباً وقال : " ما بال أقوام حرموا النساء ، والطعام والنوم ، إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

كما نصح الرجال إذا اشتهوا نساءً أخريات غير زوجاتهم ، أن يسارعوا بقضاء شهواتهم مع الزوجات ، حتى لا يترك في النفس رغبة واشتياقا لغير الزوجة فقال ﷺ : " من نظر إلى امرأة في الطريق فتاقت نفسه إليها ، فليذهب إلى زوجته فإن عند هذه مثل ما عند هذه " .

هذا وقد أحل الإسلام جماع النساء ليلة الصيام فقال جل شأنه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

جـ – ما حرمه الإسلام من عادات جاهلية تضر بحق الزوجة الجنسي :

كان للعرب قبل الإسلام عادات وموروثات لعقاب المرأة ومنعها حقها الطبيعي في الاستمتاع العاطفي والجنسي ، ولا شك أن هذا المنع يفتح عمل الشيطان وييسر طريق الخيانة الزوجية ، ومن هذه العادات :

١– الإيلاء :

وهو أن يترك الزوج زوجته لمدة طويلة دون مباشرة ، فعدل الإسلام ذلك وجعله لا يزيد عن أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٦ ، ٢٢٧] .

فإذا زادت المدة فللزوج أن يعطيها حقها في المعاشرة أو يطلقها ، قال ابن

عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك .

٢- الظهار :

قد يتزايد الخصام والغضب بين الزوج وزوجته فيقسم أنهـا محرمـة عليـه كظهر أمه،وهذه العادة تفشت قبل الإسلام وأبطلها الإسلام قال تعالى : ﴿ الَّـذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُـمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : ٢] .

كما قال جل شأنه : ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَـا جَعَـلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

وحتى يكون الردع شديدا فقد أوجب الله كفارة للظهار ، يقول الحكيم الخبير : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّـن قَبْـلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَـصِيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِـكَ لِتُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

٣- تحريم الإعضال :

الإعضال معناه : أن يتمسك الرجل بزوجته ، فيمنعها من حقـوق الزوجيـة خاصة الجماع ، ولا يمنحها الطلاق لتتزوج غيره ، وقد حرم الله ذلك فقال : ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وقد سن الإسلام عدة أحكام لمنع الإعضال ، منها :

تقييد حق الرجل في عدد مرات الطلاق :

كان العرب قبل الإسلام يطلقون دون التقيد بعدد مـرات الطـلاق ، وكلمـا أوشكت عدة المرأة على الانتهاء،عادت لعصمة الزوج كزوجة اسماً لا فعلاً،حتـى إذا أوشكت العدة مرات ومرات على الانتهاء،أرجعها لعصمته، وهكذا بحيث تصبح الزوجة زوجة مع وقف التنفيذ، ومسجونة في سجن لا يطاق من زوج ظالم، فجاء الإسلام وحدد الطلاق بثلاث مرات ، فيقول الله عـز وجـل: ﴿ الطَّـلاَقُ مَرَّتَـانِ

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]،ويقول أيضا جل شـأنه : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَـا فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُـدُودُ اللّـهِ يُبَيِّنُهَـا لِقَـوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

روى الدارقطني عن أنس ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الطلاق مرتـان ، فلم صار ثلاثة ؟ قال : " إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .

٤- عدم ابتزاز الزوجة مالياً :

هناك بعض الأزواج يطلبون المساعدة المالية من نسائهم ، سواء بمنحها إياه المهر أو جزءا منه ، أو إرثها أو جزءا منه ، أو غير ذلك ، فـإذا لـم تـستجب الزوجة عاقبها بهجرها جنسياً ، وقد نهي الإسلام عن ذلك فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِـبَعْضِ مَـا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَـإِن كَرِهْتُمُـوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩].

كما يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَـهُ وَقَـدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

د – أوقات تحريم جماع النساء :

هناك أوقات – وبمعنى أدق – أحوال وعبادات ومناسك لا يجب فيها الجماع، وهي كلها مؤقتة تنتهي بزوال السبب ، ومنها :

١- اعتزال النساء عند الاعتكاف في المساجد :

يقول تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَـا عَـنكُمْ فَـالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْـيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْـلِ وَلاَ تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنـتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

٢- اعتزال النساء عند أداء الحج:

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

٣- اعتزال النساء أثناء الدورة الشهرية والنفاس:

يقول جل شأنه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة:٢٢٢].

وهذا التحريم ليس كاملاً ، فيجوز للرجل مداعبة زوجته والتمتع بها دون الفرج والدبر ، فقد سأل حكيم بن حزام الرسول ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : " لك ما فوق الإزار " - أي ما فوق السرة ، وقد سأل مسروق السيدة عائشة رضي الله عنها ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي! فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت له : كل شيء إلا فرجها .

هـ - المحرمات من الزواج :

الإسلام واليهودية والمسيحية(١) فيها تحريم للزواج من أصناف محددة من النساء ، وسبب التحريم : إما بسبب الدم "القرابة" ، أو بسبب المصاهرة ، أو بسبب الرضاع .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء :٢٣] .

---

(١) هناك اختلاف يسير في المحرمات في الأديان الثلاثة .

١- المحرمات بسبب النسب :

* الأمهات، البنات، الأخوات، العمات ، الخالات، بنات الأخ ، بنات الأخت .

* ويدخل في تعريف الأم : أم الأم " الجدة " وأم الأب وجداته ، وإن علون .

* ويدخل في تعريف البنت : بنات البنت وإن نزلن .

* ويدخل في تعريف العمة : العمة من جهة الأب ، وهي أخت أبي أمك ، ومن جهة الأب وهي أخت أم أبيك .

* ويدخل في تعريف الخالة : وهي قد تكون أخت الأم ، أو أخت أم الأب .

* ويدخل في تعريف بنت الأخ : ابنة أختك وبنتها وكذلك بنت الأخت وإن نزلن .

٢- المحرمات بسبب المصاهرة ، وهن :

* أم الزوجة ، وأم أمها وإن علت ، ومجرد العقد على البنت يحرم الأم .

* ابنة الزوجة التي دخل بها ، ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها وإن نزلن ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣].

* والربيبة : هي بنت امرأة الرجل من غيره .

* زوجة الابن ، وزوجة ابن ابنه ، وزوجة ابن بنته وإن نزلن .

* زوجة الأب : يحرم على الابن الزواج بها ، بمجرد العقد ، ولو لم يدخل الأب بها .

٣- المحرمات بسبب الرضاع :

القاعدة الفقهية تقول : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع ، هي وكل من يحرم على

الابن من قبل أم النسب ، فتحرم المرأة المرضعة ، أم المرضعة فهي بمثابة جـدة للرضيع ، أم زوج المرضعة: صاحب اللبن ؛ لأنها جدة كذلك ، أخت المرضعة ؛ لأنها بمثابة خالة الرضيع ، أخت زوج المرضعة ؛ لأنها بمثابة عمته ، بنات بنتها وبناتها ، الأخت . والجمهور على أن الرضاعة المحرمة لا تثبت بأقل من خمـس رضعات مشبعات متفرقات(1) .

و – آداب اللقاءات الزوجية وثقافة احترامها :

هناك الكثير من الآداب الإسلامية الراقية ، الخاصة بنشر الثقافـة الجنـسية للقاءات الزوجية ، بحيث تؤدى إلى احترام وتقدير وتقديس تلك العلاقة ، ومنها :

١– الغَيْرةُ على الزوجة والدفاع عن شرفها :

يجب على الزوج العفيف الشريف أن يغار على شرفه ، ولا يجعـل امرأتـه مرتعاً لكل طالب نشوة ، تحت أي مسمى سواء حريتها في جسدها ، أو تحـضره وسعة صدره، قال الرسول ﷺ :" ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث ، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر"، قالوا : يا رسول الله ، فما الديوث ؟ قال : " الذي لا يبالي من دخل على أهله "، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال:" التي تتشبه بالرجال " (٢).

وروي أيضاً أن سعد بن عبادة قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتـي لـضربته بالسيف غير مصفح ، فقال الرسول ﷺ : " أتعجبون من غيرة سعد ، لأنـا أغيـر منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن".

٢– جماع الزوجة حق من حقوقها وليس منحة :

قال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته،التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر(٣) ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى ، برهـان ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة :٢٢٢] (٤) .

---

(١) مرجعنا : فقه السنة، للشيخ / السيد سابق ٢/ ١٥٥ – ١٥٨ مع الاختصار .

(٢) الحديث عن عمار بن ياسر، وقد رواه الطبراني ، قال المنذري : ورواته ليس فيهم جروح .

(٣) هناك من يرى أن أقله فترة العدة، وآخرون أقله ٦أشهر لو كان الزوج خارج البلاد في جهاد أو غيره "عند الضرورة "، والمعتاد يوم للعمل ويوم للصلاة ويوم للصيام، والرابع من حـق الزوجة... فهناك أكثر من رأي يتوقف على عمر الزوج، وقوة صحته ، وظروفه الخاصة .

(٤) فقه السنة ٢/ ٢٤١ .

كما قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والآية مع اختصارها المعجز ، توضح أصول الجماع ، ويقول الطبري في تفسيرها: "...أي يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباساً ، لتجردهما عند النوم ، واجتماعهما في ثوب واحد ، وانضمام كل واحد منهما لصاحبه ، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه ، فقيل لكل واحد منهما : هو لباس لصاحبه " .

٣- التستر عند الجماع:

أمر الإسلام على العموم بستر العورة ، وعدم كشفها إلا لضرورة ، فقد سئل الرسول ﷺ : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر"نترك " ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " رواه الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً ، فعن عتبة بن عبد السلمي قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين "الحمارين " رواه ابن ماجه .

٤- التسمية عند الجماع:

ليس في جماع الرجل بزوجته أي عيب أو انتقاص من شأنها ، لأن هذا من الفطرة الإنسانية وطريق التناسل وإعمار الأرض، ويسن أن يسمي اسم الله ويستعيذ من الشيطان عند الجماع، روى ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً " (١).

٥ – حرمة التكلم عما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

العلاقة الجنسية الزوجية هي علاقة خاصة مكرمة ؛ ولذلك لا يجب إطلاع أحد على تفاصيلها ، فعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرهما " (٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

(٢) الحديث رواه أحمد .

وفي حديث طويل : أن الرسول سأل الرجال والنساء : " هل منكم من خرج ليحدث بما فعله مع أهله ، وهـل منكن من فعلت ذلك ؟ ". فـضحك الجميـع .. فقالت فتاة: نعم يا رسول الله، إنهم ليحدثوا بذلك ، وإنهن ليحـدثن بـذلك، فقـال الرسول ﷺ : " هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ، لقي أحدهما صاحبه بالسكة – الطريق – فقضى حاجته منها ، والنـاس ينظرون إليه " (١).

٦ – تحريم الجماع في غير الفرج :

يقول تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقـرة:٢٢٣]. والحرث : موضع الغرس والزرع ، أي محل الحمل والولادة ، أي الفرج ، ويؤكد ذلك قوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ [البقـرة:٢٢٢]. وتؤكد الأحاديث ذلك ، فقال الرسول ﷺ : " لا تأتوا النساء في أعجازهن " ، أو قال : " في أدبارهن " (٢). وعن أبي هريرة قال الرسول ﷺ : " ملعون من أتى امرأة في دبرها " .

٧– جواز العزل وتحديد النسل:

يُرغب الإسلام في كثرة الذرية، ولكن قد تكون هنـاك ضـرورات لتحديـد النسل،ولذلك أجاز الإسلام العزل بمعنى أن يفرغ الزوج سائله المنوي خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة،وقد روى البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال : كنا نعزل قبل موت النبي والقرآن ينزل، كما روى مسلم وغيره عن جابرﷺ : كنا نعزل علـى عهد رسول الله، فبلغ ذلك الرسول ﷺ فلم ينهنا .

٨ – جواز الإجهاض قبل انقضاء ١٢٠ يوماً :

يقول الشيخ السيد سابق رحمه الله:"أما إسقاط الجنين،أو إفـساد اللقـاح قبـل مضي هذه المدة [١٢٠ يوماً] فإنه يباح ، إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكـن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره "(٣) . وسند العلماء في ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَـا النُّطْفَـةَ

---

(١) رواه أحمد .
(٢) رواه أحمد ورواته ثقات .
(٣) فقه السنة ٢/ ٢٤٧.

عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤].

وهكذا نجد أن الإسلام منح للناس من الثقافة الجنسية الحقيقية ما يكفل لهم السعادة، دون إثارة للشهوات، وذلك في إطار عفيف متضمناً مبادئ أخلاقية سامية، بعيداً عن الابتذال والحقارة .

وهذه هي الوسطية الحقيقية في الإسلام:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣] .

لا حياء في ذلك ؛ لأنها إرادة الله : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] .

الخلاصة :

الدعوة لتقنين الثقافة الجنسية بالأسلوب الذي تتبعه الاتفاقيات والقوانين الدولية ودعاة التحرر ، لا يتفق مع الأديان السماوية الثلاثة .

الفصل الثالث

الأسرة وحيدة العائل بين الاتفاقيات والقوانين الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

توطئة :

يقصد بالأسرة الأحادية الوالد : ما ابتدعته الأمم المتحدة من الاعتراف بمشروعية حق المرأة في الزنا والإنجاب للذرية ، عن طريق الزواج غير الشرعي أو القانوني ، سواء أكان الوالد معلوما أم مجهولا .

وللأسف فقد قننت القوانين الوضعية في كثير من بلاد العالم لهذا النوع الشاذ الغريب العجيب من الفسق والفجور ، ومما يدمي القلب : أن الكثير من الدول العربية والإسلامية بدأت تعترف بذلك قانوناً ، ناسخة لأحكام الأديان وكأنها ضوء لشمس قد توارت .

ونظراً لما حدث في العالم من خروج النساء بلا ضوابط ، والاختلاط بين النساء والرجال في شتى الأعمال والأماكن والأوقات ، مع الدعوة لإثارة الغرائز وإشاعة الفاحشة أصبحت آداب العفة والطهارة والفضيلة أثراً بعد عين ، فقد تزايد عدد المواليد خارج نطاق الزواج ، وتفاقمت مشاكل النسب وإلحاق المولود بأبيه ، المعلوم أو المجهول ، أو المحتمل أن ينسب إليه المولود لكثرة العشاق .

وهذه نبذة عن بعض الإحصاءات التي توضح حجم هذه المشكلة في الغرب ، السباق لكل خلق عفن ، والداعي إليه لدينا .

النمسا : يوجد ٤ من كل ١٠ مواليد لأبناء غير شرعيين ، بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل وأيضاً إباحة الإجهاض .

أمريكا : يوجد عائلة من كل ٤ عائلات تشمل أبوين شرعيين ، والثلاث الأخرى لأبوين غير شرعيين ، أو تعولهم والدة بلا والد [١].

وفي هذا الفصل سنعرض إلى :

المبحث الأول : الاتفاقيات والقوانين الدولية الداعية للاعتراف بأسرة وحيدة العائل .

المبحث الثاني : ترويج دعاة التحرر لهذا الفكر العقيم وآراؤهم في ذلك .

المبحث الثالث : مشروعية الأسرة وحيدة العائل في الأديان السماوية .



(١) مجلة الوعي الإسلامي " الكويتية " العدد ٣٨٠ أغسطس / سبتمبر ١٩٩٧م .

المبحث الأول

الاتفاقيات والقوانين الدولية الداعية للاعتراف بأسرة وحيدة العائل

للأسف تلجأ المنظمات الدولية لعلاج المشاكل بالترويج لقبولها ، وتزيين عيوبها وكأنها الدواء الناجع .

وهذا يوضح أن هناك قوى مجهولة تدفع العالم للهاوية ، والفناء الخلقي والثقافي والاجتماعي والديني ، قبل الفناء بالحروب النووية .

١- المادة١٦ بند "د" من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة : نصت هذه المادة على : نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ... إلخ[١].

وتعبير (بغض النظر عن حالتها الزوجية) يعني : الإطاحة بنظام الأسرة التي تتكون من والد ووالدة هما الأصل المنتج للأولاد .

وهذا يعني الاعتراف الصريح الواضح بحق الزنا للمرأة والحمل والولادة ورعاية الأطفال دون عقاب ديني أو قانوني أو اجتماعي أو ازدراء اجتماعي .

وقد عبرت الاتفاقية عن معنى ومفهوم هذه الأسرة [Single – Parent – Family] ، وهو الأسرة التي لها عائل واحد وهو المرأة .

وقد سبقت بعض القوانين الغربية ، هذه الاتفاقية في إباحة المعاشرة الجنسية دون زواج ، وفرضت ميراثاً للأبناء غير الشرعيين ، أي الذين ولدوا خارج مؤسسة الزواج .

٢- م ٧٦٧ من القانون المدني الفرنسي : تنص على أحقية الزوجة أو الزوج في ربع الميراث إن لم يترك أطفالاً ، والنصف إن ترك إخوة أو أخوات ... أو أبناء طبيعيين من غير الزوجة " غير الشرعيين " .

---

(١) يخرج من التعريف: الأسر التي مات عنها العائل " الوالد الشرعي " ، ومن ثم ترعاها الأم .

" وظـــاهرة هجر أحــد الزوجين لمنزل الزوجية ، ومعاشرته لطــرف آخر أو أكثر، أصبح مسألة طبيعية في الغرب ، حتى فـــي إيطاليـــا معقــل المــذهب الكاثوليكي " [١] .

في فرنسا : يعيش ٢ مليون فرنسي وفرنسية بلا زواج ، وتعطيهم البلـــديات شهادات يحصلون بها على نفس المزايا والخدمات الاجتماعية ، وتسهيلات النقـــل العام التي تخصص للمتزوجين .

في ألمانيا : يعيش نفس العدد – كما في فرنسا – بلا زواج قـــانوني ، فـــإذا انفصل الرجل عن المرأة أصبحت وحيدة العائل – إذا كان هناك أطفال [٢].

ولذا أصبحت الحاجة ضرورية في الغرب لسن قوانين الاعتـــراف بالأســـرة وحيدة العائل .

---

(١) المستشار/ سالم البهنساوى : المرأة بين الإسلام والقوانين العالميـــة ، ص ٢٠١ ، ط. دار الوفاء .

(٢) الصحيفة الهندية "تايمز أوف أنديا " ١٧ / ١١ / ١٩٨٥ ، عن كتاب : المرأة بين شـــريعة الإسلام والحضارة الغربية ، ص ٢٥٩ ، ١٦٠ لوحيد خان [الزواج والطلاق والتعدد ، ص ٢٧٢] .

المبحث الثاني

الترويج للأسرة أحادية العائل لدى دعاة التحرر

دعاة تحرر المرأة على مستوى العالم من مفكرين شاذي العقول ، وفلاسفة عديمي المبادئ الأخلاقية والدينية ، هم الأبواق الداعية لقوانين المنظمات الدولية اللادينية ، فهم يقومون بغسل العقول بالتدريج لتزيين الباطل ليبدو وكأنه حق ، ولتزييف الفضائل لتبدو وكأنها رذائل .

أ - النداء بتقويض نظام الأسرة الاجتماعي والقانوني والديني :

١- رأي "أيجور شافاريفتش" الاشتراكي الشيوعي:يقول عن دور الاشتراكية والشيوعية في تحطيم الأسرة ، وفي الإباحة الجنسية : " إن العملية الاشتراكية الرامية لتجانس المجتمع تهدف أصلاً لإفساد الأسرة وتحطيمها ، ولن يكون ذلك إلا بتدنيس الحب الزيجي وتهشيم أحاديته (رجل واحد مع امرأة) ومن هنا فإن الحركات الاشتراكية تسعى في مرحلة التبشير إلى التأكيد على حرية الجنس ... وهذه قمة التساوي أو المساواة " ! .

" وإذا كانت فوضوية ما بعد الحداثة قد اقترنت بفوضوية الإباحة الجنسية ، منذ ستينيات القرن العشرين ، فإن لهذه الفوضوية تراثاً أوروبيا نجده عند فلاسفة هذه النزعة، ومنهم "باكونين" [١٨١٤ - ١٨٧٦م] الذي قال : إن الدين : جنون جماعي! .. وإن الكنيسة : حانة سماوية للتخدير وأخذ المسكنات ... ! " (١).

٢- رأي الفيلسوف "ماركيوز - هربرت" [١٩٧٩ - ١٩٩٨] (٢) :

" أسس "نظريته النقدية " : " التأكيد على انعتاق الغرائز الجنسية، وإطلاق الحرية الجنسية بلا حدود، سواء من ناحية الكم أم الكيف ، أي حتى حرية الشذوذ.. بل وتمجيده ، باعتباره ثورة وتمرداً ضد قمع الجنس ، وضد مؤسسات القمع

---

(١) الغرب والإسلام ، ص ٢٤٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

الجنسي ... معتبراً التحرر الجنسي عنصراً مكملاً ومتمماً لعملية التحرر الاجتماعي ... ورافضاً ربط الجنس بالتناسل والإنجاب .. ! " .

هكذا وجدت النزعة الأنثوية المتطرفة لمذهبها في اللذة والإباحية والشذوذ ، تراثاً غربيا ، انطلقت منه على هذا الطريق ، دونما قيود أو حدود ... والمصيبة الكبرى أنها تسعى لتعميم هذا البلاء على الحضارات ذات المواريث المختلفة عن مواريث الغربيين ! .

٣- رأى د . نوال السعداوى :

تقول : " لقد ناديت كثيراً أن يكون لاسم الأم الشرف ذاته الذي يحظى به اسم الأب ، وألا يكون هناك شيء اسمه طفل غير شرعي ، وأيهما أكثر أخلاقاً وإنسانية ، أن نعرض على الفتاة التي اغتصبت أن تقتل جنينها بالإجهاض ، أو أن نعطيها الحق في أن تلد طفلها وتعطيه اسمها ؟!" (١).

ب- القوانين الوضعية وإباحتها للزنا بالتراضي والأسرة وحيدة العائل :

تنفيذا لقرارات ومؤتمرات " تآمرات " الأمم المتحدة ، قامت الكثير من الدول الإسلامية بتقنين الزنا بالتراضي واعتباره ليس بجريمة ، وبالتالي الحق في نسب الوليد غير الشرعي لأمه .

١- قانون الطفل المصري ١٢ سنة ١٩٩٦:

* م ٢٢- " ... لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً ، وإن طلب منه ذلك في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما .

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة ، وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها " .

---

(١) د . نوال السعداوى : قضايا المرأة ، ص ٢١١ ، ونحن نردها إلى جادة الصواب ، فنقول : هل كل حالات الأسرة وحيدة العائل سببها الاغتصاب؟ بالطبع الاغتصاب يمثل جزءا ضئيلا، فهناك الزنا بالتراضي المشاع ، والزنا السري " الزواج العرفي " ، وهناك زنا المحارم ، وهناك البغاء... إلخ ، فهل يجب علينا تكريم هؤلاء وننسب الأطفال غير الشرعيين إليهن ؟! أين تعاليم الأديان ؟! ولم لا ننفذ شرائع الله .

وبدراسة هذه المادة – على سبيل المثال – يتبين : إلغاء أحكام الزنا والنسب وفقاً لأحكام الأديان كلها وليس الشريعة الإسلامية فحسب ، وأن العالم كله يسير بخطى ثابتة – للأسف – نحو هاوية لا قرار لها من الإباحية المطلقة والفساد المبين.

كما شرعت أيضاً القوانين التي لا تعاقب الزناة إلا في حالة زنا الزوجة أو الزوج ، وعقابهما غير متساو ، ومخفف – يمكن تجاوزه وإلغاؤه ، وهذا ولا شك تجاهل لشريعة الله الذى حذرنا من ذلك فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

يقول الشهيد " عبد القادر عودة " في كتابه " التشريع الجنائي " : " لا يعاقب القانون المصري على الزنا إلا في حالة الاغتصاب ، فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ، ما لم يكن الرضا معيباً ، والعيب إذا لم يبلغ المفعول به ١٨عاما ميلادية كاملة ، ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه هو ، والعقوبة في حالة الرضا غرامة مالية " .

بل إن القانون المصري يسمح للزوج أن يزني بشرط أن يكون ذلك خارج منزل الزوجية ، فإن تم في منزل الزوجية ، فحق للزوجة عندئذ أن تزني ولا عقوبة عليها في ذلك .

* مادة ٢٧٣– لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .
* مادة ٢٧٧ – كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .
* مادة ٢٧٤– المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

* مادة ٢٧٥ – ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة .

* مادة ٢٧٦ – الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا هـي القـبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجـود مكاتيـب أو أوراق أخـرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

* مادة ٢٧٨ – كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بـالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائـة جنيـه [١] ، معدلـة بالقانون ٢٩ الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ .

* مادة ٢٧٩ – يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمـرا مخـلا بالحياء ولو في غير علانية .

وأيضا القوانين في تونس تفرض عقوبات شديدة على التعدد الـشرعي ، ولا تفرض عقوبة على تعدد الزنا بالتراضي ، والأمر متكرر في تركيا ، الجزائـر ، المغرب ، لبنان ، سوريا ، أندونسيا .

وهكذا نرى أن بعض البلاد العربية والإسلامية نبذت أحكام دينها ، وتبنـت القوانين الغربية التي لا تتوافق مع دينها أو عاداتهـا الـشرقية وقيمهـا العربيـة الأصيلة، وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَـاتَّبَعُوهُ إِلا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ : ٢٠] .

كما قال جل شأنه : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّـا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مريم ٨١ ، ٨٢] .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٣٢ بتصرف يسير .

المبحث الثالث

مشروعية الأسرة وحيدة العائل

في الأديان السماوية

الأديان السماوية الثلاثة تدعو إلى العفة الجنسية ، ولا تـرى مـشروعية أي علاقة جنسية خارج نطاق الزواج ، وفرضت عقوبات رادعة تصل لحد القتـل إذا كان الزنا بالتراضي لامرأة متزوجة ، وأحيانا مخطوبة " في اليهودية " ، ومن ثـم لا تعترف بأبناء الزنا كأبناء شرعيين ينسبون للأم .

أولاً : اليهودية لا تعترف بالأسرة وحيدة العائل :

أ – عقاب زنا المرأة المخطوبة :

١– الزنا بامرأة مخطوبة لآخر "الحُرة":

" (٢٣)وإذا التقى رجل بفتاة مخطوبة لرجل آخر في المدينة وضاجعها (٢٤) فأخرجوهما كليهما إلى ساحة بوابة تلك المدينة وارجموهم بالحجر حتى يموتـان ، لأن الفتاة لم تستغث وهي في المدينة ، والرجل لأنه اعتدى على خطيبة لرجل آخر فتستأصلون الشر من وسطكم" [التثنية٢٢: ٢٣، ٢٤].

٢ – الزنا بالأمة المخطوبة :

" إذا اضطجع رجـل مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجـل ، ولم تفدونها فداء ولا أعطيت حريتها ، فليكن تأديب ، لا يقتلا لأنها لم تعتق "

[اللاويين ١٩ : ٢٠]

وقد أوضحت التوراة عدم بركة أولاد الزنا ، فجاء بها : " أما أولاد الزنا فلا يبلغون أشدهم وذرية المضجع الأثيم تنقرض " [الحكمة ٣ : ١٦] .

" والمولودون من المضجع الأثيم يشهدون بفاحشة والـديهم عنـد اسـتنطاق حـالهم " [الحكمة ٤ : ٦] .

إذا الإنجاب خارج نطاق مؤسسة الأسرة ملعون، وغير معترف به وهو ناقص البركة .

وقد جاء : " فوجدت أن ما هو أمر من الموت ، المرأة التي قلبها أحبولة وشبكة ، ويداها قيود ، من كان صالحاً أمام الله ينمو منها ، أما الخاطئ فيُقتنص بها " [الجامعة٧: ٢٦] .

ب – نسب ولد الزنا للأب وليس للأم :

وهناك قصص توراتية توضح زنا بعض النساء وإنجابهن أولادا غير شرعيين، وقد نسبوا للرجال الزناة المعلومين ، ولم ينسبوا للأم .

١ – قصة يهوذا مع كنته ثامار:

القصة باختصار : أن ثامار كانت زوجة لاثنين من أبناء يهوذا ، اللذين ماتا عنها، وكان يفترض وفقا لتعاليم التوراة أن تتزوج الثالث حتى تنجب منه ابنا يلحق اسمه باسم أخيه المتوفى ، ولكن يهوذا ماطل في الزواج حيث تشاءم من هذه المرأة التي مات عنها ولداه من قبل ، فتآمرت عليه – ثامار – حتى زنى بها وحملت منه.

" ولما كان نحو ثلاثة أشهر، أخبر يهوذا وقيل له : قد زنت ثامار كنتك، وها هي حبلى أيضا من الزنا ، فقال يهوذا : أخرجوها فتحرق " [تكوين ٣٨ : ٢٤] .
فلما علم يهوذا أنه الفاعل تغاضى عن عقابها ونسب المولود له .

٢ – قصة لوط مع ابنتيه :

يحدثنا سفر التكوين أن ابنتي لوط تآمرتا عليه ، وأسكرتاه ، ثم ضاجعتاه ؛ لينجبا منه : " (٣٦) فحبلت ابنتا لوط من أبيهما " ، فأنجبتا غلامين " (٣٧) فولدت البكر ابنا دعته : " موآب " ، وهو أبو الموآبيين إلى اليوم ، (٣٨) ، والصغيرة أيضا ولدت ابنا دعت اسمه : " بن عمي" ، وهو أبو بني عمون إلى اليوم "
[تكوين١٩: ٣٦]

جـ - تعاليم التلمود وتأمر الرجل بحفظ شرف زوجته ولا تنسب الأطفال للمرأة :

جاء ضمن تعاليم التلمود : " احترم زوجتك فإذا فعلت أصبحت غنياً ، يجب على الرجل المحافظة دائماً على شرف زوجته ..... وأن ينفق قدر طاقته لتكريم زوجته وأولاده ؛ لأنهم متعلقون به ، بينما هو متعلق بخالق الكون " .

وهذه الفقرات توضح أن عبء الإعالة على الزوج وهو مكفول للزوجة والأبناء ، ولا ذكر نهائياً للحكم بإعالة امرأة لأطفالها .

وبهذا يتبين لنا في وضوح : أن الديانة اليهودية لا تعترف بنسب الولد للأم ، ولا تعمل على خلق أسر وحيدة العائل .

ثانيا : المسيحية لا تؤمن بالأسرة وحيدة العائل :

المسيحية دين عفة وعفاف ، وقد بالغت في ذلك ، فرأت في الإخصاء والتبتل وعدم زواج المطلقة أو الأرملة إعلاءً لشأنها ، ولولا الخوف من الزنا والرغبة في التناسل لتم تحريم الزواج .

أ - المسيحية لا تؤمن بحرية المرأة في الزنا :

* " ولكن لسبب الزنا ، ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها "

[١ كورنثوس ٧ : ٢]

* " أن يذلني إلهي عندكم ، إذا جئت أيضا وأنوح على كثيرين من الذين أخطؤوا من قبل ولم يتوبوا عن النجاسة والزنا والعهارة التي فعلوها "

[٢ كورنثوس١٢ : ٢١].

* " وأما الزنا وكل نجاسة أو طمع فلا يسم بينكم ، كما يليق بقديسين "

[أفسس٥: ٣]

* " فأميتوا أعضاءكم التي على الأرض : الزنا ، النجاسة ، الهوى ، الشهوة الردية ، الطمع الذي هو عبادة الأوثان " [كولوس ٣ : ٥] .

* " لأن هذه هي إرادة الله: قداستكم. أن تمتنعوا عن الزنا" [١ تسالونكي٤ : ٣] .

إذا المسيحية لا تؤمن بحرية المرأة في جسدها وإنجابها بغير طريق الزواج، ومع ذلك فهي تعترف بنسب أبناء الزنا للوالد ، ويسمون بالأبناء غير الشرعيين ، وقد كان لملوك المسيحية وآباء المسيحية أبناء غير شرعيين ، أورثوا بعضهم المناصب والألقاب والضياع والأبراشيات والممالك .

وفي مقال للبابا شنودة الثالث أوضح أن أبناء الزنا ينسبون للأب ، والقانون الملي شرع ذلك .

ب – القانون الملي لا يعترف بالأسرة وحيدة العائل :

م ٩٧ : الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما قبل الزواج أو حين حصوله ... " .

م ٩٩ : الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم في الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

ومعلوم أن المسيح لم ينسب لأمه ، رغم إعجاز ولادته من عذراء ، ولكن نسب إلى داود ﷺ [حسب متى ١ : ١ – ١٧] ، وبحسب إنجيل لوقا [٣ : ٢٣ – ٣٨] ، فقد نسب إلى يوسف النجار " خطيب والدته " (١).

وإذا كانت المسيحية ترى في المرأة الزانية ، أنها أهانت المسيح وكنيسته ، فكيف تكافئها بنسب أولاد الزنا إليها ؟!

ثالثا : الإسلام لا يعترف بالأسرة وحيدة العائل :

لا يؤمن الإسلام – كباقي الأديان – بحرية المرأة في جسدها ولا بحرية الرجل ، فالزنا جريمة أخلاقية فيها معصية للرب وضرر بالمجتمع حيث تنصرف آثاره السلبية للمجتمع كله ، ولذلك فالعقاب يجب أن يكون على مرآى ومسمع من المجتمع ، فيقول تعالى في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

---

(١) حسب الاعتقاد المسيحي .

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢ ، ٣] .

أ – عقاب الزنا والخيانة الزوجية في الإسلام :

الزنا وتدنيس فراش الزوجية عقابه الموت للمدنس سواء كان الزوج أو الزوجة على السواء . " ويرى كثير من الفقهاء : أن تقرير عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر فكانت في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٦]، ثم تدرج الحكم إلى الحبس في البيوت، يقول تعالى:﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء : ١٥] ، ثم استقر التشريع على : رجم الثيب حتى الموت لقول رسول الله ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " والحديث نسخ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

والآية توضح أن جريمة الزنا ، خاصة المدنسة لفراش الزوجية هي جريمة عظمى ؛ لأنها قد تتجاوز الفاعلين إلى غيرهما ، فقد ينتج عنها أبناء حرام ، ينسبون لزوج ليس بوالدهم ، ولذلك كان العقاب الموت .

وحيث إن الجريمة تخص المجتمع ، فلا بد أن يشهد العقاب طائفة من المجتمع، حتى يتحقق الردع ، وتكون العقوبة القاسية هي عبرة لمن لا يتعظ .

هذا ولا يجوز تراضي الناس على جريمة الزنا أو الصلح والتنازل عن دعوى الزنا ، إذا رفعت للقضاء – سواء من الزواج أو غيره ؛ لأن إقامة الحد حق من حقوق الله تعالى ووسيلة لطهارة المجتمع ونظافته .

ب – الإسلام لا يجيز قتل ولد الزنا :

عندما اعترفت الغامدية بالزنا ، وأوضحت أنها حبلى ، أجل رسول ﷺ إقامة الحد عليها حتى ولدت ، ثم فطمت الوليد وأصبح يأكل ، ثم دفع الوليد إلى رجل من المسلمين ليربيه ، ولم يلحق اسم الوليد باسم أمه . وهكذا نجد رحمة الإنسان بوليد لا ذنب له.

جـ – النسب لا يكون إلا للأب ولا يكون للأم نهائياً :

الأصل في الإسلام أنه لا مجال للأسرة وحيدة العائل ، حيث ينسب الولد لأبيه الشرعي ، ولكن كافة المجتمعات لا تخلو من آثام يترتب عليها مشاكل جنسية أو انتساب ؛ ولذا سنعرض في عجالة لأحكام النسب في الإسلام :

أهمية النسب :

النسب هو رابطة تربط الإنسان بغيره من جهة الدم ، لتنظيم التعامل ، وتحديد العلاقات ، ومعرفة الحقوق والواجبات .

والأسرة هي وعاء النسب ، وفي ظلها تكون أول رابطة بين الإنسان وغيره من أبويه وإخوته وغيرهم من أعمام وأخوال وأصهار ، وينشأ عن النسب أحكام مواريث وزواج وحجاب وديات وغير ذلك .

تحريم النسب لغير الأب :

حرم الإسلام تحريماً قطعياً أن ينسب شخص إلى غير والده المعلوم ، وجعل ذلك من صفات الكافرين لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ.هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ . مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٠– ١٣] ، والزنيم : هو الدعي الذي ينتسب إلى غيره ، وفي الحديث : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " (١).

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص .

النسب لا يكون إلا للأب ولا يكون للأم نهائيا :

سبق خلق آدم خلق حواء ، ومن ثم فالرجل هو الأصل ؛ ولذلك كان النداء على الناس جميعاً " يا بني آدم " : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ [المائدة : ٢٧] . والناس ستدعى يوم القيامة بأسماء آبائهم ، وليس بأمهاتهم لقوله ﷺ : " فأنتم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم " .

طرق إثبات النسب :

١ – الفراش :

يقصد بالفراش : الإنجاب من زواج شرعي ، ويشترط فيه ثلاثة شروط : ثبوت الولادة ، وتصور إمكان حدوثها من الزوج ، واحتمال حدوث الحمل أثناء الفراش ، أي عدم الولادة قبل ٦ أشهر . فقال الرسول ﷺ : " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " (١) .

٢- الاستلحاق :

وفيه يقر الرجل بثبوت نسب آخر إليه ، أي أنه أبوه ، ويشترط : ألا يقوم دليل على بطلان هذا الاستلحاق ، وألا يلقى اعتراضا من المقر له أو غيره ، وفارق السن يناسب أن يكون للمدعي ولد مثل من يريد نسبه إليه .

٣- البينة :

وفيها يشهد شاهدان أو أكثر أن هذا الولد ابن هذا الرجل ، أو ولد على فراشه من زوجته أو أمته .

٤- القيافة :

يقصد بها بيان الشبه " عوامل الوراثة " كدليل على الانتساب لشخص ما ، وحالياً يمثل تحليل D. N. A أكبر دليل لثبوت النسب .

---

(١) يقصد بالحجر : الرجم أو الخزي والمهانة ، أو ينسب الوليد لمن ضبط معها في الفعل المحرم .

٥- الولاء :

إذا اعتق السيد عبداً ، صار بعد عتقه عضوا من أسرة سيده ، يشترك مع أفرادها في كثير من حقوقهم وواجباتهم ، وينسب العبد لسيده ، فيقال : هذا مولى فلان ، وكلمة : " مولى " توضح أن النسب ليس بسبب الدم .

نسب ولد الزنا :

إذا ادعى شخص أنه قد ولد له ولدٌ من زنا من امرأة غير متزوجة ، ألحق نسب الولد له وأقيم عليه الحد .

وإذا تنازع أكثر من شخص وادعوا نسب ولد زنا لهم ، يثبت النسب بطرق الإثبات المختلفة من قيافة قديما ، وتحاليل علمية لا تقبل الشك حديثا " في حال إذا لم تكن متزوجة " ويقام الحد على الجميع .

وإذا ادعى رجل أبوته لولد من امرأة متزوجة ، وتنازع هو والزوج في ذلك، فالنسب للزوج ، لحديث الرسول ﷺ : " الولد للفراش ، وللعاهرة الحجر " ، ويرى بعض الفقهاء إمكان نسب الولد للرجل الزاني إذا ثبت بما لم يدع مجالاً للشك أنه الأب ، ويقام الحد عليه وعلى المرأة المتزوجة الزانية .

وإذا زنت امرأة غير متزوجة أو عاهرة ولم يعلم الوالد ؛ أقيم عليها الحد ، ونسب إلى اسم من يشاء من أقاربها أو غيرهم [(١)].

وهكذا نرى أن الإسلام لا يبيح نسب الوليد لأمه[(٢)] .

---

(١) الشيخ عطية صقر رحمة الله – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤ /١٠٦ مع الاختصار الشديد وعدم التعرض للأحكام والأدلة التفصيلية وآراء مختلف العلماء ، إنما ذكرنا الأرجح .

(٢) لم ينسب لأمه في الإسلام غير المسيح عيسى ابن مريم ، وذلك لميلاده الإعجازي .

الفصل الرابع

تحديد النسل والإجهاض بين الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والأديان

توطئة :

يقصد بتحديد النسل : التدخل بأي وسيلة طبية أو غير طبية ، طبيعية أو غير طبيعية، إنسانية أو غير إنسانية لتقليل عدد الولادات الطبيعية للزوجة – أو غيرها حاليا – والهدف هو قلة المواليد على مستوى الأسرة ثم المجتمع فالعالم "الشرقي خاصة ".

ويقصد بالإجهاض : التخلص من الجنين قبل ولادته – عمداً – أي إزهاق روح وقتل نفس لكائن حي قبل ولادته ، وبدون نيل موافقته (١) .

أسباب انتشار تحديد النسل والإجهاض والدعوة لإباحتهما :

نتيجة لعمل المرأة في شتى المجالات – بلا داع غالباً – أصبح القيام بدور الأم والمربية الفاضلة شبه محال ، حيث لا يمكن النجاح الكامل في العمل الأمومي والزوجي والعمل خارج البيت ، فكان من الحتمي : التضحية بجزء من العمل المنزلي – وأحيانا كله – حتى يتيسر إضاعة الوقت وبذل المجهود خارجه ، ومن ثم ظهر النداء والمطالبة بتحديد النسل وبداية المطالبة بحق الإجهاض .

كما أثمر الاختلاط بين الرجال والنساء في شتى مناحي الحياة ، دون ضوابط أخلاقية أو دينية ثمارا عفنة من الإباحية والانحلال الخلقي والتسيب الجنسي ، سمدت تربتها وروت جذورها ، سنوات التعليم الطويلة ، وارتفاع سن الزواج ،

---

(١) التعاريف للمؤلف .

والزهد في الزواج الشرعي بما يحمله من سكن ومودة ورحمة ، بالإضافة لإشاعة فنون الإباحية ، والإعلام الجنسي البهيمي الفاجر ، الذي يدعو لكل رذيلة ويــروج لكل تسيب ، مما أصاب الناس في شتى المجتمعات بالسعار الجنسي ، الذي قد ينشأ عن حاجتهم الملحة لمزاولة الجنس – المفترض أنه يتم بالزواج المبكر – أو يكون هدفاً بذاته كلذة من أهم ملذات الحياة ... فأصــبحت النــساء – دون الرجــال – معرضات لآثار مزاولة الجنس من حمل قد يستمر للــولادة – وهــذا نــادر – أو إجهاض للتخلص من الحمل .

ونظراً لأن الإجهاض عملية قد تعرض صحة وحياة النساء للخطر ، وخاصة صغيرات السن ، كما أنه مكلف مادياً ، وتحرمه الأديان والقوانين وتجرمه ، فقــد رأى الغربيون ضرورة تيسير إجرائه ، وتشريع إباحته .

ونظراً للضغوط السياسية والمالية والعسكرية ، اضــطرت أغلــب القــوانين العربية لإباحته وتيسيره .

هذا وتتزايد حالات الإجهاض في الغرب والشرق زيادة مطردة ، ففي أمريكا يتم إجراء حوالي مليون حالة سنوياً ، وفي أوروبا يتقارب العدد من المليون أيضاً .

وفي هذا الفصل سنعرض للمباحث التالية :

المبحث الأول : تحديد النسل والإجهاض في الاتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني : تحديد النسل والإجهاض في فكر دعاة التحرر .

المبحث الثالث : تحديد النسل والإجهاض في الأديان السماوية .

المبحث الرابع : تحديد النسل والإجهاض حديثاً .

المبحث الأول
تحديد النسل والإجهاض
في الاتفاقيات الدولية

بناء على توجيهات الأمم المتحدة ومنظماتها ، ومؤتمرات " تآمرات " تحـرر المرأة ، لخترعت ألفاظ جديدة تنظم حريات النساء الجنسية ، منهـا : الـصحة الإنجابية ، الحق كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية .

أ- اتفاقية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإباحتها تحديد النسل والإجهاض :

تضمنت هذه الاتفاقية عدة بنود، من أهمها: البند "هـ" من المادة ١٦ : " نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها ، والفتـرة بـين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسـائل الكفيلـة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق " (١) .

بند " د " : وهو ينص على حق المرأة كوالدة بغـض النظـر عـن حالتهـا الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها .

ب- مؤتمر المرأة العالمي في بكين ودعوته لتحديد النسل والإجهاض :

جاء ضمن وثيقة هذا المؤتمر "بند ١٧" : " إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء بالتحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن،وبخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن ، وتأكيد هذا الحق مجدداً أمر أساس لتمكين المرأة " (٢) .

---

(١) هذا البند يلغي حق الزواج أو غيره ممن يعاشرون المرأة في إبداء الرأي في إجهاض محل هو شريك في إنشائه ، وبهذا ألغي حق الرجال في إبداء الرأي فيما يخـتص بالعلاقـات الأسرية ، أو خارج نطاق الأسرة .

(٢) هذا البند يشرع للاعتراف بحق الزنا دون عقاب .

ولا شك أن هذه الاتفاقية والمؤتمرات " التآمرات " المروجة لأفكارها ، تقوم أساساً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ ، والذي نص على المساواة بين الجنسين ، حيث جاء بالمادة [١٠ فقرة ٢] : يراعى وجوبا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل .

والملاحظ أن ما تتم المطالبة به يلغي حق الرجل " الزوج أو غيره " في إبداء الرأي في تحديد النسل أو الإجهاض ، وهذه المطالب تعلي شأن المرأة فقط ، بالرغم من أن "البند ١٥" من وثيقة مؤتمر المرأة العالمي ببكين الذي ينص على : أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد ، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي ، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما .

وهذا البند الذي لا يعمل به نهائياً ، وأصبح في بئر النسيان ، هو ما أمر به الله تعالى حيث قال في ضرورة مشاركة الرأي للزوجين في فطام الأطفال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

المبحث الثاني

تحديد النسل والإجهاض في فكر دعاة التحرر

يرى دعاة التحرر أن الإجهاض هو حق طبيعي مكفول للمرأة باعتبار أن هذا الحق من حقوق حرية المرأة في جسدها ، وتنظمه قوانين الصحة الإنجابية ، متناسين حق الجنين المجهض في الحياة باعتباره إنساناً ، لاغين حق والد هذا الجنين في إبداء الرأي في بقائه أو التخلص منه ، دونما اعتبار لأحكام الأديان المنظمة لهذه الممارسات ، والمحرمة لها إلا بشروط خاصة ولضرورات .

أ – آراء دعاة التحرر :

١ – رأي فريدة النقاش :

ترى فريدة : أن الإجهاض من حقوق المرأة المنظمة للسيطرة على جسدها وحملها فتقول : " وعندما تتحدث الحركة النسائية في الوطن العربي عن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات في قوانين الأحوال الشخصية ، وهو ما حدث في تونس على أساس فقهي مستنير ، أو تؤكد بشكل خاص على حق المرأة العربية والمسلمة في السيطرة على جسدها ومرات حملها وولادتها ، تتفجر في وجوهنا تلك الغارة الضخمة للجنس" (١) .

٢ – رأى د.نوال السعداوى :

تقول : " كما أن حق الأم في الإجهاض أصبح مكفولا في بعض المجتمعات المتقدمة وأصبح الاتجاه إلى إباحة الإجهاض يزيد شيئاً فشيئاً في مجتمعات متعددة، ومنها أمريكا ، وتساوت النساء في عديد من البلدان من حيث الحصول على إجهاض نظيف وتحت إشراف طبي وبأجر زهيد دون التعرض لاستغلال بعض الأطباء لمثل هذه العملية حين تؤدى من وراء القانون "(٢) .

---

(١) حدائق النساء في نقد الأصولية ، ص ٥٨ .
(٢) المرأة والجنس ، ص٩٩ .

ب – ادعاء تناقض الأديان في مسألة الإجهاض :

"الذي يدرس بعمق علاقة رجال الدين برجال السلطة في مختلف الأنظمة والعصور ، يندهش كيف يمكن للدين الواحد مثلاً أن يجمع بين كل هذه المبادئ والقيم المتناقضة ... التي تحرم الإجهاض والقيم التي تبيحه " (١) .

وترى فريدة النقاش أن مقاومة رجال الدين لهذه المبادئ هو بمثابة تخلف وعدم استنارة فتقول : " يقود غالبية الشيوخ ورجال الدين حملات منظمة ضد وسائل منع الحمل باعتبار هذا المنع هو اعتراض على إرادة الله سبحانه وتعالى ، وتؤثر حملاتهم تأثيراً واسعاً على الفئات الشعبية بشكل خاص ، وتنظيم الأسرة هو الدائرة التي تخوض فيها الحكومة ما يشابه الحرب ضد الشيوخ ، فتساند الأكثر استنارة منهم لإنجاح حملتها ضد الزيادة السكانية التي تدمر خططها للتنمية .

ويرفض الشيوخ من حيث المبدأ فكرة أن تكون المرأة قادرة على السيطرة على جسدها وعلى عدد مرات حملها ؛ لأنها يمكن بذلك أن تفلت من دائرة الوصاية الأبوية / السلطوية التي تتخذ طابعا دينيا ، بل يمكن أن تتحرر جنسيا ، بينما تردد ملايين النساء أقوال الشيوخ ويرفضن استخدام وسائل منع الحمل وينجبن مرات كثيرة ويجرين عذاب موت الأطفال .. أو يتعرضن هن للموت الفعلي .

إن السيطرة على المرأة في المجال الخاص – أي الأسرة – وقمعها هناك عن طريق قوانين الأحوال الشخصية قد أسهم ضمن عوامل اقتصادية / اجتماعية أخرى في حصار قدراتها وإمكاناتها المشاركة في المجال العام " (٢) .

والملاحظ أن الترويج لعمل المرأة إنما هو وسيلة لتحديد النسل ، جاء في دراسة : مشروع الإعلام السكاني " الكتاب المرجعي – المجلس القومي للسكان " :

---

(١) الأنثى هي الأصل ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ونحن نوضح أنه لا تعارض في الأديان الثلاثة بالنسبة لقيم وأحكام الإجهاض ، فهو محرم إلا إذا كان لضرورة صحية للأم وبشروط محددة ، فالضرورات تبيح المحظورات .

(٢) حدائق النساء في نقد الأصولية ، ص٤٧ ، ٤٨ ، وانظر لتعبير " متحرر جنسياً " إنه نفس مطالب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، حرية المرأة في جسدها تمنعه ممن تشاء وتمنحه لمن تشاء ، للزوج أو غيره ، إنها دعوة للإباحية والمشاعية الجنسية ولكن من خلال الكلمات ، دعوة لانعدام الحياء ولكن على استحياء .

" إن نظام الأسرة التقليدي يغذي زيادة معدلات المواليد ... إن مكانة المرأة في المجتمع وقبولها في بيت الزوجية كان يعتمد على قدرتها على الإنجاب ... وكان العمل المنزلي والعمل في الحقل لا يتعارضان مع إنجاب عدد كبير من الأطفال .

واستمر هذا الحال في الأسرة الممتدة التقليدية في ريف مصر وفي المناطق الحضرية الفقيرة ، أما في المدن فالواقع مختلف ، فالأسرة نواة صغيرة الحجم ، والمرأة (خاصة المتعلمة) تختار أدوارها بالعمل في وظيفة أو مهنة أو نشاط اجتماعي ، إلى جانب عملها الأساسي كزوجة وأم ، كما أن المرأة المصرية المعاصرة تركز على أهمية تخصيص وقت أكبر مع أطفال أقل .

المبحث الثالث

تحديد النسل والإجهاض في الأديان السماوية

تؤمن كل الأديان السماوية بأن الغاية من الخلق هي أعمار الأرض بالذرية ، وأن حق الجنين في الحياة هو حق أصيل له بصفته إنساناً ، وليس لغيره أن يسلبه حق الحياة:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]،﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾[الإسراء:٣١]، ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١].

أولاً : تحديد النسل والإجهاض في اليهودية :

أ – التناسل والذرية بركة وفضل من الله والعكس عقوبة :

١ – البركة في التناسل :

جاء بالتوراة عن آدم وحواء وذريتهما : " وباركهم الله وقال لهم : أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض " [تكوين ١ : ٢٨] .

كما بارك نبيه نوحاً فقال : " وبارك الله نوحاً وبنيه وقال لهم : أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض " [تكوين ٩: ١] .

وبارك الله اليهود حين لم يعصوا ربهم فقال : " مباركاً تكون فوق كل الشعوب ، ولا يكون عقيم ولا عاقر فيك ولا في بهائمك" [تثنية ٧ : ١٤] .

وجاء بالتلمود : " إنجاب البنين والبنات الذرية ضمان لمستقبل العائلة والمجتمع " .

٢ – التناسل ثمرة الطاعة :

" والتفت إليكم وأثمركم وأكثركم وأفي ميثاقي معكم " [لاويين : ٢٦] . وها هي التوراة توضح لنا أن الأولاد والذكور بخاصة نعمة ودليل رضا الرب ، فجاء

عن راحيل أم يوسف عليه السلام التي لم تكن تنجب : " (٢٢) وذكر الله راحيل واستجاب لها وفتح رحمها . (٢٣) فحملت وأنجبت ابنا وقالت : قد نزع الله عني عاري (٢٤) ودعته " يوسف " ومعناه يزيد " [التكوين ٣٠ : ٢٢ - ٢٤] .

ولأمثلة الدعاء لإنجاب الذرية في التوراة كثيرة ، ولكن أعجب ما جاء في التوراة ولا يصدقه عقل هو زنا ابنتي نبي الله لوط به للحصول على ذرية منه بعد هلاك قومها (١).

" (٣٠) وغادر لوط وابنتاه بعد ذلك صوغر " اسم قريتهم " ، واستقروا في الجبل ؛ لأنه خاف أن يسكن في صوغر ، فلجأ هو وابنتاه إلى كهف هناك (٣١) فقالت الابنة البكر لأختها الصغيرة : إن أبانا قد شاخ وليس في الأرض حولنا رجل يتزوجنا كعادة كل الناس (٣٢) فتعالي نسقيه خمراً ونضطجع معه فلا تنقطع ذرية أبينا " [التكوين ١٩] ، المهم تم تنفيذ الخطة " (٣٦) وهكذا حملت الابنتان كلتاهما من أبيهما (٣٧) فولدت الكبرى ابنا دعته مُوآب " ومعناه من الأب " وهو أبو الموآبيين إلى اليوم (٣٨) أما الصغرى فولدت ابنا ودعته " بن عمى " ومعناه "ابن قومي " وهو أبو بني عمون إلى اليوم " [التكوين ١٩] .

ب - تحديد النسل والإجهاض عقوبة إلهية :

١ - عقوبة بيت أبيمالك :

عندما حاول أبيمالك الاعتداء على شرف سارة زوجة إبراهيم كان عقابه :

"لأن الرب قد أغلق كل رحم لبيت أبيمالك ؛ بسبب سارة امرأة إبراهيم "

[التكوين٢٥ : ١٨]

٢- عقاب ميكال زوجة داود النبي:

عاقبها الله بالعقم ؛ لأنها استنكرت رقص داود احتفالاً بنصره : " ولما دخل تابوت الرب مدينة داود أشرفت ميكال ابنة شاول من الكوة " الشباك " ورأت الملك داود يطفر ويرقص أمام الرب ، واحتقرته في قلبها " [٢ صموئيل ٦ : ١٦] ، والنتيجة أنه : " لم يكن لمكيال بنت شاول ولد إلى يوم موتها "[٢صموئيل:٦ : ٢٣] .

---

(١) المسلمون يرون أن لوطاً نبي ، والمسيحية لا تراه كذلك ، والواقع أن جميع أهل الأرض لم يدنوا حتى تفكر ابنتا لوط في ذلك التصرف المشين .

جـ - تحريم تحديد النسل والإجهاض في اليهودية :

١ - في التوراة :

طبقا لشريعة اليهود : إذا توفي رجل ولم ينجب ، يفرض على أخيه زواج أرملته لينجب منها ولدا يسمى باسم أخيه المتوفى حتى لا ينقطع ذكره من إسرائيل، وعلى ذلك تزوج "أونان" أرملة أخيه واسمها "عير"، ولكن الأخ لم يشأ الإنجاب منها ، فكان يسكب منيه على الأرض ؛ حتى لا ينجب من "عير" ، فكان عقابه الموت : " وعرف أونان أن النسل لا يكون له ، فكان يفسد على الأرض ، كيلا تقيم لأخيه نسلاً ، فساء عمله هذا في عين الرب فأماته أيضاً " [القضاة ٣٨] .

وجاء بسفر الأمثال ما يوضح حُرمة الإجهاض : "ستة أمور يمقتها الرب ... ويدان تسفكان دماً بريئاً " [٦ : ١٦، ١٧] .

" يا بني إن استغواك الخطاة فلا تقبل إن قالوا : تعالى لنتربص بالناس حتى نسفك دماً ... فلا تسلك يا بني في طريقهم " [الأمثال ١ : ١١ ، ١٥] .

هذا وقد فرضت التوراة دية لإجهاض المرأة حتى لو كان عن غير عمد: "إن تضارب رجال وصدموا امرأة حاملاً ، فأجهضت من غير أن تتأذى ، يدفع الصادم غرامة بمقتضى ما يطالب به الزوج ، ووفقاً لقرار القضاة " [الخروج ٢١ : ٢٢] .

٢ - في التلمود :

حالات تحديد النسل في التلمود :

هناك ثلاث فئات من النساء اللواتي عليهن تجنب الأمومة : القاصرات ، النساء الحاملات ، المرضعات .

الأوائل " القاصرات " : خوفا من أن يكون الحمل مميتا لهن .

النساء الحوامل : خوفا من الإجهاض .

المرضعات : خوفا من أن يحملهن الحمل الجديد على فطام مبكر للطفل ، والذي قد يؤدي إلى موته .

وهكذا نرى تحريم تحديد النسل والإجهاض في اليهودية إلا لضرورات محددة.

ثانيا : تحديد النسل والإجهاض في المسيحية :

لا تؤمن المسيحية بتحديد النسل – إلا لضرورات – ولا تحلل الإجهاض في جميع الأحوال إلا في حدود ضيقة جدا جدا ، وذلك باعتبار أن تحديد النسل هو عدم ثقة في أن الله يرزق كل مخلوق من فضله، أما الإجهاض فهو قتل لنفس حية، من حقها أن تحيا وتعيش ، وهي بذلك لا تختلف عن الشريعة اليهودية وتعاليم التوراة.

أ – فضل الإنجاب والذرية في المسيحية :

١ – الأولاد بركة:

جاء بالإنجيل أن أولاداً صغاراً تقدموا لنيل بركة المسيح ، فطردهم التلاميذ ، ولكن المسيح استدعاهم وباركهم وقال : " ... لأن لمثل هؤلاء ملكوت السموات "

[متى ١٩ : ١٤]

وفي الإنجيل يستجيب الله دعاء الصالحين بالذرية ، فقد سمع دعاء زكريا وامرأته بالولد : " (١٣) فقال له الملاك "ملاك الرب" : لا تخف يا زكريا ؛ لأن طلبتك " دعاءك " قد سُمعت ، وزوجتك الياصابات ستلد لك ابناً ، وأنت تسميه يوحنا " [لوقا:١] .

٢ – تحديد النسل والإجهاض يمثلان عدم الثقة في رزق الله :

يقول الأب متى المسكين : " الإيمان بالله يجعلنا نقدم على مباركة الزواج ، وإنجاب البنين، واثقين أن الله قادر أن يفتح أبواب الرزق ويملأ العالم خيرات" (١) .

رأي البابا شنودة الثالث : يرى أن الإجهاض حرام حتى لو كان الحمل مدته يوم واحد وتأكد طبيا أن المولود سيكون معاقاً فهو يقول : " لا شك أن إجهاض الجنين عملية قتل ، وليس من حقنا قتل الجنين ولو كان عمرة يوماً واحداً ، إنها حياة ، لو أعطيت فرصة لكان لها وجود عملي في المجتمع ، وربما يستمر وجودها في الملكوت الأبدي . وليس التشويه أو التعويق عذراً لنا في إنهاء حياة

---

(١) الأب متى المسكين : المرأة حقوقها وواجباتها .

أحد . وما أكثر المشوهين والمعوقين في العالم .. فهل من حقنا قتلهم وإبادتهم ؟ إن بعض المعوقين صاروا عباقرة " (١) .

رأي البابا يوحنا بولس الثاني : يقول : " كل ما يتعرض للحياة نفسها ، مثل كافة أنواع القتل البشرى، والقتل العرقي ، والإجهاض ، والقتل للخلاص من الألم، والانتحار ، فكل ذلك يمثل انتهاكا لسلامة كيان الإنسان وهو نوع مثل التشويه ، والتعذيب الجسدي أو المعنوي والضغوط النفسية " (٢) .

ب – الحالات التي يجوز فيها تحديد النسل أو الإجهاض في المسيحية :

هذه الحالات لا تكون إلا لضرورة وفي أضيق الحدود ، ويقول عنها الأب متى المسكين :

١– الظروف الصحية بالنسبة للأم:

" ... ضعف بنية المرأة خصوصاً من جهة الطاقة العصبية يجعلها لا تقوى على مجرد الحمل أكثر من مرة أو مرتين على أقصى تقدير ... والمرأة التي تعاني في هيكلها العظمي ضيقاً يحتم أن تكون الولادة بالعملية القيصرية ... والمرأة المريضة بمرض السكر أو بمرض الزلال الشديد أو بالأنيميا الحادة ، تكون معرضة للموت إن هي حملت وهي مريضة على هذا الحال " .

٢– الظروف الاقتصادية بالنسبة للأسرة :

الحمل يحتاج لعناية وتغذية ، كذلك مرحلة الرضاعة تحتاج لتغذية مضاعفة حتى لا تفقد الأم كفاءتها الصحية في الحمل والولادة ... وحتى لا ينمو الطفل عليلاً فيصبح ثقلاً على الأسرة يظل يستنزف مالها على الأدوية والعلاج ، ويحرمها من ألزم ضرورات الحياة ... عملية الحمل والولادة تكلف الأسرة ثلاثة أضعاف مصاريفها العادية طول مدة الحمل والولادة ، والطفل الرضيع يحتاج من المصاريف ما يعادل الولد اليافع ... لذلك ينبغي أن يكون إنجاب البنين متكافئا مع

---

(١) سنوات مع أسئلة الناس ٢١/٩ الكلية الإكليريكية للأقباط الأرثوذكس ، الطبعة الأولى١٩٩١م.

(٢) د. زينب عبد العزيز : تنصير العالم ، ص ٢٠ ، والبابا يوحنا بولس الثاني: هو بابا روما "المتنيح" أي رحمه الله .

قدرة الرجل والمرأة من كافة الوجوه الاقتصادية ، حيث الاقتصاد هنا يشمل المال والوقت اللازم للحصول على المال والجهد اللازم للحصول على المال " (١).

جـ - الكنيسة لا تعترف بالاتفاقيات العالمية المنظمة لتحديد النسل والإجهاض:

١- لا قانون يعلو فوق تشريع الكنيسة المنظم للنسل والإجهاض :

يقول الأب متى المسكين : " يمكن للكنيسة أن تطلق صوتها عالياً وتلزم كل إنسان لا تعوقه العوائق الصحية ولا العوائق الاقتصادية أن ينجب البنين والبنات دون أن يلجأ إلى التحديد أو إلى موانع الحمل ، هذا نجده بكل قلبنا وضميرنا وإيماننا " .

٢- الكنيسة غير ملزمة بتشريعات الدولة المحددة للنسل:

" ولكن كافة القوانين التي يمكن أن تشرعها الدولة لتحديد النسل لا يمكن أن تمس إيمان الكنيسة ؛ لأنها لن تكون ملزمة ، فغاية ما تسنه الدولة من قوانين سينحصر في امتناعها عن الإنفاق المجاني سواء في التعليم أو الصحة أو التموين على الأسر ذات الأولاد الكثيرة ، وهذا التشريع يعطي فرصه للمقتدرين أن ينجبوا ما شاؤوا ، على أن يتحملوا عن الدولة المصاريف الزائدة عن الحد المقرر " (٢).

وهكذا نجد رفض الكنيسة التام لما يخالفها من أحكام خاصة بالأسرة حتى لو كانت اتفاقيات دولية .

ثالثا : تحديد النسل والإجهاض في الإسلام:

الإسلام يؤمن بأهمية التكاثر وتزايد الذرية، فالهدف من الخلق هو إعمار الكون ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة:٣٠] ، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : ١٤] . والهدف هو عبادة الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

---

(١) الأب متى المسكين : المرأة حقوقها وواجباتها ص ٨ / ١١ مع الاقتصاد .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢ ، ١٣ .

أ – التوالد والإنجاب بركة وفضل من الله :

يقول الخالق سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل:٧٢].

ومن صفات عباد الرحمن: طلب الزواج وابتغاء الولد، يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

[الفرقان : ٧٤]

ومن دعاء الصالحين والأنبياء طلب الولد الصالح : فها هو إبراهيم عليه السلام يدعو ربه : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ . فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠٠، ١٠١].

وزكريا أيضاً عليه السلام ناجى ربه رافعاً أكف الضراعة : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران : ٣٨] .

وعلى ذلك ، فالأصل في الإسلام هو التكاثر وطلب الذرية ، ولكن قد يباح – عن كراهة – تحديد النسل ، أو بمعنى أصح : تنظيم النسل بشروط خاصة ، ووفقا لضرورات قد تبيح محظورات ، يشترط ألا يكون منها الخوف من قلة الرزق أو الفقر ، فالله يقول : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾

[الإسراء : ٣١]

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

كما يجوز الإجهاض وفقا لشروط خاصة ولأسباب تبيحه .

ب – الأسباب المبيحة لتنظيم النسل في الإسلام :

تتعدد هذه الأسباب وفقا للمتغيرات في المجتمع ، ومنها :

١– زيادة أعباء الأسرة والمجتمع والدولة ، الناجمة عن ازدياد السكان الكبير :

يقول الرسول ﷺ : " جهد البلاء : كثرة العيال مع قلة الشيء "(١) .

---

(١) رواه الحاكم في تاريخه وصححه ، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد أوضح الإمام الشافعي " رحمه الله " هذه الحقيقة في تفسيره لقوله تعالى:
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَـى أَلاَّ تَعُولُـواْ ﴾ [النساء:٣٠] ، فقال : " ذلك أقرب ألا تكثر عيالكم ، فتزوجوا واحدة فقط " .

ويؤيد ابن جرير الطبري هذا التفسير حين يقـرر : " إن الزوجـة الواحـدة ستكون أهون على الرجل في العيال ؛ لأن نسله سيكون من زوجة واحدة ، بخلاف ما لو تزوج بأكثر ، وكل زوجة جاءت بذرية " .

وهذا عمرو بن العاص يوصي أهل مصر فيقول : " يا معشر الناس ، إيـاكم وخلالاً أربعاً ، فإنها تدعو إلى النصب " المشقة " بعد الراحة ، وإلى الضيق بعـد السعة ، وإلى المذلة بعد العزة ، إياكم وكثرة العيال ، وإخفاض الحال "(١) .

٢- الخوف على صحة المرأة وجمالها من الحمل المتكرر والولادة المتتابعة:

ويشترط لذلك الرأي العلمي والطبي لطبيب مسلم ثقة .

٣- الإشفاق على الوليد الرضيع من قلة أو انقطاع اللبن بسبب حمل جديـد في فترة الرضاع .

٤- الخوف من انتقال أمراض وراثية مؤكدة العدوى للمولود المحتمل :

ويجب شهادة العلم والطب بذلك .

جـ - طرق تنظيم النسل وتحديده في الإسلام :

بالرغم من أن الإسلام يرى في كثرة الذرية نعمة ، لقوله تعـالى : ﴿ الْمَـالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

ووصية الرسول ﷺ : " تناكحـوا تناسلوا ؛ فـإني أباهي بكـم الأمـم يـوم القيامة "(٢) ، إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت تنظيم النسل ، متخذة عـدة طـرق قويمة لتحقيق ذلك :

١- الطرق الطبيعية :

وهي تتمثل في إتمام الرضاع لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُـنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

---

(١) موقف الإسلام من تنظيم الأسرة ، ص ٦٠ - ٦٢ مع الاختصار .
(٢) جامع الأحاديث للسيوطي ٣/ ٦٤٣ .

فالالتزام بتعاليم هذه الآية يجعل – غالبا – مدة [٢ سنة رضاع + ٩ شهور حمل] أي ثلاث سنوات إلا ربعا إن شاء الله ، وفي هذا تنظيم طبيعي عند أغلب النساء اللاتي لا يحملن أثناء الرضاع .

٢- الطرق الغير طبيعية :

ونقصد بها الطرق والأساليب الأخرى التي تؤدى إلى منع أو تأخير الحمل ، ومنها العزل ، وطرق منع الحمل الأخرى .

أ – العزل :

هو محاولة الحيلولة دون التقاء ماء الرجل بماء المرأة . " وقد اختلف العلماء في العزل عن الحرة ، فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن يحرم بكل حال ... ومن قائل : يحل برضا الزوجة ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل " .

أما عن الأَمَة فلا خلاف فقهي على حِل العزل ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يتنزل(١). وعنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا [رواه مسلم] . والحديثان يوضحان عدم النهي عن العزل بالقرآن أو السنة .

هذا وقد سبق علماء الإسلام العلم الحديث في طرق منع الحمل " فابن سينا سجل في كتابه " القانون " عشرين طريقة لمنع الحمل ، كثير منها نافع ، وقد استعملت قرونا .... كالعسل والخل والحامض والملح وزيت الخردل " (٢) .

ب- التعقيم:

هو اتخاذ وسائل وتدابير صحية للرجل أو المرأة أو كليهما معا تؤدي إلى منع الإنجاب بالرغم من القيام بالجماع بصورة كاملة وبدون عزل أو طرق صناعية في حكم العزل ، وقد يكون التعقيم مؤقتا كاستعمال بعض الحقن والأدوية التي تمنع الحمل لمدة من شهر إلى سنة أو أكثر، وقد يكون مؤبداً بإزالة الخصيتين ، أو سد الأوعية الناقلة للحيوان المنوي ، أو إزالة المبايض لدى المرأة وغير ذلك .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) موقف الإسلام من تنظيم النسل ، ص ٤٨ .

آراء علماء الإسلام في التعقيم :

بالنسبة للمؤقت فهو كالعزل والجمهور يجيزه باعتباره وسيلة مناسبة لتنظيم النسل عند الضرورة ، كما يمكن التخلص منه والعودة للحياة الطبيعية بأمان .

أما التعقيم المؤبد فالراجح تحريمه ، حيث من الصعب والمحال – أحيانا – إذا دعت الضرورة التخلص منه والعودة للإنجاب .

ويقول الإمام "البجيرمي" الشافعي المذهب : " يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا ، وإلا كره "(١) .

د – الإجهاض وضوابطه في الإسلام (٢):

يتفق علماء الإسلام جميعاً على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، باعتباره أصبح نفساً كاملة يتساوى فيها مع المولود الصحيح ، وحجتهم في ذلك قول الخالق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾

[المؤمنون :١٢– ١٤]

وقد أوضح الرسول ﷺ هذه المراحل فقال : " إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يؤمر الملك فينفخ فيه من روح الله " .

أما عن الإجهاض قبل نفخ الروح،أي قبل ١٢٠ يوماً التي أوضحها الرسول ﷺ ففيه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى التحريم ، ومن هؤلاء الإمام الغزالي الذي يقول : " ذلك جناية على موجود حاصل ، وله مراتب ، وأول مراتب الوجود : أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبويضة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت

---

(١) موقف الإسلام من تنظيم النسل ، ص ٥٦ .

(٢) مرجعنا : كتابنا مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث ، ص ١٧٠ – ١٧٢ ، ط. دار الوفاء بالمنصورة .

نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الـروح واسـتوت الخلقـة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً " .

كما يرى الغزالي أن مادة التلقيح فيها حياة ذاتية، تخوض بها الميدان، وتكافح في سبيل الاتصال بهدفها "البويضة" حتى تعتنقها ، وتطرد عنها ما سواها .

وعلى ذلك يرى الغزالي ومتبعوه أن من بداية إخصاب البويضة حتى الإنشاء خلقا آخر بمراحله السبع هي مرحلة " حياة النمو والإعداد " .

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع ، فهي الحيـاة الظـاهرة التـي تحسها الأم بحركة الجنين وهذه " حياة الحس والحركة " .

وعلى ذلك ، فالإجهاض في حياة النمو والإعداد هـو وأد ومـوت لحيـاة ، وترتب على ذلك تحريمها .

ويؤيد بعض علماء الحنفية رأي الغزالي فيقول صاحب "الخانية" : " ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها – الحامل – إثم هنا ، هذا إذا أسقطت– بغير عذر" .

الرأي الثاني : يرى عدم التحريم ، باعتبار أن الإجهاض قبل نفـخ الـروح والإنشاء خلقاً آخـر ،ليس بقتل لنفس كاملة ، وإلا لما قال الله في كتابه الكريم : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون:١٤] ، فالوجود في حياة كاملة تشمل جسداً ونفساً وروحاً في نهاية مراحل النمو الواردة فـي سـورة "المؤمنون" ١٢ – ١٤ .

الرأي الثالث : ويرى الكراهة . من هؤلاء الفقيه علي بن موسى الذي يقول : " إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحيـاة ، كما في بيضة صيد الحرم " . ومن ذلك ، فالإجهاض محرم حتى لو ثبت أن الجنين سيولد مشوها طالما نفخت فيه الروح . وهكذا يتضح تحريم الإجهاض إسلامياً .

رابعا : الإجهاض في القوانين الوضعية :

إن من القوانين ما يرى في الإجهاض قتل نفس، ومن ثم فقد فرض عليه عقوبة تتفاوت من قانون لآخر، ومن القوانين ما يراه حرية شخصية للمرأة ووسيلة مشروعة لتحديد النسل، وعلى ذلك فلا تجريم له أو عقاب يستوجبه، وهذا الاتجاه بدأت عدواه تنتشر في العالم نتيجة لنشاط دعاة التحرر ومساعدة القوى الـسياسية والعـسكرية

العالمية لدعواهم .

القانون في مصر :

تضمن قانون العقوبات المصري ، بالباب الثالث منه مواد من (٢٦٠ – ٢٦٤) عقاب جريمة الإجهاض ونصوص هذه المواد :

- مادة (٢٦٠) : كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- مادة (٢٦١):كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس.
- مادة (٢٦٢) : المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .
- مادة (٢٦٣) : إذا كان المسقط طبيباً أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- مادة (٢٦٤) : لا عقاب على الشروع في الإسقاط .

وعلى ذلك ، فقد أوجب المشرع عقاباً للمرأة إذا أجهضت نفسها متعمدة أو أجهضها الغير برضاها ، كما فرض عقاباً على من يساعدها في ذلك .

الإجهاض في بعض الدول الغربية :

" وفي أمريكا قررت المحكمة العليا في ولاية (نيو أورليانز) في سبتمبر ١٩٧٥م : أن يصبح من حق الإناث إجهاض أنفسهن دون موافقة الزوج أو الوالدين لغير المتزوجة ؛ نظرا لأن الإجهاض كان لا يتم إلا بموافقة هؤلاء " .

قوانين الإجهاض في الدانمارك :

القانون الصادر سنة ١٩٧٠م أجاز للمرأة أن تقرر عدم استمرار حملها بدون الحصول على إذن خاص ، إذا كانت قد بلغت الثامنة والثلاثين من عمرها ، ولم تتجاوز مدة الحمل اثني عشر أسبوعاً ، وكذلك إذا أنجبت أربعة أطفال لا يزالون على قيد الحياة، ودون الثامنة عشرة، وفي غير ذلك من الحالات يجب أن تحصل على ترخيص من المجلس الخاص المكون من طبيبين وممثل من جمعية رعاية الأمومة".

المبحث الرابع

تحديد النسل والإجهاض حديثا

بعد أن تعالت الأصوات في الغرب،ودوت الأبواق في الشرق للترويج لتحديد النسل وإباحة الإجهاض ، وحمل لواء الدعوة الأمم المتحدة ومنظماتها وأعوانهم ، بدأ سكوت الأصوات في الغرب،ومازال الصراخ في الشرق ، ومرجع ذلك : الخوف الذي أصاب الغرب لقلة المواليد ، وزيادة معدلات الوفيات ، مما عرض الحضارة الغربية للانقراض ، وقد تزامن هذا الخوف مع الرعب الغربي من زيادة معدلات المواليد في الشرق ، مما يمهد لحضارة جديدة ، وعلى ذلك بدأت حرب الإبادة باستخدام الأسلحة المتطورة والأدوية والعقاقير المدمرة .

أولاً : نشاط المنظمات الدولية لترويج مشروعية تحديد النسل والإجهاض :

رأي د.نوال السعداوى :

تقول : " ومنذ عشر سنوات خرج مؤتمر السكان في بوخارست برومانيا بأن "الفقر" هو مصدر المشاكل في بلاد العالم الثالث وليس تعداد السكان ، وأن التنمية الحقيقية الشاملة هي العلاج وليس توزيع وسائل منع الحمل .

وأن نجاح مشروعات التنمية يرتكز على الاستقلال الاقتصادي لبلاد العالم الثالث وليس على القروض والمساعدات .

إلا أن هذه الفكرة دفنت في الأدراج ، وارتكزت معظم برامج تنظيم الأسرة على توزيع وسائل منع الحمل .

ولم يحدث في معظم مؤتمرات الأمم المتحدة لتنظيم الأسرة والسكان أن نوقشت أسباب الفقر في بلاد العالم الثالث رغم ثرائها بالموارد . وقد تتعرض بعض الدراسات لمشكلات الحرب والتسليح لكن أحدا لا يدرس كيف أن الاستغلال ونماذج الاستهلاك أو الرفاهية في بلاد العالم الأول تؤدي إلى إفقار العالم الثالث .

ويجلس الخبراء من أمريكا وأوروبا على منصات هذه المؤتمرات بصفتهم

مصدر المساعدات لسكان العالم الثالث وليسوا مصدر المشاكل والمتاعب .

إن متوسط استهلاك الفرد في بلاد العالم الأول يزيد عشرين ضعفا على الفرد في بلاد العالم الثالث .

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للسكان في المكسيك عام ١٩٨٤ أحاطت النساء المكسيكيات قاعة المؤتمر في مظاهرات صاخبة ، وأصدرن بيانا قائلات : إن أية زيادة طفيفة في سكان العالم الأول سوف تؤدي إلى استهلاك لموارد العالم المادية أكبر من أي انفجارات سكانية في العالم الثالث .

إن الدراسات السكانية ودراسات التنمية في العالم الثالث تخضع في معظمها لهيئات أمريكية مثل المجلس السكاني والذي تموله الحكومة الأمريكية ، والنتيجة النهائية هي : إنتاج عقارات لمنع الحمل ضارة في أغلبها أو غير خاضعة لاختبارات كافية لضمان سلامتها. ويشمل ذلك عقارات مثل : الديبروفيرا ، والنوبلانت وغيرهما .

وحين يفرض على نساء العالم الثالث اختيار وسيلة لمنع الحمل لا تقل ضررا عن الوسائل الأخرى المتاحة ، فإن حرية الاختيار تصبح مجرد وهم زائف. ثم كيف للمرأة أن تختار وهي لا تعرف شيئا عن فوائد ومضار تلك المواد التي تدخل جسمها .

إن القوانين الرأسمالية التي تتبنى قوانين الاقتصاد الحر تترك للشركات المتعددة الجنسية حرية إنتاج ما تشاء من العقاقير ، بالإضافة إلى حرية إخفاء ما تشاء من المعلومات عن هذه العقاقير. النساء أول الضحايا ؛ لأنهن الأدنى ، والأضعف ، والأجهل ، فماذا فعلت الجمعيات النسائية في بلادنا لمقاومة هذا الخطر ؟!" (١) .

ومازالت د. نوال تتساءل وتجيب عن تساؤلها : " لماذا تهتم الأمم المتحدة والولايات المتحدة والحكومات المؤيدة لها بما يسمى " المشكلة السكانية " ؟ ولماذا هذا الحشد الضخم والإعلام المكثف لمؤتمر القاهرة ١٩٩٤؟ " .

---

(١) توأم السلطة والجنس ، ص ٨٠ ، ٨١ .

يقوم منطق الفريق الحكومي والأمم المتحدة على فكرة واحدة ثابتة غير قابلة للمناقشة هي : أن " موارد العالم محدودة " ولا يمكن لهذه المـوارد المحـدودة أن تكفي سكان العالم عام ٢٠٥٠ إذا استمرت الزيادة السكانية بمعـدلها الحـالي . إن عدد سكان العالم اليوم يبلغ ٥,٧ بليون نسمة ، والمفروض ألا يزيدوا علـى ٧,٨ بليون نسمة عام ٢٠٥٠ ، لكن معدل الزيادة السكانية (خاصة في العالم المـسمى بالعالم الثالث) تؤكد أن سكان العالم سوف يبلغون ١٢,٥٠ بليون نسمة عام ٢٠٥٠، (أي بزيادة ٤,٧ بليون نسمة عن المفروض أن يكون) .

كيف يمكن التخلص من هؤلاء الـ ٤,٧ بليون نسمة ؟! هـذا هـو الـسؤال العويص الذي يطرح على مائدة البحث في القاهرة ١٩٩٤م .

يرى الفريق الحكومي والأمم المتحدة : أن هذه البلايين من الأرواح يجب ألا تولد أصلا . ألا تحمل بهم أمهاتهم الجاهلات غير الواعيات بالمشكلة . من أجـل هذا ينعقد مؤتمر القاهرة ١٩٩٤م ، وله هدفان أساسيان :

١ – توعية الأسر والنساء غير الواعيات بالمشكلة .

٢– العمل على توزيع موانع الحمل من عقاقير ولوالب علـى ٣٥٠ مليـون أسرة في ذلك العالم المسمى بالعالم الثالث[1] .

وتدافع د. نوال عن حق الدول في التناسل فتقول :

" إن موارد العالم ليست محدودة . هناك مساحات شاسعة من الأراضي فـي إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية لم تتم الاستفادة منها قط ، وهناك إهدار لجَزء مـن موارد العالم ، ومنه ذلك الفائض الذي يلقي في المحيط .

إن مشروعات التنمية المفروضة على شعوب العالم بواسطة البنك الدولي (أو غيره من المؤسسات الدولية) مشروعات تعوق التنمية الحقيقية وتزيد من الفقـر ، هذه المشروعات أدت إلى نقل ١٧٨ بليون دولار من العالم الثالث إلى بنوك أمريكا الشمالية وأوروبا خلال الفترة من ١٩٨٤ إلى١٩٩٠ فقط .

إن موارد العالم لا توزع على سكان العالم بالعدل .

إن ٨٠% من موارد العالم يستهلكها ٢٠% فقط من سكان الولايات المتحـدة وأوروبا .

---

(١) توأم السلطة والجنس ، ص ١٦٢ .

إن المشكلة الحقيقية ليست الزيادة السكانية ، بل الزيادة الاستهلاكية للقلة الثرية في العالم .

إن نسبة ٩٠% من الشركات الدولية (المتعددة الجنسية) تملكها الولايات المتحدة وأوروبا ، وهي تسيطر على اقتصاد العالم كله ، وتفرض على بلاد العالم الثالث قوانين تجارية ظالمة بحيث تضطر هذه البلاد إلى فتح أسواقها دون قيد أو شرط لهذه الشركات ، وقد أدى ذلك إلى الفقر والمجاعات في عدد من البلاد ، وأصبحت معظم بلاد العالم الثالث عاجزة عن إطعام نفسها ، تعيش على ذلك الشيء الذي اسمه " المعونة " .

في بلد مثل وادي النيل الخصب، مصرنا العزيزة ، أصبحنا نستورد ٩٠% من طعامنا . أصبح ٤٠% من الشعب المصري يعيش تحت خط الفقر . (إذ يقل دخلهم السنوي عن ٣٨٦ دولاراً) . إن متوسط دخل الفرد في مصر (الفرد الذي يعمل) ٣٠٠ جنيه مصري في الشهر ، على حين يحصل نظيره الأمريكي أو الأجنبي الذي يقوم بالعمل نفسه داخل مصر على ٤٠٠٠ جنيه مصري شهرياً .

حين بدأت المعونة الأمريكية لمصر (عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٦) ، فإن الولايات المتحدة حصلت على ٣٠ بليون دولار (سلعا وخدمات مستوردة) ، ولم تحصل مصر من الولايات المتحدة في المدة نفسها إلا على ٥ بلايين دولار (صادرات إلى الولايات المتحدة) . -

إن نسبة ضئيلة جدا مما يؤخذ منا يعود إلينا تحت اسم " المعونة " ، وهكذا لا تسلب منا مواردنا المادية فحسب وإنما أيضا كرامتنا .

إن الكرامة تنبع من القدرة على إطعام النفس . ينطبق ذلك على الدولة بمثل ما ينطبق على الفرد الواحد ، الرجل أو المرأة " (١) .

ثانياً : بداية النداء الغربي بتحريم الإجهاض :

في مقال لجريدة وطني بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦ تحت عنوان عودة كبيرة للجدال الساخن ، جاء : وقع حاكم ولاية سوث داكوتا South Dakota على

---

(١) تولم السلطة والجنس ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

مشروع يحرم إجراء عمليات الإجهاض في أي مرحلة بعد بدء الحمل في الولاية، وبمقتضى القانون الجديد يمكن فتح باب الاحتمالات بما سيفضي إليه تحدى الولايات الأمريكية الصغيرة ومحاكمها قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر عـام ١٩٧٣ الذي شرع عمليات الإجهاض حتى بعد حدوث الحمل ولمدة ثلاثة أشهر بعد ذلك .

ويأمل معارضو الإجهاض في الولايات المتحدة في وجود تحد كبيـر علـى مستوى الولايات لقرار المحكمة الدستورية العليا المعروف بـاسم : (روو ضـد ويد Roe V Wade) بما يسمح بعرض قضية الإجهاض مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا التي تضم الآن عددا أكبر من القضاة المعروفين بميولهم المحافظة مما قد يسمح بتحريم عمليات الإجهاض على مستوي الولايات المتحدة ككل .

أهمية قضية الإجهاض في الولايات المتحدة :

من بين القضايا العديدة التي تشغل المجتمع الأمريكي تبقى قضية الإجهـاض أحد أكثر القضايا إثارة للخلاف ، وتعلو الأصوات عندما يتحدث الأمريكيون عـن حق المرأة في الإجهاض من عدمه وذلك على جميع المـستويات فـي الحكومـة الأمريكية ، بدءا من السلطة التنفيذية ، ومروراً بالـسلطة التـشريعية ، ونهايـة بالسلطة القضائية .

وتتصارع القوانين التي تقيد أو تمنح المرأة حق الإجهاض في جميع أنـواع المحاكم الأمريكية مثل : محكمة الولاية ، أو المحكمة الفيدراليـة ، وتطـل هـذه القضية برأسها من جديد كلما عقدت انتخابات تشريعية أو رئاسية أو عند إجـراء الترشيحات للمحكمة العليا Supreme Court ، ويتعرض هذا التقريـر لقـضية الإجهاض في أمريكا ومدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الأمريكي بالإضـافة إلى وجهات نظر الأمريكيين بشأن هذه القضية .

تشير تقارير معهد ألان جوتماشر ، أحد المؤسسات غير الربحية التي تعنى بأبحاث في مجال الصحة والنسل والتحليلات السياسية والتعليم العام ، إلى حـدوث ١. ٢٩ مليون حالة إجهاض في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٢ مقارنـــة بـــ ٤٦ مليون حالة إجهاض على مستوى العالم أجمع ، ويضيف التقريـر أن ٨٨% مـن

عمليات الإجهاض قد أجريت خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل ، والذي يدعو للدهشة : أن ٧٨% من النسوة اللواتي مررن بتجربة الإجهاض أقررن أنهن ينتمين إلى مؤسسات دينية .

وفي استطلاع للرأي أجراه معهد الاقتراع في جامعة كينيباك Quinnipiac بولاية كونيكيتيت في يوليو من العام الماضي ٢٠٠٥ تبين أن ٢٠% من الأمريكيين يعتقدون بأن عملية الإجهاض لابد وأن تكون سليمة من الناحية القانونية في جميع الحالات ، و٣٧% منهم يعتقدون بوجوب قانونية الإجهاض في أغلب الحالات ، بينما يوجد ٢٤% من الأمريكيين يعتقدون بأن الإجهاض يعتبر مخالفاً للقانون في أغلب الحالات ، وهناك ١٢% يعتقدون أن عملية الإجهاض مخالفة للقانون في جميع الحالات .

ويصنف الأمريكيون الذين يعتقدون في وجوب حق المرأة في الإجهاض بأنهم من مناصري حق الاختيار ، أما الآخرون الذين يعتقدون في عدم مشروعية الإجهاض من الناحية القانونية ووجوب مخالفته للقانون ، فإنهم يسمون أنفسهم : مناصري الحياة أو مناهضي الإجهاض (١).

أما عن تصنيف أعضاء الكونجرس بالنسبة لهذه القضية ، فتشير تقارير الرابطة القومية الأمريكية للإجهاض وحقوق التناسل : أن هناك ٢٩ عضواً مجلس الشيوخ (الحالي) من مناصري حق الاختيار ، وهناك ٥٠ عضواً من مناصري الحياة ، بينما يوجد ٢١ عضواً صوتوا لصالح كل من حق الاختيار والحياة .

وفي مجلس النواب ، يوجد١٣٩عضواً من مناصري حق الاختيار و٢٣٢ عضواً من مناصري حق الحياة ، وهناك٦٣عضواً صوتوا لصالح حق الاختيار والحياة معاً.

ويميل الحزب الجمهوري لمناهضة حق الإجهاض ، بينما يميل الحزب الديمقراطي لتأييد حق المرأة في الاختيار .

---

(١) يقصد بحق الاختيار : حق المرأة في اختيار إبقاء الحمل أو إنهائه ، ويقصد بحق الحياة : حق الجنين في استمرار الحمل والولادة والحياة .

ثالثا : الإجهاض وتحديد النسل سرطان يصيب الأمم النامية :

إن الدعوة لتحديد النسل بطرقه المتعددة ، لا يتم الترويج لهـا إلا فـي دول العالم الثالث ، أما الدول الأمريكية والأوروبية والدول الغنية ، فهي تروج وتشجع لزيادة نسلها ، باعتبار أنه من أسباب قوة الأمم وازدهارها .

وها هو الرئيس الروسي "بوتين" يعترف بتفوق أمريكا العددي ويطالب بزيادة النسل في روسيا ، ويطالب في خطاب له تحت عنوان : الحب والمرأة والأسرة : "ضرورة تقديم كل المنح المالية ، والتسهيلات اللازمة لتشجيع زيـادة المواليـد ، ومكـافأة الأسرة المعيلة ، محـددا المكافآت التي يجب أن يزيد حجمها مـع كـل طفل جديد ... وتبني الأيتام وأطفال الملاجئ ... " ، وأوضح بوتين فـي خطابه : " أن الجنس الروسي مهـدد بالانقراض ، لانخفاض تعداد السكان الذي بلـغ فـي العام الماضي وحده ٧٠٠,٠٠٠ نسمة ، لتراجع مستوى المواليـد وتزايـد نـسب الوفيات " (١) .

أ – بلايا ومصائب الإجهاض وتحديد النسل :

١ – قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق :

في الصين لا يسمح للأسرة إلا بإنجاب طفل أو اثنين على الأكثر ، ونظـراً لحرص الأسرة على أن يكون المولود ذكرا ليحمل اسم الأسرة ، فـإن الأمهـات عندما يعلمن بواسطة الأشعة أن الجنين أنثى فإنهن يقمن بإجهاض أنفسهن فـوراً ، وقد يتكرر ذلك لأكثر من حمل حتى تضمن الأسرة أن المولود سـيكون بالتأكيـد ذكراً .

وكان من نتيجة ذلك عدم التوازن العددي بين الذكور والإناث ، خاصة فـي الهند والصين اللتين يسكنهما ٤٠% من عدد سكان العالم ، ويتوقع الخبراء حدوث آثار مدمرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية ، وقد يأتي يوم نسمع عن شراء زوجات أو خطفهن من جانب رجال لا يجدون زوجات ، وتتوقع إحدى المجلات المتخصصة أنه سيأتي – قريبا – وقت نجد في الصين حوالي ٧٠ مليون رجل أعزب سوف يمثلون خطورة ويرتكبون أعمال الاغتصاب والخطف .

---

(١) المصور ١٩ / ٥ / ٢٠٠٦ ، مقال د . سامي عمارة .

هذا ويتم التخلص من الإناث غرقاً، أو تركها تموت جوعاً وعطشاً ، أو تترك على باب ملجأ ، حيث يوجد في الصين ٩٠٠ ملجأ ، أو تدفن حية في الصحراء ، أو تخنق بملء الفم بأوراق التبغ . وفي إحدى عيادات الإجهاض في الهند أجريت ٨٠٠٠ عملية إجهاض ، منها ٧٩٩٩ لأجنة إناث (١) .

٢ – قطع صلات الرحم وتمزيق الروابط الأسرية :

بسبب الإجهاض وتحديد النسل حدث نقص شديد في عدد الأخوة والأخوات داخل الأسرة ، ومن ثم انعدام التعاون والتآخي والتراحم واكتساب الخبرات من الأكبر للأصغر ، مما دفع الشباب للبحث عن تلك العلاقات خارج نطاق الأسرة ، فنشأت تجمعات الهيبز والشواذ وغيرها .

كما أرى الاقتصار على طفل واحد – كما في الصين – يؤدي لعدم وجود أخوة وأخوات ، وبالتالي عم وعمات وخال وخالات للجيل اللاحق ، وهذا ما جعل صلة الأرحام نسياً منسياً . كما دلت التجربة على أن طفلاً واحداً لا يكفي لإشباع الأسرة [الأب والأم] من الحنان ، فلجأ الجميع لاقتناء الحيوان وتدليله والإنفاق عليه وتوريثه بدلاً من الأبناء والبنات .

٣ – التربية النفسية والخلقية المنحرفة :

تقول د. نوال السعداوى : " فالأم في الأسرة الصغيرة الباردة المنعزلة تعوض عن وحدتها بالتصاق شديد بطفلها ، وبهذا الحنان المريض تعطل الأم طفلها عن النمو والنضوج وتحرمه من وسائل تحقيق ذاته بسبب عدم قدرته عن الاستقلال عنها ، وقد اتضح أن حالات الشذوذ الجنسي التي أصبحت تتزايد بين الذكور أحد أسبابها ، تلك الأمومة المريضة في الأسر الحديثة ... رغبة من الابن في إرضاء أمه وعدم إثارة غيرتها ، وذلك بأن يحب رجلاً وليس امرأة " (٢).

إن انعزال الطفل داخل أسرته الصغيرة ... يفقر شخصيته ، ويحرمه من الخبرة والعلاقات الإنسانية المتعددة ، ويعلمه الأنانية والانغلاق على نفسه(٣) .

---

(١) المرأة بين البيت والكنيسة ، ص ٣١ .
(٢ ، ٣) المرأة والجنس ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

٤ – المساعدة على سرعة فناء الأمم :

قد تكون هناك أسباب شرعية إنسانية أو اجتماعية تجعل من تحديد النسل والإجهاض عملاً مشروعاً ، أي ضرورة تبيح محظورا ، ولكن في العصر الذي نحياه .

ب – أهمية الحاجة للتناسل للدول العربية والإسلامية :

إن الحاجة لزيادة النسل متعاظمة ، فالدول المتقدمة والغنية تخشى أن تذوب وتضمحل عددياً لتفوق عدد الوفيات مقارنة بالمواليد ، والدول الفقيرة والمستهدفة بالقتل والفناء تخشى الانقراض لأعداد الشهداء الذين يتجاوزون الملايين حالياً .

تقول د . نوال السعداوى مؤمنة بهذه الأفكار وموضحة لها : " خلال الثلاثين عاما الماضية زاد سكان العالم بحوالي بليوني نسمة . لم تكن هذه الزيادة (كما يقول خبراء الأمم المتحدة) بسبب جهل نساء العالم الثالث بعقاقير منع الحمل .

جاءت هذه الزيادة بسبب حاجة العالم إلى هذه الزيادة ، ولكل بلد في العالم حاجته الخاصة للزيادة أو النقص في عدد سكانه .

وقت الحروب والأزمات التي يزيد فيها عدد الموتى أو القتلى ، فإن خصوبة النساء ترتفع لتعويض هذا النقص ، أو لتلبي حاجة جديدة في المجتمع أو الأسرة الكبيرة .

في فلسطين المحتلة مثلا زادت خصوبة النساء عن معدلها المعتاد . لولا هذه الزيادة السكانية ما قامت الانتفاضة أو ثورة الحجارة وأبطالها أطفال ولدتهم أمهاتهم خلال الحرب .

هذه الزيادة السكانية في الأرض المحتلة كانت أشد خطورة على حكومة إسرائيل من بنادق منظمة التحرير ، وهي التي دفعت إسرائيل إلى البحث عن الحلول ومنها السلام " (١) .

---

(١) توأم السلطة والجنس : ص ١٦٥ .

إن الحروب القائمة ضد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها تهدف إلى اختصار أعداد المسلمين من البوسنة والهرسك والشيشان وألبانيا وأفغانستان واليوم العراق التي يستعمل فيها "جورج بوش الابن" كافة أسلحة الدمار الشامل ويفتخر بذلك، وهل لإنسان عاقل أن يتخيل مدى ما تحدثه "أم القنابل من الدمار". قنبلة وزنها عدة أطنان لا عدة أرطال ولها قوة تدميرية هائلة تصيب عشرات الكيلو مترات بالدمار الشامل . كم يكون عدد ضحاياها ؟ وكم يكون عدد ضحايا القنابل الذرية – اليورانيوم المخصب" ؟ ،هل نسينا أن أمريكا قتلت في العراق ١,٥ مليون إنسان في حرب سنة ١٩٩١، واليوم ستقتل عدة ملايين، فها هو جورج بوش الكبير يعلن : أن الحرب ضد الإرهاب [١] ستكون دموية بوحشية ، لم يسبق لها مثيل .

---

(١) الإرهابي من وجه النظر الأمريكية : كل من يعصي أمريكا أو يقف ضد مصالحها أو يقاوم غزوها للبلاد المستضعفة .

الفصل الخامس

الشذوذ الجنسي بين الاتفاقيات والقوانين الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

توطئة :

إن لفظ الشذوذ ، يوحي بأن هناك أمراً غير مألوف ، وغالباً غير مقبول ؛ لأنه يخرج عن الآداب السامية والأخلاق الفاضلة ، وأحكام الديانات المقدسة ، بل وأعراف الناس المعتادة ، وقد أصبحنا اليوم في عالم اللامعقول واللامقبول أيضاً ، ومن ثم اختلفت المقاييس وانقلبت المفاهيم .

وفي ظل قاتم مخيف لمفهوم الحرية المطلقة ، ظهر مبدأ جديد هو : حرية الإنسان في جسده يفعل به ما يشاء ، وتوارت أحكام الحرام والحلال ، وظهرت في سفور وفجور الدعوة بإباحة العلاقات الجنسية الشاذة ، التي تأباها الفطرة السليمة ، ويلفظها الذوق الراقي ، ويمقتها الخلق الرفيع ، وترفضها وتعاقب على اقترافها الأديان السماوية ، والقوانين الوضعية أيضاً .

ومما يدمي القلب : أن المنظمات الدولية شرعت لإباحة الشذوذ الجنسي بكل صوره وشتى أنواعه ، من علاقات جنسية بين الجنس ومثله ، وبين المحارم ... وا أسفاه .

وفي هذا الفصل سنعرض للمباحث التالية :

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية وإباحة الشذوذ الجنسي .

المبحث الثاني : دعاة التحرر وترويجهم للشذوذ الجنسي .

المبحث الثالث : تحريم وتجريم الشذوذ الجنسي في الأديان السماوية وعقابه .

المبحث الأول
الاتفاقيات الدولية
وإباحة الشذوذ الجنسي

أ – الاتفاقيات المتنوعة وتقنينها للشذوذ الجنسي :

١ – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل :

يوضح الأستاذ الأمريكي " ريتشارد ويلكنز ": فإنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، فإن للأطفال حرية التعبير ، وحرية التعبير الجنسي ... ولذلك ، فمن ينكر حق الطفل في ممارسة الجنس مع الكبار لا ينتهك حقوق الأطفال فحسب ، بل ينتهك حقوق الكبار أيضاً ... لقد أصبح الاعتراف القانوني بحرية الشذوذ الجنسي شرطاً من شروط الدخول إلى الاتحاد الأوروبي ... وهو ضمن الشروط المطلوب من تركيا المسلمة تحقيقها ، ولقد سارت مظاهرات في عواصم العالم تندد بمصر لمحاكمتها بعض الشواذ [1] .

٢ – اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة :

هذا ولم تنادِ اتفاقية إزالة كافة التمييز ضد المرأة بإباحة الشذوذ الجنسي صراحة ، ولكن مطالبها جاءت مستترة خلف بنود من المادة ١٦ منها :

بند "د" : نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية ... " ودليل قولنا : إن الأمم المتحدة قد منحت المتزوجين من جنسهم من العاملين فيها نفس الحقوق المفروضة للمتزوجين من جنس آخر ، بشرط أن يكون هذا الزواج معترفاً به في بلادهم " هذا وقد قامت حملة إسلامية لإعادة النظر في هذا الأمر " [2] .

وحتى يتسنى نشر هذه المفاهيم الحقيرة بين المسلمين ، فقد قام الغرب مستغلاً ضعف الشرق في الترويج لهذه الممارسات التي يأباها الحيوان .

---

(١) الغرب والإسلام ، ص ٢٣٩ .

(٢) جريدة الحوادث ١٨ / ٤ / ٢٠٠٤م .

" أورد المشرع الأمريكي المسمى : الشرق الأوسط الجديد أو الموسع معنى الحرية : أن تكون الحريات الشخصية مصونة ، ويجب حمايتها من أي تدخل حكومي حتى لو كانت هذه الحريات الشخصية ستصطدم في بعض الأحيان ببعض المبادئ الدينية التي استقرت عليها المجتمعات العربية لعقود متتالية ، بما في ذلك الحريات الجنسية ، فهذه الحريات ستجعل الأفراد أحراراً في التعبير عن أنفسهم بالشكل الذي يختاره هؤلاء الأفراد ... " (١).

٣ – المؤتمرات الدولية " التآمرات " وترويجها للشذوذ الجنسي :

في مؤتمر بكين للمرأة حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحصول على توصيات بإباحة الزنا والشذوذ الجنسي ، وقوبلت باستنكار شديد من الدول العربية والإسلامية والفاتيكان .

والواقع أن هذا المؤتمر "التآمر" نادى بحق المرأة المتزوجة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكراً أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس علاقاتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة أو غير ذلك .

ولا شك أن هدفهم الرئيسي هو إشاعة الفاحشة والشذوذ على مستوى العالم وليس على مستوى جماعة أو إقليم أو دولة .

---

(١) الأستاذ / مصطفي بكري: الفوضى الخلاقة أم المدمرة ، ص ٦٧ ، مكتبة الشروق الدولية .

المبحث الثاني

دعاة التحرر

وترويجهم للشذوذ الجنسي

تغيرت المفاهيم ، وتبدلت الأخلاق ، وسقطت أقوال الحكماء ، وعلا أصوات الحمقى، فبدلاً من القول: إذا بليتم فاستتروا، أصبح القول: إذا عصيتم فافتخروا، فلم يعد الشذوذ مستنكراً من الغرب، ولهذا تنوعت أساليب الترويج للشذوذ الجنسي .

أ- عدم استنكار الشذوذ الجنسي :

لم تعد المجتمعات والقوانين الغربية ترى في الشذوذ الجنسي خطأ أو ذنبا أو خطيئة تنال من شرف وكرامة من يزاوله ، بل رأته أحد الحريات الشخصية وأساسا من أسس حقوق الإنسان ، ومن ثم لم تعاقب عليه وإن فرض الدين اليهودي والمسيحي عقوبة الموت على الفاعل والمفعول (١) " خاصة اللواط " .

ولتشجيع اللواط لم تضع القوانين أي قيد على مزاوليه ، بل منحتهم بعض المزايا ومن ذلك :

١- خصصت بعض الجامعات بأمريكا منحاً دراسية للشواذ جنسياً: أي اللواطيين ، منها جامعة سير جورج وليامز .

٢- الدفاع الإعلامي عن الشاذين جنسياً :

أصبح للشواذ نواد يجتمعون فيها، ومجلات ينشرون فيها أفكارهم ، هذا وقد شنت مجلة اللواطيين في بريطانيا هجوماً ضارياً على الدين ورجاله ؛ لأنه يحرم الشذوذ الجنسي ، وأوضحت أن الدين هو سبب لكل مشاكل الدنيا . فرد أحد القساوسة مدافعاً عن الكنيسة قائلاً :" إن الكنيسة في حالة مخاض الآن ، وإنه عما قريب ستعترف الكنيسة بالشذوذ الجنسي ، وإن الشاذ جنسياً إنسان عادي وله الحق إذا أراد أن يصبح قسيساً أو أي شيء آخر ...." (٢) .

---

(١) ذكرنا الدين اليهودي والمسيحي ؛ لأنها أديان الغرب المعترف بها .

(٢) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٤٢ .

كما قامت بعض الصحف والمجلات البريطانية – ومنها الديلي إكسبريس والديلي ميل – عام ١٩٧٠ بحملة واسعة ضد الرهبنة والكنيسة ... وذكرت في إحصائيات – نتيجة تحقيقات بارعة – أن ما يقرب من ٨٠% من الرهبان والراهبات والقسس قد مارسوا الجنس ، وأن ٤٠% منهم قد مارسوا الشذوذ الجنسي ... ولذا فقد ركزت هاتان الصحيفتان حملتاهما على نظام الرهبنة الذي يمنع الرهبان والراهبات والقسس من الزواج .... فتكون النتيجة النسبة العالية من الزنا والشذوذ الجنسي (١) .

٣ – افتخار الشواذ بأنفسهم والإعلان عن شذوذهم وكأنه فضيلة :

يقول د.محمد علي البار : " وقد كانت جمعيات الشاذين جنسياً تمارس نشاطها بشيء من السرية والكتمان وفي دورات المياه القذرة " Dirty Closer Practice"، حتى قام أحد ضباط الصف اليهود في الجيش الأمريكي بوضع لوحة كبيرة خلف مكتبه كتب فيها " أنا شاذ جنسياً " .. فقام الجيش الأمريكي بطرده ... ونشرت مجلة التايمز الأمريكية صورته على غلاف صفحتها الأولى ... ودعي إلى عدد كبير من المؤتمرات ليلقي فيها محاضراته الداعية إلى حرية الإنسان !! .... ونجحت تلك الحملة وظهرت بعدها جمعيات الشاذين جنسياً إلى السطح ، وأخذت تمارس نشاطاتها في العلن ، وظهرت لها المجلات والصحف والكتب والأفلام ... ووضعت لَها البرامج والمنظمات ، وتكونت لها الكنائس والمعابد الخاصة (٢) .

هذا وتم رصد ٢٠ موقعاً على الإنترنت – على الأقل – للترويج للشذوذ الجنسي ، والإعلان عن كيفية ممارسته .

٤– إصدار وثيقة رسمية لأهداف الشواذ جنسياً :

وفي مقال للكاتب إسلام كمال جاء فيه : حصلت "روزاليوسف" على الكتاب الواضع لمبادئ تنظيم "وكالة جنود الرب" الماجنة ، يفيد الكتاب في تحليل أبعاد ما وراء الحدث خاصة أن إسرائيل لها علاقة كبيرة بالموضوع بصورة ما ...

---

(١) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

وعنوان هذا الكتاب الذي تتصدره صورة شابين عاريين تماما هو "وكالة الله في الأرض.. ديننا دين قوم لوط .. نبينا وفقيهنا أبو نواس" . ويريد كاتبه خلق أية صلة تاريخية وإنسانية للشواذ وأفعالهم ، ويزعمون أن هدفهم من هذه المعتقدات الموجودة بالتفصيل في جزء عنوانه " مختصر شريعتنا " حب الحياة ورغبة في تجميلها وجعلها أقل قسوة من حياة أسلافهم !!

إنهم يلعبون بورقة لاحترامهم للمثل الإنسانية المنطقية حسب رأى كل منهم ، ويعرضون بعدها أفكارهم التخريبية لقيم وتقاليد أي مجتمع ، فيقولون في البند الثاني من شريعتهم : إنهم يدركون أن المخالفة تغضب الرب ... فالقتل مخالفة والسرقة مخالفة ، والزنا وفقا لما يقوله البعض مخالفة ... كل ما هو ضار بالغير مخالفة تغضب الرب في رأيهم !!

إنهم يعتقدون في " المثلية " وأن الشذوذ حق إنساني وما النهي عنه إلا تشدد وعدم إدراك للواقع وما هو بمخالفة تغضب الرب بدليل عدم تخلف ضرر عنه يلحق بالغير ... لكن لا يدركون أن الشذوذ هو أساس فساد أي مجتمع بالفعل ؛ لأنه من الطبيعي أن يصبح هناك سحاق أيضا طالما لم يتوافر العنصر المفروض وجوده لإكمال العلاقة ، فتكون بداية النهاية ، إلا أن لهم رأيا آخر يقولون فيه : إن الشذوذ خير طبيعة تقرب بين الناس ، وتنتشر بينهم الألفة والمودة وتزيل البغضاء والعداوة !!

أهم الطقوس المميزة لهم : " الحج للبحر الميت والتبرك بالاستحمام في مائه " ليس إلا كونه إطلالة على أرض أسلافهم وأحبائهم الذين يطلقون عليهم " قوم لوط الكرام " ، لكن التبرير الأكثر وضوحا هو استمرار العلاقة بين التنظيم وإسرائيل خاصة أن الأغنياء منهم من المفروض أن يقوموا بزيارة لإسرائيل كل ثلاثة أشهر لممارسة هذه الطقوس والفقراء مرة سنويا .

في البند السادس من شريعتهم الشاذة بعد هذه الصلاة أو الحج الغريب نجد الصوم ، وهو يعني لديهم الصوم عن فعل ما يضر الغير ، "فالشاذ " لا يقتل ولا يسرق ولا يزني حسب شريعتهم ، أما البند السابع فيقولون فيه : إن الشواذ أو

المثليين ليس لديهم أي خصوم في الحياة الدنيا ، فكل الناس أحباؤهم حتى من خالفهم ، وذلك من قبيل الشفقة لغياب خصوم عن واقع الحال وتخلفهم عن الإدراك الحضاري للحياة والذي لا يعني لديهم سوى الشذوذ .

إنهم بذلك لا يريدون تكوين خصومات مباشرة مع أحد على الأقل على المدى القريب ؛ حتى يتمكنوا من تقوية تنظيمهم ثم يكونون خصوماتهم تدريجيا حسب قوتهم خاصة أن الشواذ وصلت قوتهم إلى أن تحولوا إلى ثقل في الولايات المتحدة أثروا على نتيجة الانتخابات الأخيرة هناك(١) .

وتستمر بذلك المخططات اليهودية لتخريب المجتمعات والتي تتضح آخر ثمارها في ديانة جديدة تنتشر في غرب أوروبا اسمها "اليهوه المسيح" ، وهي تعتبر كونفدرالية دينية تخرب في المسيحية ، وتزيد الثقل اليهودي في المناطق التي تسيطر عليها ، فتحليل المجتمعات ، والتشكيك في مصداقية الأديان ، وتجميل الشهوات لضعاف النفوس أسس هذه المخططات.

ويقولون : إن الشاذ لا يؤمن بقومية غير " قومية الشذوذ " التي ينتمي لها فقط ولا يعترف بالحدود والفواصل بين شعوب الأرض والعداوات القائمة بينهم ، ويتطلعون إلى مستقبل قريب يصبح كل البشر فيه شواذا ومواطنين في القومية ، فيعم الأرض السلام والمودة ، وتسقط العداوة ، ويتفرغ الناس للاستمتاع بالجنس الخالد فاكهة الحياة حسب زعمهم، والمثير للدهشة أنهم بعد كل ذلك يقولون : إن الحياة القويمة هدفهم ، وجنة الخلد مبتغاهم ، ورضاء الرب مظلتهم في الحياتين!!.. وتجد في الصفحة المقابلة لهذه المزاعم صورة لرجلين يقبلان بعضهما البعض !! (٢) .

٥ – مهاجمة أحكام الأديان المستنكرة للشذوذ الجنسي بأنواعه :

لا شك أن أكبر مناهضي هذه البلايا الأخلاقية والاجتماعية والصحية : الأديان السماوية ، وعلى ذلك يرى دعاة الشذوذ ضرورة الدعوة لنبذ هذه الأديان .

---

(١) يقصد الانتخابات التي نجح فيها كلينتون .

(٢) مجلة روزا ليوسف ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٦م ، مع حذف بعض الفقرات للاختصار .

هذا وقد نشرت مجلة " التايم " الأمريكية في ١٤ / ٤ / ١٩٨٠ مقالاً تحت عنوان : " مهاجمة التابو – المحرم المقدس الأخير " وتحته مباشرة بعنوان فرعي : " الباحثون يعملون لإباحة المحرمات ... الباحثون يعملون الآن بجد يساندهم في ذلك بعض الأكاديميين لإزاحة آخر صنم في المجال الجنسي وهو منع نكاح المحرمات من الأمهات والأخوات والبنات " .

ويقول الباحث الاجتماعي جون موبي : " إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو غيرهم من البالغين لا يشكل خطورة بالضرورة على حياة الطفل " .

ويقول الباحثان جون موبي وزميله جيرترود ليامز : " إن الجمهور لا يزال يعتبر أن أي اتصال جنسي بالطفل مهما كان حميداً ، فإنه اتصال ضار ومحطم للطفل ، وهما يريان في ذلك تخلفا " .

كما يقولان : " إن المجتمع يعتبر من يمارس الجنس مع المحرمات مثل الأمهات والأخوات والبنات وكأنه مارق على الدين في مجتمع متدين "(١) .

ويقول الباحث واردل بومرى في صراحة أكثر : " لقد آن الأوان لكي نعترف بأن نكاح المحرمات ليس شذوذاً ولا دليلاً على الاضطراب العقلي ... في الواقع قد يكون نكاح المحرمات وخاصة بين الأطفال وذويهم أمراً مفيداً لكليهما " (٢) .

ويقول العالم الأنثروبولجي " سيموربارکر " من جامعة يوتاوة : " ينبغي إزاحة الشعور بالذنب عندما يقوم شخص بنكاح ابنته أو أخته أو أمه ، وما هي الجدوى التي ستعود من ربط نكاح المحرمات بهذا الشعور من عدم الارتياح بدلاً من المحبة والدفء الذي يشعه نكاح المحرمات . هذا وقد أنتجت هوليود ٦ أفلام فقط عن نكاح المحرمات عام ١٩٢٠ وقد أنتجت عام ١٩٧٩ عدد ٦٠ فيلما .. والمزيد في الطريق " (٣) .

---

(١) الأنثى والجنس ، ص ٦٣ ، ٦٦ مع الاختصار الشديد .
(٢) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٥٠ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

٦ – تبرير أسباب الشذوذ الجنسي باعتباره تطوراً طبيعياً :

تقول د . نوال السعداوى : " وحيث إن الطاقة الجنسية إذا كبتت لا تضيع أو تفقد ، وإنما تنحرف عن مسارها الطبيعي إلى مسار آخر ، لهذا تنحـرف الطاقـة الجنسية المكبوتة عند البنات إلى طريق آخر غير الرجل ... ٦٢% مـن البنـات يمارسن العادة السرية ... " .

ثم عن حب وهيام المرأة بمثلها قالت : " وأنا تلميذة بمدرسة حلوان الثانويـة الداخلية .. كنت أعيش حباً ضخماً جارفاً ملك كل مشاعري، ولم يكن الحبيب سوى "مس سنية" مدرسة اللغة الإنجليزية..ولم أكن أنا البنت الوحيدة التي تحب مدرستها، كانت بنات الفصل جميعاً قد وقعن في حب إلمدرسات كل حسب ذوقها واختيارها، وكم من مشاجرات حدثت بين البنات بسبب التنافس على حب مُدَرِّسة واحدة .

ويقول علماء النفس : إن مثل هذا الانجذاب والتعلق الذي يحدث بين أفـراد الجنس الواحد ، سواء بين البنين والبنات طبيعي في أي مرحلة من مراحـل نمـو الإنسان ونضجه الجنسي ، وأنه لا يُعَدُّ شذوذاً جنسياً .

ولكن الشذوذ هو أن يظل الإنسان في هذه المرحلة ولا ينتقل إلـى المرحلـة التالية من النضج حيث ينجذب إلى الجنس الآخر ويجد معه المتعة التي ينشدها .

لكن ضغوط المجتمع وتحريمه اتصال الفتاة بالجنس الآخر يشجعها علـى أن تتجمد مشاعرها عند هذه المرحلة، وتصبح علاقتها ببنات جنسها ليست تلك العلاقة العاطفية المؤقتة ، وإنما علاقة عضوية جنسية تستبدل بها الرجل بالمرأة وتـشعر بلذة الجنس مع النساء فحسب " [١].

ب – أنواع الشذوذ الجنسي [٢]:

وا أسفاه فقد واكب التقدم العلمي السريع ، تخلف أخلاقي مريع ، فلـم يعـد الشذوذ الجنسي قاصراً على العادة السرية أو اللواط أو السحاق ولكنه شمل أنواعاً

---

(١) لا شك – في رأينا – في صحة رأيها،ولكن هذا يستوجب العلاج الديني والنفسي للمراهقات، والتشجيع على الزواج في سن صغيرة ، وضرورة تعليم النساء ما يناسبهن كربيـات بيـوت قادمات ، إلا الفائقات علمياً وذكائيا فيجب تعليمهن وتثقيفهن وإعـدادهن للعمـل لحاجـاتهن وحاجة المجتمع وما يناسبهن من أعمال ، وليس كل الأعمال .

(٢) لم نتعرض لكل الأنواع ، حتى لا ننبه الفضلاء لعادات وممارسات جنسية شاذة .

حقيرة جديدة ، هي مؤشر لانحطاط القيم الأخلاقية والاجتماعية ، ومحاولة لطمس الشرائع السماوية ، ومن هذه الأنواع :

١ – مزاولة الجنس مع الحيوان بدلاً من الإنسان :

إن سعار الحرية المزعومة أصاب العقول بلوثة جنسية وأخلاقية، فاستبدل – البعض – الحيوان بدلاً من الإنسان في مزاولة الجنس .

يسرد د. محمد علي البار حادثة طريفة وقعت لأحد الدارسين عندما ذهب في أجازة قصيرة للدانمارك وهناك فوجئ بـ " فنانة " هكذا يسمونها بدلاً من لفظ "عاهرة" وهي تخلع ملابسها أمام الجمهور قطعة قطعة حتى تصير عارية تماما في وسط المسرح .. "عرض ستريبتز" ، وهو معلوم ويزاول في بعض الملاهي الليلية في بعض بلاد المسلمين للأسف ... ولكن الأكثر أسفاً هو أن هذه الداعرة زاولت الجنس مع كلبها الضخم أمام المشاهدين ، ثم تحدت الجمهور أن ينجح أحدهم معها كما نجح الكلب ... فحاول البعض وفشل ... وبعد هذه المهزلة ثاب الشاب لرشده وعلم مخازي وبلايا الحضارة الغربية ، فعاد لبلده وتزوج فتاة فاضلة من أسرة متدينة ..." (١) .

٢ – نكاح المحرمات :

تجاوزت الحريات المطلقة في الغرب إباحة الشذوذ الجنسي بأنواعه ، فلم يعد يستنكر مزاولة الجنس مع الحيوان وإن كان كلباً ، فنادى البعض بإباحة مزاولة الجنس بين المحارم ، أي الأب مع ابنته ، والأم مع ابنها ، والأخت مع أخيها ، وهذه الظاهرة التي تُعَدّ من أقذر أنواع التحلل الخلقي ، والتسيب الجنسي ، والازدراء بالأديان، والتي تنم عن البعد عن الفطرة السليمة والطبيعية السوية ، أصبح لها للأسف مروجون ودعاة يغلفونها بكفن بال وعفن يسمى الحرية المطلقة وحقوق الإنسان .

يقول الباحثون : " إن هناك عائلة من عشر عائلات أمريكية يمارس فيها هذا الشذوذ ، و٨٥% من مزاوليه من العائلات الناجحة في أعمالها والتي لا تعاني من أي أمراض نفسية وليسوا من المجرمين أو العتاة .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٤٧ باختصار .

وتذكر التقارير : أن حالة واحدة من بين كل عشرين حالة هي التي تصل إلى القضاء أو الدوائر الطبية ... ومعظم هذه الحالات هي حالات اعتداء من الأب على ابنته ... وقد تستمر العلاقة لسنوات طويلة .

أما العلاقة بين الأخ وأخته ، فيعتبرها الباحثون علاقة شاذة ، ولكنها ليست بذات ضرر ، وينبغي ألا يهتم بها الوالدان إذا لاحظوها ، بل يتركونها للزمن ، فهو كفيل بمعالجتها !! ولا يعتبرون أن في ذلك أي إساءة "[1] .

٣ – زواج المثلين :

قد نلتمس للبعض العذر إذا لم يفهم معنى هاتين الكلمتين ، فهذا الزواج غير مألوف ، ولم يكن من قبل معلوما ، ومعناه : زواج الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة [2] .

وللأسف نظمته بعض الدول الغربية وأباحته ، ولم تتكره بعض الكنائس الغربية وزاولته ، أي عقد كهنتها الزواج بين رجل وآخر وامرأة ومثلها .

سوق خاصة لشهادات زواج الشواذ في أمريكا :

أصبحت قضية زواج المثلين من أهم القضايا المطروحة في الانتخابات الأمريكية ... أعلن بوش عن رغبته في إجراء تعديلات دستورية لحظر زواج المثلين جنسياً ، في الوقت نفسه يرى جون كيري أنه وإن كان يعارض زواج الشواذ لكنه يعتقد أن هذه القضية تتوقف على قرار كل ولاية .

جاء هذا الإعلان بعد الضجة التي سببها إصدار المحكمة العليا بولاية ماساشوستيس الأمريكية الذي مهد الطريق لزواج المثلين وكان من نتيجة ذلك : أن تحولت سان فرانسيسكو إلى سوق خاصة للحصول على شهادات زواج الشواذ ، وقد انتقل نحو ٣٥٠٠ من الشواذ مؤخرا إلى سان فرانسيسكو للحصول على هذه الشهادات التي أصدرها العمدة " جافين بنوسوم " للمثلين " .

---

(١) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٤٩ ، ونحن نرى أن من أسباب ذلك تغييب العقل عن طريق شرب الخمور أو تدخين المخدرات بأنواعها المختلفة ، كذلك مشاهدة الأفلام الجنسية لبعض أفراد العائلة معاً ، مما يهيج العواطف ، ويذهب بالشعور بالحرام ، ويحال التحكم في الأعصاب وكبح الجنس المستعر .

(٢) لا يقصد بكلمة الزواج : الزواج الصحيح ، ولكن ما أطلق على هذا النوع من الشذوذ للإيهام بمشروعيته.

وقد صدر هذا الحكم في نوفمبر الماضي بموافقة أربعة قضاة مقابل ثلاثة محدداً مهلة ٦ شهور لإعادة صياغة قوانين الزواج في الولاية من أجل صالح المتزوجين المثليين [١] .

العاصمة الأرجنتينية تعطي زواج الشواذ وصفاً قانونياً :

أعطى مشرعون في بوينس أيرس الأزواج الشواذ وضعا قانونيا مما يتيح لهم الاستفادة من المعاشات وزيارة المستشفيات في خطوة وصفت بأنها الأولى في أمريكا اللاتينية .

وبعد مناقشات مطولة وساخنة خلال الليل وافق المشرعون على إضفاء الشرعية على الزواج المدني لأشخاص من نفس النوع في مدينة يقطنها ثلاثة ملايين نسمة تشتهر بأنها الأكثر تقدمية في القارة التي يدين سكانها بالمسيحية الكاثوليكية . وأيد القانون ٢٩ مشرعا وعارضه ١٠ مشرعين .

وانضمت العاصمة الأرجنتينية إلى عدد قليل من الأماكن بما فيها بعض الولايات الأمريكية وعدة بلدان أوروبية تعترف بالوضع القانوني لزواج الشواذ من الرجال والنساء .

وسيشمل القانون السياسة التأمينية والمزايا الصحية التي تغطيها الحكومة المحلية في "بوينس أيرس" ، لكنه لن يتيح للأزواج من نفس النوع تبني الأطفال أو الزواج في الأرجنتين التي يبلغ عدد سكانها ٣٦ مليون نسمة .

وتفخر "بوينس أيرس" التي يطلق عليها باريس أمريكا اللاتينية منذ وقت طويل بأنها منارة للتنوير الأوروبي في القارة .

وعارضت الكنيسة الكاثوليكية التي تظهر استطلاعات الرأي أنها أكبر مؤسسة تحظى باحترام القانون في الأرجنتين [٢] .

---

(١) مجلة المصور : العدد (٤١٤٣) في ٥ / ٣ / ٢٠٠٤م .
(٢) الأهرام المسائي ١ / ١٢ / ٢٠٠٤م .

المبحث الثالث
تحريم وتجريم الشذوذ الجنسي
في الأديان السماوية وعقابه

الحقيقة المؤكدة التي لا يختلف عليها الدارسون للأديان السماوية الثلاثة، هي: اتفاق كافة الأديان على اعتبار الشذوذ الجنسي جريمة في حق المجتمع وفي حق الخالق جل وعلا ، فهي ليست حرية شخصية ، ولكنها جريمة أخلاقية ، فرضت لها كل الأديان العقاب الشديد وهو الموت واللعنة .

أولاً : تجريم الشذوذ الجنسي في اليهودية وعقابه :

الدارس للتوراة يجد أنها حرمت الشذوذ بكافة أنواعه وحذرت منه ، وفرضت لمزاوليه أشد العقاب وهو الموت .

١ – اللواط :

جاء في التوراة التحذير منه : " (٢٢) لا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة إنه رجس " [اللاويين : ١٨] .

وكان عقاب مزاوليه : " (١٣) وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة ، فقد فعل كلاهما رجساً ، إنهما يقتلان دمهما عليهما " [اللاويين : ٢٠] .

٢ – الشذوذ الجنسي مع البهائم :

إنه أمر مستنكر أن يزاول رجل أو امرأة العملية الجنسية مع بهيمة ، وقد لا يصدق أصحاب النفس السوية هذا الأمر ، ولكن الواقع أن هذا كان نادراً جداً في العهود السابقة ، ثم ازدادت نسبته مع ضياع منظومة الأخلاق والاستهانة بأحكام الأديان ، فخروج النساء للعمل بلا داع ، وهدم العلاقات الأسرية العائلية القويمة ، أدى إلى نشوء علاقات حميمية جديدة بين الإنسان والحيوان الذي يقتنيه في بيته ، ليملأ ما خلا من دفء عائلي ، فترى في الفضائيات وبعض وسائل الأعلام ، كيف تضاجع امرأة كلبها المدلل – عادة غربية ولم تنقل للشرق بعد – ونسمع في بعض المجتمعات الزراعية والصحراوية ، مضاجعة ذكر لأنثى حيوان من حيوانات

الحقل ... وقد أمرت التوراة بعدم اقتراف هذه الجرائم ، وقضت بموت مرتكبيها ، فجاء فيها :

" (٢٣) ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ، ولا تقف امـرأة أمـام بهيمة لنزائها إنها فاحشة " [لاويين : ١٨] .

عقاب مضاجعة البهيمة :

" (١٥) وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة ، فإنه يقتل ، والبهيمة تميتونها " [اللاويين : ٢٠]

" (١٦) وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها ، تميت المرأة والبهيمة ، إنهمـا يقتلان دمهما عليهما " [اللاويين : ٢٠] .

" (٢٦) لكن احفظوا أنتم فرائضي وأحكامي ، ولا تعملون شـيئاً مـن هـذه الرجسات ، لا الوطني ولا الغريب النازل في وسـطكم . (٢٧) لأن جميـع هـذه الرجسات قد عملها أهل الأرض الذين من قـبلكم فتنجـست الأرض . (٢٨) فـلا تقذفكم الأرض بتنجسكم إياها كما قذفت الشعوب التي قبلكم. (٢٩) بل كل من عمل شيئاً من هذه الرجسات تقطع الأنفس التي تعملها من شعبها" [اللاويين : ١٨] .

٣ – عقاب المرأة إذا أمسكت بذكر رجل لا يحل لها :

جاء بالتوراة : " (١١) وإذا تخاصم رجلان ... وتقدمت امرأة أحدهما لكـي تخلص رجلها من يد ضاربه ، ومدت يدها وأمسكت بعورته (١٢) تقطع يدها ، ولا تشفق عليها " [التثنية : ٢٥] .

٤ – عقاب من ترتدي ملبس الرجال ومن يرتدي ملبس النساء :

جاء بالتوراة : " لا يكن متاع رجل على امرأة ، ولا يلبس رجل ثوب امرأة ، لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب إلهك " [التثنية ٢٢ : ٥] .

وهكذا نجد أن الديانة اليهودية تحذر من الشذوذ ، ولا تدعو إليه ، وتضع لـه عقوبات رادعة مهلكة .

ثانيا : الشذوذ الجنسي وعقابه في المسيحية :

المسيحية ترى في الزنا – كما سبق الإيضاح – خيانة للرب ذاته ، وهـو لا

ينبغي لمسيحي مؤمن ، وعلى ذلك فالشذوذ الجنسي جريمة أشنع ، فهو فاحـشة لا يتقبلها العقل الراجح .

١ – استنكار الشذوذ الجنسي :

وجاء في وصايا بولس الرسول : " لا زناة ... ولا فاسقون ولا مأبونون ولا مضاجعو ذكور ... يرثون ملكوت الله ، وهكذا كان أناس منكم . لكن اغتسلتم بـل تقدستم بل تبررتم باسم الرب يسوع وبروح إلهنا ." [١ كو٦ : ٩ – ١١] .

وجاء في رسالته إلى أهل كولس : " فأميتوا أعضاءكم التي علـى الأرض: الزنا ، النجاسة ، الهوى ، الشهوة الردية ، الطمع الذي هو عبادة الأوثان "

[كولوسي٣ : ٥]

وهذه توضح النصيحة بعدم الزنا والشذوذ الجنسي بأنواعه " النجاسة ": " لأن هذه هي إرادة الله : قداستكم . أن تمتنعوا عن الزنا " [تسالونكي ٤ : ٣] .

والمقصود بالزنا : جميع أنواع الزنا ، ومنها الشذوذ الجنسي بشتى صوره ، وكافة أنواعه، ومعلوم أن الشذوذ الجنسي بين الرجال والرجال ، والنساء والنساء ، وإتيان البهائم محرم في المسيحية كما حُرم في اليهودية ، حيث لم ينسخ الإنجيـل أحكام التوراة في هذا الشأن (١) .

٢ – تحريم زنا المحرمات في المسيحية :

حرمت المسيحية زنا المحارم مسترشدة بالتوَراة ، وأيـضا بعـض فقـرات الإنجيل . جـاء بالتوراة : " لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكـشف العـورة ، أنـا الرب ، عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف ، إنها أمك لا تكـشف عورتهـا " [اللاويين ١٨ : ٦] ، وقد أوضح هنا السفر في فقراته من ٦ – ٨ المحرمـات مـن المحارم .

وفي رسالة بولس لأهل كورنثوس الأولى جاء : " لا يسمع مطلقاً أن بيـنكم زنا ! وزنا هكذا لا يسمى بين الأمم ، حتى أن تكون للإنسان امرأة أبيه "

[١ كورنثوس ٥ : ١]

---

(١) أوضحنا هذه الأحكام وفقراتها التوراتية في المبحث السابق .

٣ – عقاب الشذوذ وزنا المحارم في المسيحية :

عاقبت الكنيسة الشذوذ الجنسي ، وزنا المحارم بالقتل والحرق ، وكذلك الزنا بالحيوان ، فجاء في قصة الحضارة : " كانت الكنيسة تتطلب العفة قبل الزواج لتساعد بذلك على الاحتفاظ بالوفاء بعده، وعلى النظام الاجتماعي والصحة العامة ، ولكن الشباب في العصور الوسطى كان في أكبر الظن قد ذاق أنواعاً من الصلات الجنسية قبيل بلوغ السادسة عشرة من عمره ، فقد عاد اللواط إلى الظهور في أثناء الحروب الصليبية، وفي إثر تيار الآراء الشرقية، وعزلة الرهبان والراهبات، وكانت المسيحية قد أفلحت في مهاجمة هذا الداء في العصور القديمة المتأخرة ... واتهم رهبان المعبد بانتشار اللواط بينهم ، وفي كتب التوبة الدينية التي تصف رسائل التكفير عن الذنوب، ذكر لضروب الفحش من بينها البهيمية ، وكانت طائفة كثيرة التنوع من البهائم موضع صلات جنسية للآدميين ، وكانت الصلات الجنسية من هذا النوع إذا كشفت عوقب الطرفان المشتركان فيها بالإعدام، وفي سجلات البرلمان الانجليزي ذكر لطائفة من الكلاب، والمعز، والبقر، والخنازير، والأوز، حرقت حية هي ومن ارتكب معها الفحشاء من الآدميين ، كذلك كثرت مضاجعة المحارم في تلك الأيام "(١) .

ثالثا : الشذوذ الجنسي وعقابه في الإسلام:

حرم الإسلام الشذوذ الجنسي بجميع صوره ، وكافة أشكاله ، فهو من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة السليمة وللدين والدنيا معاً، ومع ذلك يدعي البعض – جهلاً أو كذباً – أن القرآن لا يشمل عقابا للشذوذ الجنسي، وكأنه ارتضاه ضمنياً .

يقول المستشار/ سعيد العشماوى : " وبالنسبة للواط فلم يكن منتشراً وقت نزول القرآن ، ولذلك ليس به سوى ذكره عند التحدث عن قوم لوط بلا عقاب محدد "(٢) .

---

(١) وول ديورانت : قصة الحضارة ، المجلد الثامن ١٦ /١٧٨ ، ١٧٩، ويراعى أن العقاب جاء كما في التوراة:"(١٥) إذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة،فإنه يقتل والبهيمة تميتونها"[اللاويين : ٢٠] ،"وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها ، تميت المرأة والبهيمة " [اللاويين ١٦ : ٢٠] .

(٢) إقبال بركة : الإسلام وتحديات العصر ، ص ٢٠٠ ، والكاتب أخطأ في قوله كما سنوضح .

الإسلام يستنكر الشذوذ الجنسي ويعاقب عليه :

والواقع أن اللواطة فاحشة قذرة تتنزه عنها النفوس السليمة وتأباهـا الطباع السليمة القويمة ، وكان العرب في جاهليتهم ينفرون منها ويحتقرون مرتكبها ، قيل للأعرابي : أتفعل اللواطة ؟ فقال : إني لأتقذر من العذرة إذا رأيتها في الطريق فكيف آتيها في مكمنها ؟

إن اللواطة فاحشة تأباها حتى البهائم العجماوات ، ويترفع عنها الحمار ، فلا ينظر إلى حمار ذكر مثله ، إنها تقتل الرجولة وتقضي على العزة والكرامة والنخوة والشهامة ، وتفقد الإنسان إنسانيته ، وينطبق الأمر على جميع أنواع الشذوذ الجنسي ، وإن تفاوت العقاب .

أ- عقوبة اللواط :

والقرآن الكريم قد بين عقوبة الشذوذ الجنسي في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٦] .

فهي في اللواط ، أي إتيان الذكر الذكر : ومعنى : ﴿ فَإِن تَابَا ﴾ أي قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما ، أو باتباع علاج طبي ونفسي لتصحيح انحرافهما الجنسي ، فلا عقاب عليهما " ، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير : وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إن فعلا – لا يكني ، وكأنه يريد اللواط والله أعلم . وقد روى أهل السنن حديث عمرو بن أبي محمد ، عن ابن عباس مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ : " من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ، وقوله: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ أي أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت ﴿ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾ أي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [١]، ومع ذلك فعقاب اللواط في الإسلام ، يرى فيه الفقهاء مذاهب ثلاث :

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ١ /٤٣٨ ؛ ط. دار الحديث . وحديث ابن عباس رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عكرمة عن عباس ﷺ أيضاً .

١- القائل بالقتل مطلقا .

٢- القائل بالأخذ بحد الزنا ، فيرجم المحصن ، ويجلد البكر .

٣- القائل بالتعزير من ضرب أو سجن .

وأصحاب الرأي الأول يعتمدون على حديث ابن عباس – السابق الإشارة إليه – كما ثبت أن عليا قد رجم من عمل هذا العمل .

وأصحاب الرأي الثاني يرون أن اللواط نوع من أنواع الزنا ، فهو إيلاج فرج في آخر ، فيكون العقاب كعقاب الزناة ، وذلك عن طريق القياس .

أما أصحاب الرأي الأخير : إن الفعل لا يقاس بالزنا ، فهو ليس زنا ، وبالتالي لا يأخذ حكم الزنا(١) .

وباستعراض هذه الآراء يتبين : أن لولي الأمر أن يأخذ بأي منها حسب الحاجة ، فلو انتشر الشذوذ بصورة وبائية وهدد كيان الأسرة والمجتمع والصحة العامة والأخلاق ، فله حق قتل كل شاذ، والعكس فقد يلغي التأديب والتعزيز أحياناً، خاصة لو كان الشذوذ نتيجة لمرض نفسي أو عضوي ويمكن علاجه .

عقاب قوم لوط :

إن اللواط فاحشة من الفواحش وخبيثة من الخبائث التي حرمها الله ونهى عنها في كثير من آيات القرآن الكريم ، وأرسل رسوله لوطا عليه السلام إلى قومه الذين اشتهروا بها ولم يسبقهم إليها أحد من الأمم ، فلم يطيعوه ولم يسمعوا كلامه رغم تحذيره إياهم، وقال لهم ليصدهم عن التعرض لملائكة العذاب والهلاك:﴿قَالَ هَؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ [الحجر : ٧١]، لأن نبي كل أمة بمثابة الأب لشعبه ذكورا وإناثاً، فقالوا له: ﴿ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ [هود:٧٩]، فالقذارة ومعصية الله بلغت بهم مبلغا عجيبا، وكانت نتيجة انحرافهم : أن طمس الله على أعينهم وخسف بهم الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ . قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا

---

(١) فقه السنة ، ٢ / ٤٣٤ .

لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ. قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ. فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ . مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود:٧٨- ٨٣] .

واستأصلهم سبحانه وقطع دابرهم ليكونوا عبرة ومثلا سيئا للأجيال القادمة إلى أن تقوم الساعة ، وأخذتهم الصيحة وأمطرهم الله بحجارة من طين مكتوب على كل حجر اسم صاحبه الذي سيقتل به .

ب – عقوبة السحاق :

السحاق محرم شرعاً لقول الرسول ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "(١) .

والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزيز دون الحد كما لو يباشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج " فقال الرسول ﷺ : " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" .

جـ – عقوبة إتيان البهائم :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك ، فالبعض يرى قتل الفاعل والبهيمة لقول الرسول ﷺ : " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " (٢) .

وآخرون يرون أنه ليس بزنا مسترشدين بحديث ابن عباس أنه قال : " من أتي بهيمة فلا حد عليه" (٣) وهؤلاء ينكرون حديث "من وقع على بهيمة ...". حيث قالوا : " لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمر عن عكرمة. وعلى ذلك، فلولي الأمر أن يقضي بما يناسب الحال .

---

(١) رواه : أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .
(٢) الحديث عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ .
(٣) رواة الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن ابن ذر عن ابن عباس ﷺ .

د – الزنا بالمحارم أو زواج المحارم وعقوبته :

حرم الإسلام الزواج بالمحارم[1] ، والزنا بالمحارم أيضاً ، وشرع العقوبات المفروضة لمعاقبة فاعليه ، روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف يوماً على إبل ضلت لي ، رأيت فوارس معهم لواء ، دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه ، فسألت عن ذنبه ؟ فقالوا : عَرَسَ بامرأة أبيه ، وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء:٢٢] .

وعن عبد الله بن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال : " من وقع على ذات محرم" – أو قال – " من نكح ذات محرم فاقتلوه" [2] .

وجاء في تفسير ابن كثير عن قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] : وقال عطاء بن رباح في قوله : ﴿ وَمَقْتًا ﴾ أي يمقت الله عليه ، ﴿ وَسَاء سَبِيلاً ﴾ أي وبئس طريقها لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة – وفي رواية ابن عمر : أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن يقتله ويأخذ ماله " [3] .

هذا ومن المحرمات من الزواج أو الزنا ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ وأيضاً أمهات المسلمين " زوجات الرسول ﷺ " ؛ لقوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

---

(١) ذكرنا في مبحث سابق المحرمات من الزواج ، فلا داعي لأن نكرر .

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي : تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ مؤسسة الخليج العربي .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ مع الاختصار .

هذا وقد جاءت الآية (٢٤) من سورة النساء بباقي المحرمات بالزواج ، فإذا حرمن بالزواج الشرعي ، فالتحريم من الزنا أوجب ويقام الحد.

وبالرغم من وضوح الشريعة الإسلامية في تحريم زنا المحارم ، وأيضاً زواج المحارم ، فإن بعض أعداء الدين ، يصمون الإسلام والمسلمين بما ليس فيهما، كتب " إيمبريخو " قسيس ألماني ترأس كاتدرائية : أن المسلمين يحتفلون بجميع أشكال الزواج التي تحرمها الشريعة الإلهية ، وقد جردوا الطبيعة من حقوقها غصبا – يقصد انحرفوا عن الفطرة السليمة – تسعى المرأة إلى ممارسة السحاق مع نظيرتها ، ويمارس الرجل اللواط مع مثيله ، بل خلافا للتقاليد ، يجامع الشقيق شقيقته ، ولا تمانع الأخت المتزوجة أن يضاجعها أخوها الشيطان ، والأبناء يهتكون عرض أمهم ، والبنت تغتصب أباها ... [١] .

رابعا : محاولات الغرب نشر الشذوذ الجنسي في الشرق :

بالرغم من تحريم الأديان السماوية للشذوذ ، وإقامة الحدود لعقاب مرتكبيه ، فقد اعتاد الغربيون تصدير كل ما هو قبيح من مبادئ ، وسيئ من أخلاق إلى الشرق هادفين المسلمين وغير المسلمين ، وغرضهم واحد وهو نشر بلايا ومفاسد هذه البدع في الشرق ليعاني من أمراض الغرب الأخلاقية والجنسية إضافة إلى محاولة محو شرائع الأديان من الصدور، هذا وقد تعددت هذه المحاولات ومنها :

١ – إقامة مهرجانات للشواذ :

جاء في جريدة الأسبوع : **مهرجان الشواذ العالمي في القدس !! في أغسطس القادم وبرعاية صهيونية :**

سيعقدون – نقصد الشواذ – احتفالاً عالمياً غير مسبوق ، وأين : في القدس حيث أولى القبلتين وثالث الحرمين ، تجرأ إذا شواذ العالم علينا وعلى مقدساتنا بعد أن هانت المقدسات وهنا على ولاة أمورنا !!

فبعد التهديدات الإجرامية الأخيرة من متطرفي الصهاينة باقتحام المسجد الأقصى المبارك فوجئنا ببيان مطول تعرضه شبكتا B.B.C , C.N.N لمجموعة

---

(١) الأستاذ / رجب البنا ، الغرب والإسلام ، ص ٢٧٤ .

تسمي نفسها " الفخر العالمي " Warld – Pride تذكر فيه أنهـا تعتـزم عقـد مهرجان عالمي لمثليي الجنس من الجنسيين في أغسطس القادم .

ويبرر الشواذ سبب اختيارهم مدينة القدس " نظرا للتوتر العرقي والديني الذي أصبح شيئاً مألوفاً " على حد وصفهم . ويضيفون " إن الآراء المسبقة ضد مثليـي ومثليات الجنس في الشرق الأوسط تدل على عدم تسامح ثقافي وسياسي ...!! " ، ويضيفون أيضاً في رسالتهم التي تحمل عنوان " حب بلا حـدود " أن المهرجـان الذي سوف يعقد في أغسطس القادم سيجمع إسرائيليين وفلسطينيين وأناسا من كل العالم بهدف توصيل رسالة للشرق الأوسط وما حوله مفادها : أن حقوق الإنسـان تعلو على الحدود الحضارية والعرقية " . يقولون أيضاً : " لا يوجد مكان أفـضل من القدس لتوصيل هذه الرسالة ولعله لا توجد مدينة أكثر حاجة لهذه الرسالة مـن القدس ".

٢ – المطالبة بإباحة كافة أنواع الشذوذ الجنسي والخلقي :

جاء بجريدة الأسبوع بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤م[١]: **منظمـة أمريكيـة تطالـب بإباحة الشذوذ الجنسي رسمياً في مصر:** " إن وصمة العار المتصلة بالسلوك المثلي في مصر تتسبب في إشاعة شعور عام وسط الناس بأن الذين يمارسـون الـشذوذ مذنبون" !.. بهذه العبارة بدأت منظمة " هيومان رايتس ووتش " الأمريكية تقريرها عن حقوق الشواذ والذي زاد عدد صفحاته على ٦٠٠ صَفحة ، وتضمن هجومـاً وقحاً على كافة أجهزة الدولة ، بداية من الصحافة ووسائل الإعلام مروراً برجـال الشرطة والنيابة وحتى القضاء ، وصولاً إلى القوانين المصرية التي تجرم الشذوذ الجنسي ، وفي مقدمتها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بمكافحة البغاء الذي يطالب الأمريكان ومنظماتهم بالسماح بـه في الدول العربية بمـا فيهـا الـشذوذ الجنسي.

فضلاً عن ذلك ، فقد تزامن إعلان التقرير مع إعلان واشنطن مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي يدخل ضمن بنوده : منح الحقوق الشخـصية لأبنـاء الأمـة

---

(١) مقال للكاتب : مجدي صالح .. مع الاختصار الشديد .

العربية، أي إباحة الشذوذ وفقاً لما جاء في وثيقة "كوبنهاجن" التي تضمنت خمسة بنود هي : الحرية الجنسية ، والاعتراف بالدعارة وتقنينها واعتبارها خدمة عامة ، والمطالبة بمنع ختان الذكور، وتجريم تعدد الزوجات، وإباحة الجنس بدون زواج .

وجاء بالتقرير : إن الحكومة المصرية تشن حملة شعواء ضد المثليين ، وأن الدوافع المعلنة لتلك الحملة هي الإبقاء على التقاليد ، وصون الأخلاق من الدنس ، وأن هذه الحملة تتضمن وسائل مختلفة للقبض على المثليين، منها ما أسمته المنظمة الأمريكية : الإيقاع في الفخ عبر الإنترنت ، وتحرش أجهزة الشرطة بالناس والتعذيب، وأن القائمين على شن هذه الحملة يتراوحون بين الوزراء إلى فرق المرشدين المنتشرين في أرجاء القاهرة ، أما ضحايا الحملة من وجهة نظر المنظمة الأمريكية فهم الرجال المشتبه في ممارستهم للجنس مع الرجال أمثالهم .

ورصدت المنظمة أن أول قضية تأخذ البعد الإعلامي من هذا النوع كانت في شهر مايو عام ٢٠٠١ وحوكم فيها ٥٢ رجلاً جرى القبض على معظمهم في الباخرة " كوين بوت " التي كان يرتادها المثليون .. وترى المنظمة : أن القضية أشبه بمهرجان منها بعملية قضائية !! ويقول التقرير : إنه وبسبب الهيستريا الإعلامية أصبحت قضية "كوين بوت" أشهر حلقات الحملة المصرية حيث اكتظت الصحف بالعناوين التي أطاحت بسمعة المثليين ، فوصفتهم بـ " عبدة الشيطان " ، والشواذ جنسياً حتى صار هذا السلوك أمراً خطيراً يهدد الأمن العام ورمزاً لطائفة تهدد القيم الأخلاقية ، وشبكة مخربة تهدد أمن الدولة ، وقطعاً هذا الرأي جاء تهكماً على موقف الصحافة المصرية من القضية .

٣ – إنشاء مراكز للدفاع عن حقوق الشواذ :

جاء بجريدة الأسبوع بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٤م : **مركز الدفاع عن حقوق الشواذ ، يلعب بملفات الشيعة والمهمشين !!**

منذ نحو عام وبضعة أشهر نشرت " الأسبوع " تقريراً عن مركز مشبوه لحقوق الإنسان يسمي " المبادرة المصرية للحقوق الشخصية " وكشفت " الأسبوع " وقتها عن تفاصيل عمل هذه المبادرة وتوجهات المسؤول عنها وهو شاب يدعى

"حسام بهجت" ، وما لفت الانتباه هو اسم هذا المركز ومدلولاته الخطيرة التي تهدد بتخريب المجتمع المصري سياسيا واجتماعياً ودينياً . فكانت أولى القضايا التي تبناها هذا المركز قضية " تنظيم الشواذ " عام ٢٠٠٢ ، حيث انضم "حسام بهجت" إلى هوجة الهجوم على مصر مع الجهات والمنظمات الأجنبية بسبب محاكمة هؤلاء الشواذ ، واستطاع هذا الشاب أن يلتقط الخيط ليدخل بالقضية حلبة السباق في سوق منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني ليجد لنفسه مكاناً في هذه السوق التي ترعاها واشنطن وتأسست تلك المبادرة في ذلك العام .. وأعيدت بعد ذلك محاكمة تنظيم الشواذ .. وشنت الدوائر الغربية هجوماً شديداً على القضاء المصري... ورغم ذلك لم ينل هذا الهجوم من القضاء الذي قال كلمته وتمت محاكمة ١٨ من أعضاء هذا التنظيم ... كان "حسام بهجت" في ذلك الوقت قد كتب مقالاً في "الحياة اللندنية" يستنكر فيه موقف منظمات حقوق الإنسان في مصر لعدم تضامنها مع هؤلاء الشواذ... والانتهاكات التي تعرضوا لها في حقوقهم الشخصية، فهو يعتبر أن الإباحية الجنسية طالما لا تضر آخرين فهي من الحقوق الشخصية التي يجب الدفاع عنها ، حتى لو كانت شذوذاً جنسياً يرفضه أبناء الشعب المصري .

٤ – الترويج الإعلامي للشذوذ والاحتفال بمزاولته :

المتتبع لبعض القنوات الفضائية الآن يجد أنها تروج بصورة مباشرة ، وغير مباشرة للشذوذ الجنسي ، فهناك من يدعي أن الشذوذ مرض يجب معالجته نفسياً وعدم المعاقبة عليه ، وآخر يقول : إن الشذوذ هو ناتج لبلايا كثيرة أصابت المجتمع ويجب النظر للشاذ كضحية وليس كمجرم ، ولا شك أن في ذلك بعضاً من الصحة ، ولكن الجميع لا يدعون إلى علاج أسباب الشذوذ النفسية والاجتماعية والأخلاقية ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى صلاح حال المجتمعات وضرورة التمسك بأحكام الأديان وهم لا يرغبون في ذلك .

جاء بمجلة المصور بتاريخ ١٨/ ١١/٢٠٠٥م : موقع على النت يروج للشذوذ في مصر : استغل الشواذ النت في الترويج للشذوذ ، وحدد موقعهم على

الشبكة الدولية صالات الديسكو وبارات الفنادق الكبرى ، بشارع ... بالقاهرة ، والإسكندرية ، وأسوان ، كأماكن مفضلة للقائهم بعيداً عن رقابة أجهزة الأمن ، واتخذوا الملابس الحمراء كوسيلة للتعارف على بعضهم البعض ... وقد وصلت الوقاحة بالقائمين على الموقع بنشر مقالة يدعون فيها إلى وقف العمل بنصوص القرآن الكريم ، التي تجرم ممارسة الشذوذ ، ويرون أن العالم الإسلامي بحاجة إلى عقول متفتحة لها رؤية أكثر تحرراً وأقل حساسية ، حول قضية الشذوذ بحيث يتم وقف رجم الممارسين للواط في عدد من الدول الإسلامية [1] .

الاحتفال بزواج المثليين :

تحتفل الأندية والكنائس في كثير من بلاد الغرب بزواج الشواذ من المثليين، ولكن المصيبة العظمى هي الاحتفال في مصر بهذا الزواج .

جاء بجريدة الأسبوع العدد (٤٣٨) في١٥/ ٨ / ٢٠٠٥ في مقال للأستاذ/محمود بكري : **يحدث في بلد الأزهر .. وتحت سمع وبصر الحكومة ، وقائع حفل زواج رجلين في مصر المحروسة !!**

وفي منطقة وسط العاصمة ... وعلى بعد أمتار قليلة من ميدان التحرير أشهر ميادين مصر وأكبرها ... وعلى بعد دقائق من الأزهر الشريف ... ومن أضرحة سيدنا الحسين ، والسيدة زينب ، والسيدة عائشة ، والسيدة نفيسة " رضي الله عنهم جميعاً " كان فندق هيلتون رمسيس يعيش لحظات فريدة وَاستثنائية ، فقد تزين الفندق وتجمل ، لا ليستقبل احتفالاً بمناسبة عادية أو بزفاف خاص أو ببهجة كتلك التي تحياها قاعاته كل ليلة ، بل كان الجو المحيط يوحي بشيء غريب ، لم تعتده الأعين ، ولم تلمسه العقول ، ولم يخطر على عقل بشر .

انتشرت الزهور والورود ، وأطلق البخور ، واستعدت فرق الرقص والغناء لتنشد نغمات جديدة على وقع أهازيج ، تتمايل رياحينها هذه المرة بشكل لم تشهده

---

(١) قد تكون هناك أسباب للشذوذ نفسية وصحية واجتماعية ، وهذه حقيقة ، ولكن هناك أيضاً أسباب أخرى ، منها : طغيان الشهوة ، النفس الأمارة بالسوء ، غواية الشيطان ، فلو تركنا عقاب الشواذ باعتباره مرضاً أو نتيجة لظروف اجتماعية ، فما أسهل إثبات باقي الشواذ أنهم مرضى ، وبالتالي يضيع عقاب جرائم الشذوذ .

مصر منذ حباها الله بدين الإسلام والمسيحية ، فعند الثانية عشرة مساءً وبالتمام والكمال ، كانت إحدى قاعات فندق هيلتون رمسيس تشهد حفل زفاف هو الأول من نوعه في بلد الأزهر الشريف ، وقف الجميع مشدوهين ، وهم يشهدون " رجلين " يترجلان من سيارة فخمة ، مزينة بالورود والزينة توقفت عند باب الفندق ليهبطا منها ، وفي لحظات كان الرجلان يتأبطان بعضهما بعضاً ، ويتقدمان وسط فرقة الموسيقى التي راحت تزفهما في مشهد غريب ، أثار كل الموجودين داخل الفندق ، وفي قاعات استقباله ، وفي ردهاته الرئيسية .

توجه " الرجلان " بخطوات وئيدة إلى حيث موقع الاحتفال بهما في حفل الزفاف الذي تقرر في تلك الليلة الغريبة ، رجال ونساء جاؤوا ليجلسوا في مناضد متفرقة ... " رجلان " معاً أو سيدتان معاً ، فقد كان المشهد غريباً ومثيراً ، وراح من يشهدون ما يجري يفتحون أعينهم غير مصدقين ما يحدث أمامهم ، وما هي إلا لحظات حتى دلف العروسان " الرجلان " إلى داخل القاعة ، تسبقهما أصوات زاعقة ، فيما راحا يتبادلان ابتسامات الإعجاب والحب في مشهد بدا فيه كلاهما سعيداً متباهياً وكأنه يزف إلى الدنيا كلها .

كان المشهد دراميًا ، ففي منتصف القاعة جلس العروسان الذكران " الرجلان" على كرسيين متجاورين ، تحيط بهما الزهور من كل اتجاه ، بينما راحت أصوات الموسيقى الحالمة تصدح في أروقة القاعة ؛ لتبعث بالراحة في الآذان .

كان الزوج – أو من أطلق عليه هذا اللفظ – ممتلئ الجسد ضخم الملامح، وكان شعر رأسه يتدلى على ظهره وكأنه شعر فتاة أرادت أن تطلق شعرها لجذب مفاتنها للناظرين ، أما الآخر الذي أطلق عليه " الزوجة " ، فكان ذا قوام نحيف ، رشيق بعض الشيء ، وإن كان شعره أقل من شعر الزوج الرجل . كان الجميع يراقب نظراتهما وابتساماتهما ومغازلاتهما لبعضهما البعض ، كانا يتهامسان ، ثم تكسو وجهيهما ضحكة عريضة ، وفي مشهد لا يخلو من دلالات ، راح كل منهما ينظر إلى الحاضرين ، ويوزع ابتساماته عليهم .

خامسا : أمراض الشذوذ الجنسي :

من الكذب الصراح : ادعاء المنظمات الدولية ودعـاه التحـرر أن الـشذوذ الجنسي أمر شخصي ، ومن حق مزاوليه اقترافه طالما لا يؤذون الآخرين ، فقـد أثبت العلم الحديث والواقع المرير : أن هناك أمراضاً جنسية وأخلاقية متعددة ناتجة عن هذا الشذوذ نذكر منها باختصار شديد :

١ – انتشار الأمراض الجنسية :

" ويعتبر السيلان أحد أكثر الأمراض انتشاراً في العـالم ، وهنـاك مئـات الملايين يصابون به كل عام ، وأصبح علاجه صعبا اليوم .

جاء في مرجع مرك الطبي عام ١٩٧٧م الطبعة الثالثة عشرة :

" عدد المصابين بالسيلان في أمريكا عام ١٩٧٦م : ٣ مليون نسمة .

عدد المصابين بالسيلان في العالم أكثر من ٢٥٠ مليون نسمة .

عدد المصابين بالزهري في أمريكا عام ١٩٧٦م : ٤٠٠,٠٠٠ نسمة .

عدد المصابين بالزهري في العالم عام ١٩٧٦م يزيد عن ٥٠ مليوناً .

ظهرت أمراض تناسلية لم تكن موجودة من قبل، مثل الالتهاب الكبدي الوبائي فصيلة " ب " الذي ينتقل فيروسه مع إفرازات الجهاز الهضمي من الـشرج إلـى القضيب إلى جسم الشاذ ، وبالعكس ينتقل من المني إلى الشرج ومنه لبقية الجسم .

بلغ عدد حالات هربس التناسل عـام ١٩٨٢ بأمريكـا ٢٠ مليونـا-، وفـي بريطانيا مائة ألف حالة .

كما ظهر مرض الأيدز " أي فقدان المناعة المكتسبة " وهو مـرض مميـت خلال عامين لأول ثلاثة من بداية اكتشافه .

وظهر أيضا بصورة ملموسة سرطان المستقيم وسرطان القضيب .

٢ – ظهور جنس جديد " الجنس الثالث " :

نتيجة للشذوذ الجنسي ، برز إلى الوجود جنس آخر لم يولد من أبوين , ولكن ولد من أمراض العصر الحديث ، فعمل المرأة فـي أنـشطة لا تناسـب أنوثتهـا وتتجافى مع ما فيها من رقة في الطبع ، وحنان في القلب ، وميـل فطـري إلـى

الرجال كأزواج وليس كعشاق،مع دوام المطالبة بالتساوي مع الرجال في كل شيء، حتى أصبح الرجل – في فكر كثير من النساء – عدوا غاصبا ولصا سارقا لحقوق النساء، يجب مقاومته بالتشبه به في كل شيء من ملبس وتصرف، كل ذلك وغيره، أدى إلى ظهور جنس جديد لا هو بالأنثى ولا هو بالذكر، ويسمى بالجنس الثالث .

أكدت الحقائق العلمية:أن عمل المرأة بما يحمله من أنشطة غير مناسبة للأنثى، أدى إلى تغييرات فسيولوجية قللت من الأنوثة ومظاهرها ونالت من الشعور والإحساس الجنسي للنساء،حتى سمي البعض باسم الجنس الثالث ، وقد سألت د.عائشة عبد الرحمن صديقة لها وتعمل طبيبة وهي من النمسا عن هذه الظاهرة فأوضحت:

" ظهر من استقراء الإحصائيات : أن نقص المواليد لزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار: بل عن عقم استعصى علاجه ... وهو غالباً لا يرجع إلى سبب عضوي ظاهر ، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المادي والذهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة، ودنيا حواء،وتشبثها بمساواة الرجل، ومشاركته في ميدان عمله... ومعلوم أن الوظيفة تخلق العضو ، والعضو المهمل بلا وظيفة فإنه يذبل " [1] .

٣ – تناقص حالات الزواج وتزايد نسب الطلاق :

إن من عوامل ضياع الأمن الاجتماعي ، هو العنوسة ، ويلحق بها كثرة عدد المطلقات ، ونظراً لازدياد حالات الشذوذ ، فلم تعد المرأة بالنسبة للرجل جوهرة ثمينة يجب التضحية من أجلها والاقتران بها ، ولم يعد الرجل بالنسبة للمرأة الفرس المغوار الذي سيخطفها إلى عش الزوجية على جواده الأبيض ، فقد حل الشذوذ وعلاقة الرجل بمثله ، والمرأة بمثلها ، محل الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، وفي بعض الأحيان أصبح الحيوان هو القاسم المشترك بينهما ، وهذا من أسباب العزوف عن الزواج .

كما أن استمرار العلاقة الزوجية قد تضاءل ، نتيجة للطلاق أو الانفصال أو الهجر ، فلم تعد الزوجة السكن والمودة والرحمة ، ولكن أصبحت الند الذي يحاول مصارعة الزوج والانتصار عليه ، فأصبحت الأسرة ميداناً لمعركة ، ولم تعد واحة للحب والهناء ، وشارك الحيوان الزوج – أحياناً – في فراشه وفي امرأته !!

---

(١) عمل المرأة في الميزان ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

الخاتمة

لقد خلق الله الإنسان وعلمه ما لم يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيماً ، فبدأ بتعليم الإنسان الأسماء ومدلولاتها ، جاء بالتوراة : " وكان الرب الإله قد جبل من التراب كل وحوش البرية ، وطيور الفضاء ، وأحضرها إلى آدم ليرى بأي الأسماء يدعوها، فصار كل اسم أطلقه آدم على كل مخلوق حي اسماً له" [التكوين۲ : ۱۹] .

وجاء بالقرآن الكريم : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ۳۱ ، ۳۲] .

إذا علم البشر منحة إلهية، ثم وسع الله مدارك البشر وأنار عقولهم بمزيد من علمه والكثير من فضله ، فجعله يتدبر نفسه ويجول النظر في ملكوت الله ، ليكتشف كل جديد ، ويخترع كل مفيد ! ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت:٥٣] ، ومع ذلك فقد صاحب التطور العلمي للبشر ، تخلف فكري ، فطغى الإنسان ونسي خالقه ، وتكبر عن تعاليمه ، الداعية إلى صلاح أحوال البشر ، حتى أنه نبذ تعاليم العفة والفضيلة ، وحاول إلغاء نظام الأسرة القويم ، ليحل بدلاً منهم نظاماً جديداً ومبتكراً هو عودة للرق المشاع ، ولكن تحت مسميات براقة، منها: تحرر المرأة وحريتها الجنسية، حتى يتحول الزواج بما يحمله من علاقات جنسية حميمة إلى جنس مشاع ، فحاولت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية سن قوانين إباحة الفاحشة ، وللأسف نجحت في ذلك إلى حد بعيد .

وكانت النتائج مخزية منها :

١ – تفشي التجارة الجنسية " الدعارة " :

أصبحت الدعارة تجارة منظمة ، منها ما هو محلي ، ومنها ما هو عالمي عابراً للقارات ، ففي تقرير للأمم المتحدة [1] تبين حجم نشاط الدعارة ١٢٠٠ مليار دولار في العام ، وهي تمثل ١٥% من حجم التجارة العالمية .

---

(١) دراسة بالإنترنت .

* أما أعداد الداعرات : ٥٠٠٠٠ في الفلبين ، ٦٥٠٠٠٠ في أندونيسيا ، ١٠,٠٠٠,٠٠٠ في الهند ، ٧٠٠٠٠ في فيتنام ، ١,٠٠٠,٠٠٠ في أمريكا، ٧٠٠٠٠ في إيطاليا ، هذا بخلاف الغير محصور .
* ونشاط الأطفال في الشذوذ والدعارة : ٤٠٠,٠٠٠ في الهند ، ١٠٠,٠٠٠ في الفلبين ، ١٠٠,٠٠٠ في تايلاند ، ٣٢٥٠٠٠ في أمريكا .

٢ – ظهور ظاهرة غير إنسانية مستجدة وهي أطفال الشوارع :

نظراً لانشغال النساء عن تربية الأبناء ، وانتشار الفقر المدقع ، والحمل والولادة خارج نطاق الأسرة ، ومن ثم محاولة التخلص من الأبناء بإلقائهن في الشوارع ، واغتصاب الفتيات صغيرات السن وتركهن للأسر خوفا من الفضيحة ، وغير ذلك ، ظهر في عالم التحضر الحالي بلايا ومصائب لم تكن في عهود التخلف السابقة ، ومن هذه البلايا : أطفال الشوارع وحسب الإحصائيات عددهم ١٠٠ مليون طفل وطفلة على مستوى العالم، منهم ٤٠ مليون في أمريكا اللاتينية ، ٢٥– ٣٠ مليون في آسيا،١٠مليون في إفريقيا ، الباقي في بلاد العالم الأخرى ، ومعلوم أن نسبة كبيرة من أطفال الشوارع، هم إرهابيو المستقبل ، وداعرات الغد ، وشواذ الحاضر والمستقبل ، ولصوص أمس واليوم وغداً، وحالياً ضحايا تجارة الأعضاء البشرية ، وللأسف متوسط سن الدعارة لبنات الشوارع ١٤ سنة .

٣ – تنامي تجارة أدوات الزينة والمكياج والموضات :

خروج المرأة للعمل ، واهتمامها بالزينة واتباع الموضات والمحافظة على المظهر وكل ذلك لغير الزوج ، بهدف فتنة الأغراب من الرجال ، وذلك تحت مفهوم إظهار الشخصية، وحُسن المظهر، أنشأ تجارات كثيرة نسب ربحها عظيمة ، وأغلب مزاوليها من أهل الغرب ، الذين يتفننون في استقطاب أموال الشرق ، خاصة البلاد الإسلامية ، ثم يستغلونها في حرب وإبادة المسلمين فكريا وجسديا ، وبدراسة بعض هذه الأنشطة تبين أنه قد أنفق على مواد التجميل سنة ٢٠٠٦ مليار دولار في بلاد الشرق الأوسط فقط، بزيادة ١٢% عن عام ٢٠٠٥ ، نصيب الإمارات منها ٤١٤ مليون دولار .

وجملة ما أنفق على عمليات التجميل ومواد الزينة عام ٢٠٠٧ فقط ٥ مليار

دولار في الشرق الأوسط .

وهذه الإحصائيات توضح : أن أصحاب الأنشطة الخاصة بالنساء من دعارة حتى أدوات الزينة ، وتجارة الأعضاء ، هم أصحاب المصلحة الحقيقية في تحرر المرأة والنداء بتحررها من كافة الفضائل .

ومن المثير للدهشة : أن التحرر الجنسي أدى إلى زيادة الجرائم الجنسية ، ولم يعمل على الحد منها .

- أمريكا :

ذكرت وزارة العدل الأمريكية أن واحدة من كل ست جرائم عنف تحدث في العمل وتؤثر على ما يقرب من مليون ضحية في أنحاء الولايات المتحدة كل سنة .

وخلصت الوزارة إلى أن ١٦ في المائة من كل الجرائم وثمانية في المائة من كل حالات الاغتصاب وسبعة في المائة من السرقات تحدث في أماكن العمل ، وأنه لا يتم الإبلاغ عن أكثر من نصفها .

وقالت الوزارة : إن الضحايا يفقدون كل سنة ١,٨ مليون ساعة عمل ، ويخسرون أجوراً تبلغ ٥٥ مليون دولار إجمالا بسبب الجرائم . وتم جمع الإحصاءات من دراسة سنوية أجرتها الوزارة عن ضحايا الجرائم في أمريكا من عام ١٩٨٧ وحتى عام١٩٩٢(١) .

- أستراليا :

تظاهرت عشرات الآلاف من النساء الأستراليات في معظم المدن الكبرى احتجاجاً على العنف الجنسي ضد النساء والأطفال ، متهمات القضاء بإصدار أحكام متهاونة وغير مناسبة لردع الجناة ، مما أدى إلى زيادة أعداد وحالات الاغتصاب بالإكراه ، وقد أشارت المتظاهرات أن ثلثي حالات الاغتصاب لا يتم التبليغ عنها خوفاً من الفضائح أو خشية تهديدات المعتدين .

أو ليس ذلك من الثمار العفنة لتحرر المرأة ، وربما تخفيف عقوبات هذه الجرائم هو نتيجة حتمية ومنطقية من القضاة ، واعتراف ضمني بأن المرأة بتحررها من ملابسها ، وتحررها من أخلاق العفة والشرف بعد مغادرتها بيتها ،

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي – الكويتية .

للاختلاط مع الرجال في شتى مناحي الحياة مع الرجال بلا ضـوابط شـرعية أو آداب أخلاقية ، جعلها مشاركة للرجل في جرائمه ، وفي أحوال كثيرة مشجعة له .

- إنجلترا :

أصدر مجلس اللوردات قانونا بإباحة زواج المثلين " رجـل مـع رجـل " ، وامرأة مع مثيلتها " .

- الدانمارك :

في يوليو سنة ١٩٨٩ وافق البرلمان الدانمركي على قانون جديد يبيح الزواج المدني بين الشواذ – اللواطيون باللوطيين ، والساحقيات بالـساحقيات – وأصـبح للشواذ – رجالاً ونساءً – نفس الحقوق التي يمنحهـا القـانون العـادي لـلأزواج العاديين، بما في ذلك الميراث والنفقـة والطـلاق والملكيـة الخاصـة، والمزايـا الاجتماعية فيما سوى حق تبني الأطفال .

وفي الدانمرك اليوم أكثر من ثمانين ألف شاذ يتعاشرون – رجالا ونـساء – في شرعية تامة ، واقترح أسقف (كوبنهاجن) أن تدبر الكنيسة اللوثرية طقوسـا خاصة لمباركة اللوطيين والسحاقيات الذين تزوجوا زواجا مدنيا .

ومع تشريع إباحة كل حرية جنسية ، مهما بلغ سفالتها ، إلا أن الاغتـصاب تفشى في مجتمعات التحرر الجنسي بصورة أفظع من مجتمعات الحجاب والفضيلة، ففي أمريكا يتم اغتصاب امرأة كل ٣ دقائق وذلك في السبعينيات ، والآن النـسب تزايدت والمعدلات تنامت(١) .

وبالرغم من تفشي هذه الأمراض وغيرها ، إلا أن الدعوة للتحرر وحريـة الجنس المطلق للنساء ، ومن ثم الرجال ، مازالت مستعرة غير ملقية بالاً لما سببته من تردٍ للأخلاق ، وهلاك للقيم ، ومحاولة هدم للأديان .

ولا يسعنا إلا أن ندعو ربنا قائلين : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٣٨٨) مع الاختصار .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- كتب السنة الصحاح .

٣ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار الحديث .

٤- التوراة .

٥- الإنجيل .

٦- التلمود .

٧- أ.د.محمد عمارة : الغرب والإسلام ، مكتبة الشروق الدولية .

٨- الإمام الصادق المهدي : الحقوق الإسلامية للمرأة ، مكتبة الشروق الدولية .

٩- مجلة الأزهر : عدد شهر ربيع الآخر ١٤١٦هـ .

١٠- د.نوال السعداوى : الأنثى والجنس.

١١- د.نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس.

١٢- د. نوال السعداوى : مذكرات طبيبة.

١٣- مساوئ تحرير المرأة في العصر الحديث ، للمؤلف ، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة – مصر .

١٤- إقبال بركة : الإسلام وتحديات العصر .

١٥- د . أحمد فتحي بهنسي : تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة ، مؤسسة الخليج العربي .

١٦- الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر ، للمؤلف ، دار الوفاء بالمنصورة .

١٧- رياض الصالحين - للإمام النووي ، تحقيق الأستاذ / أنور الباز ، دار الوفاء بالمنصورة .

١٨- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر ، للمؤلف ، دار الوفاء بالمنصورة .

١٩- الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار العالم .

٢٠- فريدة النقاش : حدائق النساء في نقد الأصولية .

٢١- الأنثى هي الأصل .

٢٢- د.محمد علي البار : عمل المرأة في الميزان ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٢٣- الزنا والزناة وزنى المحارم في الكتاب المقدس ، الكنيسة المعلقة بمصر القديمة .

٢٤- البابا شنودة الثالث : شريعة الزوجة الواحدة .

٢٥- البابا شنودة الثالث : سنوات مع أسئلة الناس الكلية الإكليريكية للأقباط الأرثوذكس ، الطبعة الأولى ١٩٩١م ، دار الثقافة بمصر .

٢٦- السيد سابق : فقه السنة.

٢٧- مجلة الوعي الإسلامي " الكويتية " العدد ٣٨٠ أغسطس / سبتمبر ١٩٩٧م .

٢٨- المستشار/ سالم البهنساوى : المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، دار الوفاء بالمنصورة .

٢٩- الصحيفة الهندية "تايمز أوف انديا "١٩٨٥/١١/١٧، عن كتاب : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية لوحيد خان [الزواج والطلاق والتعدد] .

٣٠- د . نوال السعداوى : قضايا المرأة .

٣١- الأب متى المسكين : المرأة حقوقها وواجباتها .

٣٢- د. زينب عبد العزيز ، تنصير العالم .

٣٣- موقف الإسلام من تنظيم الأسرة.

٣٤- جامع الأحاديث للسيوطي.

٣٥- مجلة المصور ، مقال د . سامي عمارة .

٣٦- المرأة بين البيت والكنيسة.

٣٧- المرأة والجنس .

٣٨- جريدة الحوادث ١٨ / ٤ / ٢٠٠٤م .

٣٩- الأستاذ/ مصطفى بكري: الفوضى الخلاقة أم المدمرة، مكتبة الشروق الدولية.

٤٠- مجلة روزا ليوسف٢٥ / ٥ / ٢٠٠٦م .

٤١- الأهرام المسائي : ١ / ١٢ / ٢٠٠٤م .

٤٢- قصة الحضارة : المجلد الثامن ج١٦ .

٤٣- الأستاذ / رجب البنا : الغرب والإسلام .

الفهرس

الفصل الثاني
الثقافة الجنسية بين الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

الفصل الثالث
الأسرة وهيئة العائل بين الاتفاقيات والقوانين الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

الفصل الرابع

تحديد النسل والإجهاض بين الاتفاقيات الدولية ودعاة التحرر والأديان

الفصل الخامس

الشذوذ الجنسي بين الاتفاقيات والقوانين الدولية ودعاة التحرر والأديان السماوية

